الفقه الميسر

قسم فقه الأسرة

النكاح - الطلاق - العدة - الحضانة - النفقات - الفرائض

موسوعة فقهية حديثة
تتناول أحكام الفقه الإسلامي بأسلوب واضح
للمختصين وغيرهم

تأليف

أ. د/ عبد الله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أ. د/ عبد الله بن محمد الطيار
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

د/ محمد بن إبراهيم الموسى
عضو مجلس الشورى سابقاً
المجلس الأعلى للأوقاف

الجزء الخامس

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفِقهُ المُيَسَّر

قِسمُ فِقهِ الأُسرَة

النِّكاح - الطَّلاق - العِدَّة - الحَضانة - النَّفَقات - الفَرائِض

الطبعة الثانية
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الملز
ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com
موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	مبيعات المكتبات الخارجية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على نبي الهدى والرحمة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثرهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن الإسلام قد اهتم اهتمامًا كبيرًا ببناء الأسرة وأولاها عناية تامة لأنها عماد المجتمع واللبنة الأساسية للأمة الإسلامية وشرع لها من الأحكام ما يسمو بها إلى معالي الأمور وتكون قوية متماسكة يتحقق منها وجود مجتمع يحترم بعضه بعضًا وتقوم كل منهم بواجباته ويؤدي له ما يستحقه من حقوق كي تكون الأمة الإسلامية كما أراد الله لها أمه رائدة تقود البشرية إلى ما فيه سعادتها وصلاحها.

وقد جاء الكلام في هذا الجزء على الموضوعات الآتية:

١- كتاب النكاح: تعريفه وأركانه ـ الخطبة ـ الصداق ـ وليمة العرس ـ عشرة النساء.

٢- الطلاق: تعريفه وأركانه ـ أقسامه.

٣- الرجعة: شروط الرجعة ـ الإشهاد على الرجعة ـ ما تحصل به الرجعة.

٤- الإيلاء: معناه وألفاظه ـ مدته.

٥- الظهار: شروطه ـ ألفاظه ـ كفارته.

٦- اللعان: شروطه ـ الآثار المترتبة عليه.

٧- استلحاق النسب: الحالات التي ينسب فيه المولود للزوج.

٨- العدة: الحكمة من مشروعيتها ـ شروطها ـ أقسام المعتدات.

٩- الرضاع: شروط الرضاع المحرم ـ ما يثبت به الرضاعة ـ أثر الرضاعة.

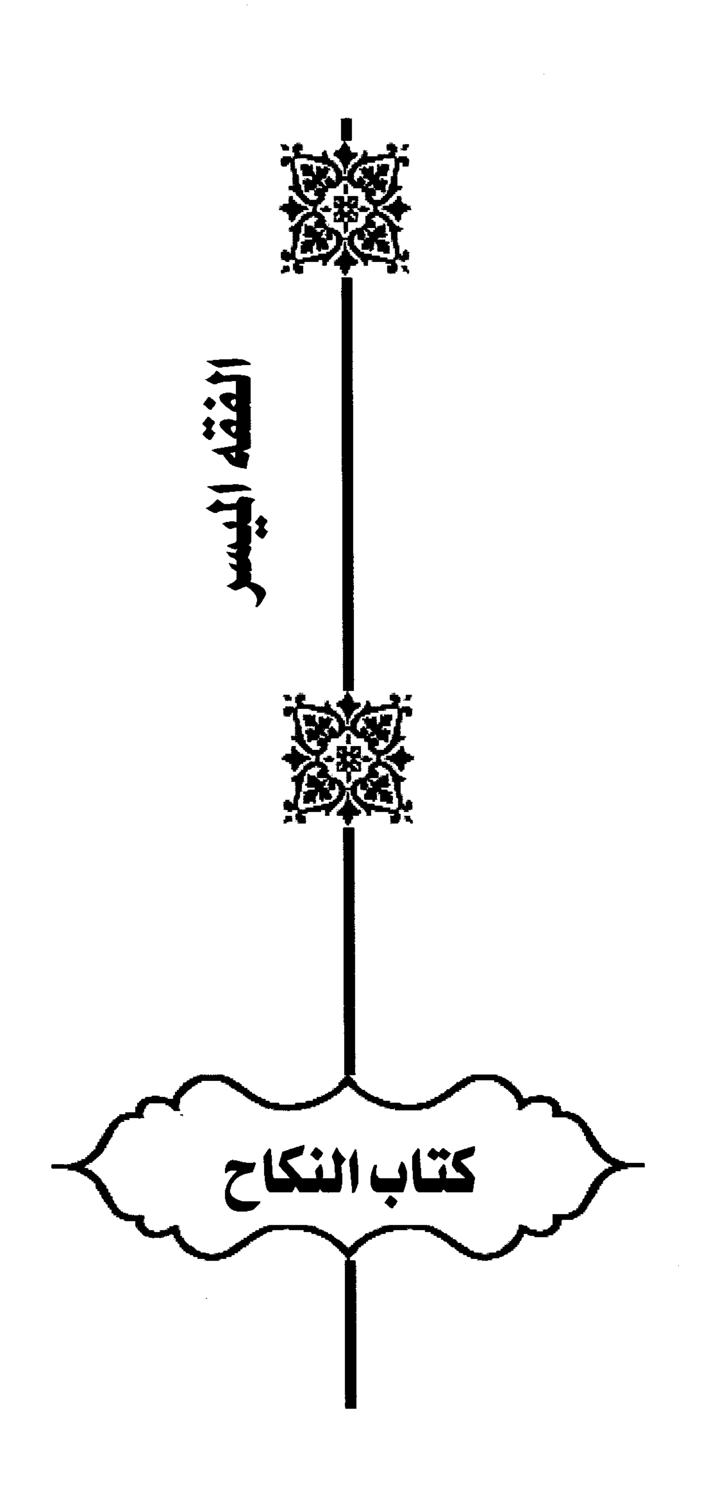
١٠- الحضانة: شروطها ـ أثر السن في إنهاء الحضانة.

١١- النفقات: مقدار الواجب منها ـ نفقة المطلقة ـ نفقة الأقارب.

١٢- الفرائض: التركة ـ أركانها وموانع الإرث ـ أنواع الإرث ـ الحجب ـ حساب المواريث ـ العول ـ توريث ذوي الأرحام ـ المناسخات ـ ميراث الحمل ـ الخنثى ـ المفقود ـ ميراث الغرقى ونحوهم ـ قسمة التركات.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه وأن ينفع به إنه سميع مجيب.

***


الفقه الميسر
كتاب النكاح

كتاب النكاح

النكاح لغة: مصدر نكح ينكح من باب ضرب، يطلق على عقد الزواج، ويطلق على الوطء[١]؛ فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٢]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣].

النكاح في الاصطلاح: تعددت ألفاظ فقهاء المذاهب في تعريف النكاح وهي كلها تدور حول معنى العقد الذي يحل الاستمتاع بالأنثى بالشروط الشرعية[٤].

مشروعية النكاح:

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[٦].

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني مادة: نكح (ص:٥٠٦)، لسان العرب مادة: نكح (٢/ ٦٢٥)، المصباح المنير مادة: نكح (ص:٣٢١).

(٢) سورة النور: ٣٢.

(٣)سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤)حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/ ٧٨-٧٩)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٣)، كشاف القناع (٥/ ٥).

(٥) سورة النساء: ٣.

(٦) سورة النساء: ٢٥.

ومن السنة: قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[١] الحديث رواه البخاري ومسلم.

وقد حكى الإجماع على مشروعيته غير واحد من الفقهاء[٢].

الحكمة من مشروعية النكاح:

لمشروعية النكاح حكم كثيرة ومتنوعة، فمنها حفظ النوع بالتناسل، وغض البصر، وصيانة النفس عن الزنا قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[٣] الحديث، ومن ذلك أيضا صيانة النساء والقيام عليهن بالإنفاق وقضاء حوائجهن، والتعاون بين الرجل والمرأة على شؤون الحياة المختلفة، وتكثير أمة محمد ﷺ وتحقيق مباهاته ﷺ للأمم كما في حديث أنس: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[٤]، وفي رواية: «**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**»[٥].

حكم النكاح:

يرى الفقهاء أن النكاح تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة حسب حالات الأشخاص وفيما يلي توضيح ذلك[٦]:

(١) البخاري برقم (٤٧٧٨)، ومسلم برقم (١٤٠٠).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٠١)، المغني مع الشرح الكبير (٧/ ٣٣٤)، كشاف القناع (٥/ ٦).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٨: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».
(٥) رواه عبد الرزاق [٦/ ١٧٣(١٠٣٩١)] مرسلا.
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٨)، البحر الرائق (٣/ ٨٤)، بداية المجتهد (٢/ ٣)، التاج والإكليل (٣/ ٤٠٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٤-٢١٥)، قوانين الأحكام الشرعية (ص:١٣٠)، المهذب (٢/ ٤٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٨)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٥-١٢٦)

الوجوب: من الحالات التي لا يختلف جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في القول بوجوب النكاح فيها أن يخشى الشخص على نفسه من الوقوع في الزنا بترك النكاح، ففي هذه الحالة يكون النكاح واجبا عليه مع مراعاة توافر الشروط الأخرى كالقدرة المالية ونحو ذلك؛ والعلة في وجوب النكاح هنا أن إعفاف النفس وصرفها عن الحرام واجب والطريق الشرعي لتحقيق ذلك هو النكاح.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (١٦٨٩٥) حيث نصت على أن مشروعية الزواج تختلف باختلاف الأحوال فمن خاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح وجب عليه النكاح إن كان قادرًا على مؤنته في قول عامة فقهاء الإسلام، وأن من كان يأمن على نفسه من الوقوع في المحظور استحب له الزواج..الخ[1]، وكذلك في فتواها رقم (١٧٩٧٣)[2].

الندب: يرى جمهور الفقهاء أن النكاح في أصله سنة مندوب إليها إذا احتاج إليه الشخص وكانت له الرغبة والشهوة ولا يخاف على نفسه الزنا بتركه وذلك امتثالا لأمر النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[3] الحديث، رواه البخاري ومسلم. فقوله: «**فليتزوج**» أمر وأقل ما يدل عليه الندب والاستحباب، ثم إنه ﷺ علل أمره به بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ووجه الخطاب إلى الشباب؛ لأنهم أغلب شهوة، وذكره بأفعل التفضيل فدل على أن

= الإفصاح (٢/ ١١٠)، المغني مع الشرح الكبير (٧/ ٣٣٤-٣٣٨)، الإنصاف (٨/ ٧)، كشاف القناع (٥/ ٦).

(١) ١٨/ ٨.

(٢) ١٨/ ١٩.

(٣) تقدم تخريجه.

ذلك أولى للأمن من الوقوع في محظور النظر والزنا من تركه[(١)].

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (١٦٨٩٥) المتقدم ذكرها قريبا، والفتوى رقم (٢١٣٥٩)[(٢)].

الكراهة: يكون النكاح مكروها كما يقول الحنفية عند خوف الجور، أو لمن لا يشتهيه عند المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)].

الحرمة: يكون الزواج محرما إذا ترتب عليه مفسدة كتيقن الجور كما ينص عليه الحنفية، وعدم القدرة على الوطء أو النفقة أو التكسب من حرام ونحو ذلك كما ينص عليه المالكية والشافعية، وحالة أسر المسلم أو دخول المسلم دار كفر كما ينص عليه الحنابلة.

الإباحة: يكون النكاح مباحا إذا كان قصد الشخص من الإقدام عليه هو مجرد قضاء الشهوة فحسب، ولم يكن يقصد إقامة السنة به عند الحنفية، وكذا لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء ولا يرجو نسلا لكونه حصورا أو خصيا أو مجبوبا أو شيخا أو عقيما ونحو ذلك عند المالكية، وعند الشافعية يباح لمن وجد الأهبة مع عدم حاجته إلى النكاح ولم تكن به علة، وعند الحنابلة يباح لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير لأن الخوف من الزنا مفقود في حقه[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٦).
(٢) ١٨/ ٦.
(٣) انظر المراجع في أول المسألة.
(٤) انظر المراجع في أول المسألة.

أركان النكاح:

اختلف الفقهاء في أركان النكاح على ثلاثة أقوال[1]:

الأول: أن ركنه واحد الإيجاب والقبول وهو مذهب الحنفية.

الثاني: أن أركانه ثلاثة وهي عند المالكية الولي، الزوجان، والصيغة، وعند الحنابلة الزوجان والإيجاب والقبول.

الثالث: أركانه خمسة وهو مذهب الشافعية وهي: الصيغة، والزوج، والزوجة، والشاهدان، والولي.

أولاً: الزوجان الخاليان من الموانع:

لا يختلف الفقهاء أن النكاح لا ينعقد إلا بين زوجين خاليين من الموانع شرعا، والموانع الشرعية هي العلاقة التي جعلها الشارع سببا لتحريم النكاح بين الرجل والمرأة إما على سبيل التأبيد أو إلى أجل، ويتناول الفقهاء بحث ذلك في باب المحرمات في النكاح.

ثانيا: الصيغة:

لما كان النكاح عقدا من العقود فلا يختلف الفقهاء في أنه يحتاج إلى صيغة يتحقق فيها الإيجاب والقبول، وينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج وبكل ما يدل على ذلك كملكتك ونحو ذلك.

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (٤١٢٣)[2].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩)، الشرح الصغير (٣/ ٨١-٨٢)، مغني المحتاج (٣/ ١٣٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٧).

(٢) ١٨/ ٨٢.

ثالثا: الولي:

الولاية في الفقه: سلطة يثبتها الشرع لإنسان تمكنه من رعاية المولى عليه من نفس ومال وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة[١]. فولي المرأة في باب النكاح هو الذي يتولى تزويج المرأة وفق ما تقضي به أحكام الشريعة، وهو إما أن يكون ملزما بأخذ رأيها أو لا يكون كذلك حسب اختلاف قوة القرابة وحال المرأة.

شروط الولاية في النكاح:

يشترط في الولي أن تتوافر فيه الشروط الآتية[٢]:

١- **العقل:** ولا خلاف في اشتراطه؛ لأن الولاية إنما تثبت نظرًا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر لنفسه فلغيره أولى.

٢- **الحرية:** وهي شرط عند جمهور الفقهاء لأن العبد لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى. وأجاز الحنفية ولايته بإذن المرأة بناء على قولهم بجواز أن تزوج نفسها.

٣- **الإسلام:** وهو شرط بالإجماع فيما إذا كانت المرأة مسلمة فلا ولاية لكافر عليها.

٤- **الذكورية:** وهي شرط بالاتفاق فلا ولاية للمرأة في النكاح على غيرها؛ لأنها قاصرة عن النظر لنفسها فلغيرها أولى.

---

(١) الولاية على النفس د.حسن الشاذلي (ص:٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٧، ٢٣٩)، تبيين الحقائق (٢/ ١٢٦)، البحر الرائق (٣/ ١٣٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٩)، المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لابن فرحون (ص:١٣١)، قوانين الأحكام الشرعية (ص:١٣٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٤)، التاج والإكليل (٣/ ٤٣٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/ ١٢٦)، المهذب (٢/ ٣٦)، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٣/ ١٥٤-١٥٦)، الإنصاف (٨/ ٧٢-٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٣-٥٤).

٥- **البلوغ:** وهو شرط عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم. وفي رواية أخرى عند الحنابلة لا يشترط البلوغ ونصوا على ثبوتها لابن عشر سنين فما فوقه.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بالرأي الثاني في فتواها رقم (١٧٥٢٩) [١].

٦- **العدالة:** وهي شرط عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٢]؛ لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى عدم اشتراطها[٣]؛ لأن الفاسق يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل، ولأن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر وذلك متوافر فيه.

٧- **الرشد:** وهو شرط عند الشافعية والحنابلة[٤]. فلا ولاية للمحجور عليه لسفه في النكاح، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**»، وفي رواية عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان**»[٥]. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله الرشد هنا هو المعرفة

---

(١) ١٨/ ١٤٧.

(٢) المهذب (٢/ ٣٦)، المغني (٧/ ٣٥٦)، الإنصاف (٨/ ٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٤).

(٣) المسائل الملقوطة لابن فرحون (ص:١٣١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/ ١٢٨)، المهذب (٢/ ٣٦).

(٤) المهذب (٢/ ٣٦)، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٣/ ١٥٤-١٥٦)، الإنصاف (٨/ ٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٤).

(٥) رواه الشافعي في مسنده (ص:٢٢٠)، والطبراني في الأوسط [١/ ١٦٧(٥٢١)]، والبيهقي (٧/ ١٢٤). قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

بالكفء ومصالح النكاح ليس هو حفظ المال فإن رشد كل مقام بحسبه[1].

وذهب المالكية إلى عدم اشتراطه بل هو شرط كمال عندهم وهو قول عند الشافعية والحنابلة[2].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بذلك في فتواها رقم (١٧٥٢٩)[3].

٨- **أن يكون غير محرم بحج ولا عمرة**: وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[4]؛ لحديث عثمان بن عفان ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» رواه مسلم[5].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك وحملوا حديث النهي على أن المحظور الوطء دون العقد[6].

انتقال الولاية بالعضل:

العضل: منع المرأة من نكاح كفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه[7]. وهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا

(١) الإنصاف (٨/ ٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٤).
(٢) المسائل الملقوطة لابن فرحون (ص:١٣١)، قوانبن الأحكام الشرعية (ص:١٣٤)، التاج الإكليل (٣/ ٤٣٨)، الشرح السغير مع حاشية الصاوي (٣/ ١٢٦)، الإنصاف (٨/ ٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٤).
(٣) ١٨/ ١٤٧.
(٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٤٤)، والتمهيد للمؤلف نفسه (٣/ ١٥٦)، قوانين الأحكام الشرعية (ص:٩٢)، المهذب (٢/ ٢١٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٧)، المغني (٧/ ٥٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٤١).
(٥) صحيح مسلم برقم (١٤٠٩).
(٦) المبسوط (٤/ ١٩١)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٣)، البحر الرائق (٣/ ١١١).
(٧) المغني (٧/ ٣٦٨).

﴿تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]. وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال: «**فزوجتها إياه**». رواه البخاري[٢]، وفي لفظ عند البخاري أيضا: «أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي معقل من ذلك أنفا فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فحال بينه وبينها فأنزل الله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله»[٣].

إذا عضل الولي الأقرب المرأة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: أن الولاية تنتقل إلى السلطان وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة[٤]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٥]. ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه فقام الحاكم مقامه.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) صحيح البخاري برقم(٥٠٢١).

(٣) صحيح البخاري برقم(٥٠٢١).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٢)، التاج والإكليل (٣/ ٤٣٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٢)، روضة الطالبين (٧/ ٥٨، ٣/ ١٥٣)، مغني المحتاج (٣/ ١٥٣)، المغني (٧/ ٣٦٨)، الإنصاف (٨/ ٧٥).

(٥) تقدم تخريجه.

الثاني: أن الولاية تنتقل إلى الأبعد وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(١)]؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه كما لو شرب الخمر.

وقالوا: إن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم وعليه حملوا حديث: «**السلطان ولي من لا ولي له**»؛ لأن المسألة فيمن لها أكثر من ولي غير العاضل، ولأن قوله: «**فإن اشتجروا**» ضمير جمع يتناول الكل.

التوكيل في النكاح:

التوكيل هو تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[(٢)]. ولا خلاف بين الفقهاء أن النكاح كما ينعقد بالأصالة ينعقد بالوكالة[(٣)]؛ لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل. والأصل في جوازه ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة» رواه أبو داود والنسائي[(٤)]. قال الكاساني: فلا يخلو ذلك إما أن يكون فعله بأمر النبي ﷺ أو لا، فإن فعله بأمره فهو وكيله في ذلك، وإن فعله بغير أمره فقد أجاز النبي ﷺ عقده والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[(٥)].

---

(١) الإنصاف (٨/ ٧٥)، كشاف القناع (٥/ ٥٤).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢١٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣١)، المغني (٧/ ٣٥٢).

(٤) أبوداود برقم (٢١٠٧)، والنسائي برقم (٣٣٥٠)، والدارقطني (٣/ ٢٤٦)، والحاكم [٢/ ١٩٨(٢٧٤١)]، والبيهقي (٧/ ١٣٩). قال الحاكم عقبه: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣١).

وإذا ثبت ذلك فيشترط في الوكيل شروط الوكالة العامة، ويشترط جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة[١] أن لا يكون مُحرِمًا هو وموكله لما تقدم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» رواه مسلم. ولا يشترط ذلك عند الحنفية حملا للنهي على الوطء دون العقد[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بجواز التوكيل في الزواج في فتواها رقم (٤٨٨٣)، ورقم (١٠٠٧) وغيرهما[٣].

وهل يجوز أن يوكل الولي امرأة في عقد النكاح؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز توكيلها وهو مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة والمالكية[٤]؛ لأنها لا تزوج نفسها فلا يجوز أن تكون وكيلا عن غيرها، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها وكنا نقول إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة**»[٥].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٤٤)، والتمهيد للمؤلف نفسه (٣/ ١٥٦)، قوانين الأحكام الشرعية (ص:٩٢)، المهذب (٢/ ٢١٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٧)، المغني (٧/ ٥٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٤١).

(٢) المبسوط (٤/ ١٩١)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٣)، البحر الرائق (٣/ ١١١).

(٣) ١٨/ ١٤٩، ١٥٦.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٨٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٧)، المغني (٧/ ٣٣٧)، الإنصاف (٨/ ٦٦).

(٥) رواه ابن ماجه برقم (١٨٨٢)، والدارقطني (٢/ ٢٧٧)، قال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ١٨٧): «رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة كذلك بسند ضعيف والدارقطني بإسناد على شرط مسلم».

الثاني: يجوز توكيلها وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة [1]؛ لأنها تتولى تزويج نفسها فجاز أن تتولاه لغيرها.

الإشهاد:

المقصود بالإشهاد أي حضور الشهود وشهادتهم على عقد النكاح.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإشهاد على قولين:

الأول: ذهب المالكية إلى أن الإشهاد واجب مستقل وليس ركنا ولا شرطا لصحة عقد النكاح، فلو انعقد النكاح بدونه صح ولكنه لا بد من حصوله قبل الدخول[2].

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3] إلى أن النكاح لا يصح إلا بحضرة شاهدين لحديث عائشة ﵂: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل**» [4]، والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للأبضاع، ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترط الإشهاد لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، ولأن الحاجة ماسة إلى دفع تهمة

---

(١) المبسوط (٥/ ١٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٦)، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٥)، الإنصاف (٨/ ٦٦).

(٢) الشرح الصغير والصاوي (٣/ ٨٢-٨٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٦)، ٢٢٠.

(٣) المبسوط (٥/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)، المهذب (٢/ ٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٤)، المغني (٧/ ٣٤٠)، الإنصاف (٨/ ١٠٢)، كشاف القناع (٥/ ٦٥).

(٤) رواه ابن حبان [٩/ ٣٨٦ (٤٠٧٦)]. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٧٦): «حديث لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل رواه ابن حبان من رواية عائشة وقال: لا يصح ذكر الشاهدين إلا في هذا الحديث، قلت: هو كما قال، وله طرق أخرى فيها ضعف لا حاجة إليها معه».

الزنا عن الزوجة بعد النكاح والدخول ولا تندفع إلا بالشهود لظهور النكاح واشتهاره بقول الشهود.

الشروط في النكاح:

الشروط في النكاح قسمان[1]: صحيحة وفاسدة.

الشروط الصحيحة: وهي نوعان:

أحدهما: اشتراط ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها، وتسليمها المهر ونحو ذلك فوجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضيه.

الثاني: اشتراط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كزيادة معلومة في المهر أو في النفقة، أو أن لا ينقلها من دارها أو بلدها، أو أن لا يسافر بها، أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو لا يتزوج عليها، أو شرط لها طلاق ضرتها[2] ونحو ذلك فهذا النوع صحيح ولازم وللزوجة خيار الفسخ عند عدم الوفاء به؛ لما روى عن عبد الرحمن بن غنم قال: «شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يطلقننا! فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط»[3]. وفي رواية عنه قال: «كنت مع عمر

---

(١) المغني (٧/ ٤٤٨)، الإنصاف (٨/ ١٥٤)، كشاف القناع (٥/ ٩٠).

(٢) القول بصحة اشتراط المرأة طلاق ضرتها رواية عن الإمام أحمد ذكره عنه جماعة من أصحابه وعليه أكثر الحنابلة كما نقله ابن مفلح، وقال الموفق وغيره الصحيح بطلانه لما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائه**» صحيح البخاري برقم (٢٠٣٢، و٢٥٧٤)، وصحيح مسلم برقم (١٤١٣). انظر: المغني مع الشرح الكبير (٧/ ٤٥١، و٥٢٧)، الإنصاف (٨/ ١٥٧)، الفروع (٥/ ١٦٢)، كشاف القناع (٥/ ٩١).

(٣) رواه سعيد بن منصور [١/ ٢١١(٦٦٢)]، وابن أبي شيبة [٣/ ٢٩٧(١٦٤٤٩)]. وذكره الموفق في المغني عن الأثرم (٧/ ٤٤٩). وذكره البخاري معلقا في صحيحه (٢/ ٩٧٠). قال الحافظ في

حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: لها شرطها، فقال: هلكت الرجال إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت! فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم»[١].

ولأنه شرط لها فيه منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح فكان لازما.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بصحة شرط المرأة بقاءها في قريتها في الفتوى رقم(١٤٦٨٢)[٢]، وصحة اشتراط مبلغ إضافي سوى المهر في فتواها رقم (٩٢٩٨)[٣]، أما اشتراط المرأة طلاق ضرتها فقد أفتت اللجنة بفساده وعدم لزوم الوفاء به في فتواها رقم (١٨٧٢٧)[٤].

الشروط الفاسدة: وهي نوعان[٥]:

أحدهما: يبطل النكاح كاشتراط التحليل أو المتعة، واشتراط نفي الحل بأن يتزوجها على أن لا تحل له لمنافاته العقد، أو شرط مستقبل غير مشيئة الله كإن جاء رأس الشهر أو إن رضي زيد ونحو ذلك؛ لأن ذلك وقف للنكاح على شرط، ولأن النكاح عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع. وسيأتي الكلام عن شيء من صور الأنكحة المنهي عنها.

= الفتح (٥/ ٣٢٣): «وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم». وانظر أيضا تغليق التعليق (٤/ ٤١٩).

(١) رواه عبد الرزاق [٦/ ٢٢٧(١٠٦٠٨)]، وسعيد بن منصور [١/ ٢١١ (٦٦٣)].

(٢) ١٨/ ٤٠٣.

(٣) ١٨/ ٤٠٥.

(٤) ١٨/ ٣٩٧.

(٥) المغني (٧/ ٧/ ٤٥٢)، كشاف القناع (٥/ ٩٢).

الثاني: اشتراط الزوجين أو أحدهما الخيار في النكاح أو في المهر أو لأحدهما الخيار في النكاح والمهر أو شرطا أو أحدهما عدم الوطء أو شرطت إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ونحو ذلك.

صور من الأنكحة المنهي عنها:

الأولى: نكاح الشغار:

نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل موليته لآخر على أن يزوجه موليته وليس بينهما صداق، وكان من الأنكحة المعروفة في الجاهلية سمي شغارًا لقبحه تشبيهًا برفع الكلب رجله عند البول، أو لخلوه من المهر من شغر البلد أو المكان إذا خلا[1]. وهو من الأنكحة المنهي عنها في الإسلام وقد ذكر العلماء له صورتين إحداهما أن يخلو العقد عن الصداق بأن يكون بضع كل منهما صداقًا للآخر، والصورة الأخرى أن يشترط كل من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته.

وقد أجمع العلماء على أن نكاح الشغار منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي بطلان النكاح أم لا[2]؟ على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة في المذهب عندهم إلى بطلانه[3]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق[4] متفق عليه،

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٢٨)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٧١)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٨٢)، المغني (٧/ ١٣٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٠٠)، المطلع (ص:٣٢٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٧١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٠٠).

(٣) الأم (٥/ ٧٧، ١٧٤)، الوسيط للغزالي (٥/ ٤٨)، المغني (٧/ ١٣٤)، روضة الطالبين (٧/ ٤١)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٢)، الإنصاف (٨/ ١٥٩)، كشاف القناع (٥/ ٩٢).

(٤) البخاري برقم (٤٨٢٢، ٦٥٥٣)، ومسلم برقم (١٤١٥).

وحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا شغار في الإسلام والشغار أن يبذل الرجل للرجل أخته بغير صداق»**[(١)]. وحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه»[(٢)].

الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الشغار لا يبطل به عقد النكاح بل يصح ويجب فيه مهر المثل[(٣)].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بتحريم هذا النكاح عندما يقع بشرط التبادل، أو بالتواطؤ أو بالحيلة في عدد من فتاواها من ذلك الفتوى رقم (٢٧٥)، ورقم(٨٠١) و(٣٥٤)، ورقم (١٣٦٣)، ورقم(٢١٥٨)، وغيرها[(٤)].

الثانية: نكاح المتعة:

المتعة اسم من تمتع بالشيء إذا انتفع به، وهو النكاح إلى أجل معلوم أو مجهول. وهو من أنكحة الجاهلية، كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم إلى الأبد، وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم رجع عن ذلك. قال ابن العربي رحمه الله: «وقد كان ابن عباس يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها»[(٥)]. قال النووي رحمه الله: «قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٦٢، ١٦٥)، وابن ماجه [١/ ٦٠٦(١٨٨٥)]، والنسائي برقم (٣٣٣٦)، وابن حبان [٩/ ٤٦١(٤١٥٤)]، الطبراني في الأوسط [٣/ ٢٢٨(٢٩٩٩)].

(٢) رواه البيقهي (٧/ ٢٠٠)، وهو عند مسلم عن جابر بدون الزيادة برقم (١٤١٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨)، شرح فتح القدير (٣/ ٣٣٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤١٨-٤٣٦).

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ١٣٢-١٣٣).

الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة»[1].

الثالثة: نكاح التحليل:

هو النكاح الذي يقصد به الرجل تحليل المرأة المطلقة ثلاثا لتعود لزوجها الأول، وله ثلاث حالات:

الأولى: أن يشترط في العقد أنه متى أصابها فلا نكاح بينهما ونحو ذلك فهذا النكاح باطل عند المالكية والشافعية والحنابلة، ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[2]، وحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**»[3]، وما رواه قبيصة بن جابر قال: «سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: والله لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما»[4]، ولأنه نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه المتعة، ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلا.

وذهب الحنفية إلى أن نكاح المحلل نكاح صحيح إلا أنه يكره عندهم كراهة تحريمية إذا كان بشرط التحليل كأن يقول: تزوجتك على أن أُحللك للأول فيصح النكاح ويلغو الشرط.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٧٩).

(٢) رواه الدارمي [٢/ ٢١١(٢٢٥٨)]، والترمذي [٣/ ٤٢٨(١١٢٠)]، وقال عقبه: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى [٣/ ٣٢٥(٥٥٣٦)]، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٠): «وصححه بن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

(٣) رواه ابن ماجه [١/ ٦٢٣(١٩٣٦)]. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٩): «قال عبد الحق في أحكامه: إسناده حسن انتهى». وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٧٣): «ورواته موثقون».

(٤) رواه سعيد بن منصور [٢/ ٧٥(١٩٩٣)]، وعبد الرزاق [٦/ ٢٦٥(١٠٧٧٧)]، وابن أبي شيبة [٧/ ٢٩٢(٣٦١٩١)]، والبيهقي (٧/ ٢٠٨).

الثانية: أن يتزوجها ويشترط عليه في العقد أنه إذا أحلها طلقها فهو باطل عند المالكية والحنابلة على الصحيح والشافعية في الأصح وأبي يوسف من الحنفية لعموم النهي، ولأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت له.

وذهب الحنفية إلى صحة هذا النكاح وبطلان الشرط وهو قول عند الشافعية والحنابلة، إلا أنه يكره بهذا الشرط؛ لأنه ينافي المقصود من النكاح.

الثالثة: أن يتواطأ العاقدان قبل العقد دون أن يذكراه في العقد، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه إلى صحته لخلوه مما يفسد العقد أشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن الشرط إنما يبطل بما شرط فيه لا بما قصد به[١].

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم صحة هذا النكاح لعموم النهي، ولأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه في العقد[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية ببطلان نكاح التحليل بجميع صوره المذكورة في فتواها رقم (١٠٧٢٦)[٣].

الرابعة: نكاح السر:

يرى الحنفية أن نكاح السر هو ما لم يحضره الشاهدان، بينما يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن نكاح السر هو ما توافر فيه الإشهاد مع التواصي على كتمانه كما هو الشأن في بعض صور ما يسمى الآن بنكاح المسيار، غير

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٠)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٢-٣٣٣)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٣)، المغني (٧/ ٥٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٩٥).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٢٥٨-٢٥٩)، المغني (٦/ ٦٤٥)، كشاف القناع (٥/ ٩٤).

(٣) ١٨/ ٤٣٨.

أن المالكية في المشهور عندهم يشترطون أن يوصى الزوج الشهود خاصة بالكتمان حين العقد، سواء أُوصي غيرهم بذلك أم لا[(١)].

ونكاح السر على تعريف الحنفية نكاح باطل عند عامة الفقهاء وهو من جنس السفاح[(٢)]؛ لأن الإشهاد في النكاح إما ركن أو شرط لصحة العقد.

وأما على تعريف الجمهور فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحته مع الكراهة؛ لأن النكاح لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما، وهو مكروه؛ لحديث عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح**»[(٣)]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**»[(٤)] رواه الترمذي، وحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر»[(٥)] رواه الطبراني، وحديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مر وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله. فقال: «**كمل**

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣)، فتح القدير (٣/ ٢٠٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، الأم (٥/ ٢٣، و٧/ ٢٤٩)، المغني (٧/ ٣٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٥٨).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات».

(٤) رواه الترمذي [٣/ ٣٩٨ (١٠٨٩)] وقال: «غريب حسن في هذا الباب». قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٠١): «الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، عن عائشة، وفي إسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث قاله أحمد، وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي، وضعفه ابن الجوزي من الوجهين، نعم روى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير: «**أعلنوا النكاح**»». وقال الهيثمي (٤/ ٢٨٩): «وعن عبدالله بن الزبير ان النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح**» رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات».

(٥) مسند الشاميين [٢/ ٦١(٩٢١)]. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٥): «رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبدالصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله ثقات».

دينه هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»[١].

وذهب المالكية إلى أن نكاح السر يفسخ قبل الدخول، ويفرق بينهما بالطلاق إن حصل فيه الدخول ولم يطل عرفا، أما إذا وقع الدخول وطالت المدة عرفا لم يفسخ على المشهور. وهذا كله إذا لم يكن الكتمان خوفا من ظالم ونحوه[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بتحريم نكاح السر في فتواها رقم(١٠٠٢)[٣]، وفتواها رقم (١٨٦١٢)[٤].

الخامسة: النكاح بنية الطلاق:

اختلف فيه الفقهاء في النكاح بنية الطلاق على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى صحته سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا، وهو قول عند الحنابلة جزم به ابن قدامة وغيره وقال: هو قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال هو نكاح متعة، وهو اختبار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]. وذلك لخلو العقد مما يفسده؛ إذ التوقيت المفسد للعقد إنما يكون باللفظ لا بالنية، وقد ينوي الرجل ما لا يفعله، أو يفعل ما لا ينويه[٦].

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٨،٣٥٧) وقال: «حسين بن عبد الله ضعيف منكر الحديث»، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٠) وقال: «حسين بن عبد الله ضعيف».

(٢) المدونة الكبرى (٢/ ١٩٢)، مواهب الجليل (٣/ ٤١٠،٤٠٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) ١٨/ ١٠٩.

(٤) ٨/ ١٣٥.

(٥) المغني (٧/ ٥٧٣)، الإنصاف (٨/ ١٦٣)، كشاف القناع (٥/ ٩٧)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٦).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٣)، البحر الرائق (٣/ ١١٦)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٣٣)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٣)، المغني (٧/ ٥٧٣)، الإنصاف (٨/ ١٦٣)، كشاف القناع (٥/ ٩٧).

الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى بطلان هذا النكاح باعتبار أنه من صور نكاح المتعة. وهو قول بعض المالكية في حالة ما لو فهمت المرأة ذلك أو وليها[1].

ومذهب الحنابلة هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم(٢١١٤٠)[2].

المحرمات في النكاح:

الأصل في المحرمات في باب النكاح قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3].

أقسام المحرمات في النكاح:

ينقسم التحريم في النكاح إلى قسمين مؤبد ومؤقت، فأما ما كان تحريمه مؤبدا فأنواعه ثلاثة[4]:

---

(١) شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (٣/ ١٩٠)، حاشية العدوي (٢/ ٤٧-٤٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩).

(٢) ١٨/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) القواعد لابن رجب (ص:٣٢٤)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٣٨).

النوع الأول: المحرمات بالنسب:

وضابط ذلك أنه يحرم على الإنسان أصوله وفروعه، وفروع أصله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون بناتهن، فيدخل في أصوله: أمه وأم أمه وأم أبيه وإن علون، ودخل في فروعه: بنته، وبنت بنته، وبنت ابنه وإن نزلن، ودخل في فرع أصله الأدنى: أخواته من الأبوين أو من أحدهما، وبناتهن، وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة: العمات، والخالات، وعمات الأبوين، وخالاتها وإن علون. ولم يبق من الأقارب حلال سوى فروع أصوله البعيدة وهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات.

النوع الثاني: المحرمات بالصهر:

وهن من أقارب الزوجين زوجات الآباء والأبناء، وأمهات الزوجات، وبنات الزوجات المدخول بهن. فيحرم على كل واحد من الزوجين أصول الآخر وفروعه، فيحرم على الرجل أم امرأته، وأم أبيها وأمها وإن علت. ويحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة، وبنت بنتها وإن سفلت، وتحرم بنت الربيب أيضا نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يعلم فيه نزاعا، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل.

النوع الثالث: المحرمات بالرضاع:

فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع. وقال أحمد في رواية ابن بدينا في حليلة الابن من الرضاع: لا يعجبني أن يتزوجها؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وأما ما كان تحريمه مؤقتا فيشمل نوعين:

الأول: المحرمات بالجمع:

وتحريمه هذا النوع يختص بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، وضابطه أن كل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح. قال الشعبي: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يصلح له أن يتزوجها. والتحريم في هذا النوع مؤقت بمعنى أنه إذا كانت إحداهما مع الرجل لم يجز له أن يتزوج بالأخرى إلى أن يفارق التي في عصمته. فلا يجوز له الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت، ولا بينها وبين خالتها وإن علت، ولا بين الأختين، ولا بين البنت وأمها وإن علت وهكذا.

الثاني: المحرمات بسبب الكفر:

تحرم المرأة المشركة على المسلم حتى تدخل في الإسلام، كما يحرم غير المسلم على المرأة المسلمة سواء كان مشركا أو كان كافرا من أهل الكتاب ومن في حكمه حتى يدخل في الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

الزواج من نساء أهل الكتاب:

يجوز للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب اليهود والنصارى إذا توافرت فيهن شروط الزواج الأخرى، وقد نقل الموفق عن ابن المنذر قوله: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك(١). ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾(٢).

وإجماع الصحابة على ذلك نقله ابن قدامة(٣)، ويؤيده حديث أبي وائل شقيق ابن سلمة قال: «تزوج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه: طلقها، فكتب إليه: أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن»(٤).

وعن عبد الله بن السائب من بني المطلب «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه»(٥)، وفي رواية عن محمد بن جبير بن مطعم: «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه»(٦).

---

(١) المغني (٧/ ٥٠٠). وانظر بداية المجتهد (٢/ ٣٣).

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) المغني (٧/ ٥٠٠).

(٤) رواه عبد الرزاق [٧/ ١٧٧(١٢٦٧٠)]، وسعيد بن منصور [١/ ٢٢٤(٧١٦)] وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤)، والطبري في تفسيره (٢/ ٣٧٨)، والبيهقي (٧/ ١٧٢). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٥٧): «لا بأس بسنده».

(٥) رواه البيهقي (٧/ ١٧٢).

(٦) رواه البيهقي (٧/ ١٧٢).

وعن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: «تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي قاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام»(١). وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا أمسك»(٢).

وعن هبيرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية»(٣).

وإذا ثبت ذلك فالجمهور من المالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة(٤) على كراهة الزواج منهن خوفا من أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، ولحديث علي بن أبي طلحة عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه عنها وقال: «**إنها لا تحصنك**»(٥)، ولأمر عمر رضي الله عنه

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٥/ ٧)، وعبد الرزاق [٧/ ١٧٨(١٢٦٧٧)]، والبيهقي (٧/ ١٧٢). وذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٥٧) وقال: «رواه الشافعي، وروى ابن أبي شيبة نحوه وسكت عليه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٥).

(٣) رواه عبد الرزاق [٦/ ٧٩(١٠٠٦٠)] و [٧/ ١٧٨(١٢٦٧٣)]، وابن ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٨) ولفظه: «أن طلحة تزوج نصرانية»، وفي آخر: «تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺ يهودية» والبيهقي واللفظ له (٧/ ١٧٢)، وذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٥٧) وسكت عليه.

(٤) المدونة (٤/ ٣٠٧) ط. دار صادر، المهذب (٢/ ٤٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٧)، الكشاف (٥/ ٨٤).

(٥) رواه سعيد بن منصور [١/ ٢٢٤(٧١٥)]، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٦(٢٨٧٥٢)، والطبراني في الكبير [١٩/ ١٠٣(٢٠٥)]، وابن عدي في الضعفاء (٢/ ٣٩)، والدارقطني (٣/ ١٤٨)، ورواه أبو داور مرسلا في المراسيل (ص:١٨١). قال الدارقطني عقبه: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف

للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب أن يطلقوهن كما تقدم، وكأكل ذبائحهم بلا حاجة تدعو إليه.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بجواز الزواج من نساء أهل الكتاب إذا توافرت لذلك شروط الزواج الأخرى في فتواها رقم (١١١٣)[١].

وأما الأمة من أهل الكتاب فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة[٢] إلى عدم جواز الزواج منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٣]، حيث قيدهن بالمسلمات، وحتى لا يؤدي ذلك إلا استرقاق الكافر ولدها المسلم.

وأجاز الحنفية الزواج منها من غير فرق بينها وبين الحرة[٤].

= وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٨): «رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل... قال الدارقطني وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا» انتهى. وقال ابن عدي: «أبو بكر ابن أبي مريم بكير الغساني الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقه عليه الثقات وهو ممن لا يحتج بحديثه وتكتب أحاديثه فإنها صالحة» انتهى. وأخرجه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره قال بن القطان في كتابه: «هذا حديث ضعيف ومنقطع فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك وضعفه من جهة عتبة بن تميم فإنه ممن لا يعرف حاله وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه ولا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية وإسماعيل» انتهى.

(١) ١٨/ ١٧٦.

(٢) المدونة (٢/ ٢١٩)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٥)، كشاف القناع (٥/ ٨٤).

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٣)، المبسوط (٥/ ١١٠).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية برأي الجمهور في فتواها رقم(٥٧٢٩)[١].

حكم المشركات:

أما المشركة التي ليست من أهل الكتاب كالمجوسية والوثنية فلا يحل الزواج منها حرة كانت أو أمة [٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٣].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بذلك في فتواها رقم (٢٩٥٨)، وأفتت بعدم جواز الزواج من نساء أهل الديانات الأخرى غير الإسلام وأهل الكتاب في فتواها رقم (١٠٦٣٤)، وعدم جواز بقاء الزوجة المشركة غير الكتابية في عصمة المسلم في فتواها رقم(٤٤٥٩)[٤].

الخِطْبَة:

وهي التماس قاصد الزواج النكاح من المرأة أو وليها[٥].

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٦]، وحديث عروة ﷺ: أن النبي ﷺ

(١) ١٨/ ٢٧١.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٣)، المدونة الكبرى (٤/ ٣٠٧) ط. دار صادر، المهذب (٢/ ٤٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٧)، كشاف (٥/ ٨٤).

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) ١٨/ ٢٧٥، ٣٠٠، ٣١٠

(٥) انظر: المنتقى للباجي (٣/ ٢٦٤)، تفسير القرطبي (٣/ ١٨٩)، مغني المحتاج (٣/ ١٣٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٠١).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٥.

خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك فقال: «**أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال**»[١]. وحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال، فقال رسول الله ﷺ: «**نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده**»[٢].

ومن أحكام الخطبة أنه يحرم بالإجماع على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه لما يؤدي إليه ذلك من الضغينة والعداوة فيحرم عليه ذلك إذا علم بالخطبة ما لم يترك الخاطب الأول أو يأذن له أو يعلم أنه رد[٣]؛ لحديث عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له**» متفق عليه[٤].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بذلك في فتواها رقم (٣١١٦)، ورقم (٧٥٨٨)[٥].

النظر إلى المخطوبة:

لا خلاف بين الفقهاء في إباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة إذا كان عازما على النكاح ولم يكن قصده التلذذ فقط، ولا يجوز أن يخلو بها[٦]؛ لحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن**

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٧٩٣).

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٢٥١) صحيح مسلم برقم (٢٥٢٧).

(٣) المغني (٧/ ٥٢٠).

(٤) صحيح البخاري برقم (٤٨٤٨)، وصحيح مسلم برقم(١٤١٢).

(٥) ١٨/ ٥١، ٥٢.

(٦) المغني (٧/ ٤٥٣).

ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجته[١]، وحديث أنس بن مالك ﵁ أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ: «**اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم**» يعني بينكما ففعل وتزوجها فذكر من موافقتها[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (٧٠٤٤) بجواز كشف المخطوبة وجهها لخاطبها، مع عدم جواز الاستمرار في ذلك لما يخشى من عواقبه. كما أفتت في فتواها رقم (١٠٩٢٨) بجواز النظر إلى وجه المخطوبة بلا تلذذ ولا شهوة ودون خلوةٍ[٣].

ولا بأس بالنظر إليها بغير إذنها عند الشافعية والحنابلة[٤] اكتفاء بإذن الشارع لأن النصوص في ذلك مطلقة، ولقول جابر في الحديث المتقدم: «فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها». ولئلا تتزين المرأة فيفوت غرضه.

وذهب المالكية إلى اشتراط علمها وكراهة استغفالها[٥]؛ لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس بدعوى الخطبة.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود برقم (٢٠٨٢). قال في الفتح (٩/ ١٨١) والدراية (٢/ ٢٢٦): «وإسناده حسن».

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٨٦٥)، وابن حبان برقم (٤٠٤٣). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وقد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس».

(٣) ١٨/ ٧٥.

(٤) مغني المحتاج (٣/ ١٢٨)، المغني (٧/ ٤٥٣).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥).

ما يجوز النظر إليه من المخطوبة:

أما الوجه فلا خلاف بين الفقهاء في جواز النظر إليه منها[١]، واختلف فيما سواه على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[٢] إلى جواز النظر إلى الكفين دون ما سواهما لأنه عورة. وقالوا في الاكتفاء بالنظر إلى الوجه والكفين أن الوجه يدل على الجمال من عدمه واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته من عدم ذلك. واستدلوا على جواز النظر إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٣]، وأن المقصود بما ظهر منها موضع الزينة وهما الوجه والكفان.

الثاني: ذهب الحنابلة في المذهب عندهم إلى جواز النظر إلى كل ما يظهر غالبا كاليدين والرقبة والقدمين[٤].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بالرأي الثاني في فتواها رقم (١٠٩٢٨)[٥].

أخذ رأي المرأة في النكاح:

لا تخلو حال المرأة التي يراد تزويجها من أن تكون ثيبا أو بكرا، فإن كانت ثيبا فلا يخلو حالها إما أن تكون كبيرة، وإما أن تكون صغيرة:

---

(١) المغني (٧/ ٤٥٣).
(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ (٤/ ٨٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥)، المهذب (٢/ ٣٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٨).
(٣) سورة النور: ٣١.
(٤) المغني (٧/ ٤٥٤)، الإنصاف (٨/ ١٨)، كشاف القناع (٥/ ١٠).
(٥) ١٨/ ٧٥.

فأما الكبيرة فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز للأب ولا غيره تزويجها إلا بإذنها إلا الحسن فإنه قال: له تزويجها وإن كرهت وهو قول شاذ[١].

واستدل الجمهور بحديث الخنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحه» رواه البخاري[٢]. قال ابن عبد البر: «وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته وعلى القول به... ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري...»[٣].

وأما إن كانت صغيرة فلا يجوز تزويجها بغير إذنها في مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة[٤]؛ لعموم ما تقدم. وأجاز الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه[٥] لأبيها تزويجها من غير أخذ رأيها؛ لأنها صغيرة فجاز إجبارها كغير الثيب.

وأما البكر فلا خلاف بين الفقهاء أنها إن كانت صغيرة جاز لأبيها أن يزوجها بغير إذنها، وأما إن كانت كبيرة بالغة وعاقلة فلا خلاف بين الفقهاء في استحباب أخذ إذنها[٦]، واختلفوا هل للأب تزويجها بغير إذنها على قولين:

الأول: يجوز له ذلك وهو مذهب المالكية والشافعية، والصحيح من مذهب

---

(١) المغني (٧/ ٣٨٥).
(٢) صحيح البخاري برقم (٦٥٤٦).
(٣) التمهيد (١٩/ ٣١٨)، الاستذكار (٥/ ٤٦٨).
(٤) المغني (٧/ ٣٨٥).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١)، الهداية شرح بداية المبتدئ (١/ ١٩٦)، المنتقى للباجي (٣/ ٢٦٧)، قوانين الأحكام الشرعية (ص:١٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٢)، المهذب (٢/ ٣٧)، المغني (٧/ ٣٨٥)، الإنصاف (٨/ ٥٥).
(٦) المغني (٧/ ٣٨٤).

الحنابلة[١]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صماتها**» رواه مسلم[٢] فدل على أن الولي أحق بالبكر وإن كانت بالغة.

والوصي عند المالكية كالأب، والجد عند الشافعية كالأب عند فقده أو عدم أهليته.

الثاني: لا يجوز له ذلك وهو مذهب الحنفية وهو رواية عند الحنابلة[٣]؛ لأنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار كالبالغة لأن الولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ.

أما غير الأب: فلا يملك ولاية الإجبار على البكر لحديث نافع أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يفارقها وقال: «**لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإن سكتن فهو إذنهن**» فتزوجت بعد عبد الله المغيرة بن شعبة»[٤].

صورة الإذن: إذن الثيب أن تتكلم برأيها صراحة، وأما البكر فإذنها أن تتكلم صراحة بموافقتها أو أن تسكت لأنها قد تستحي أن تنطق بالموافقة فجعل الشرع صماتها بمثابة الإذن الصريح، وهو قول الجمهور والصحيح من مذهب

---

(١) المنتقى للباجي (٣/ ٢٦٧)، قوانين الأحكام الشرعية (ص:١٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٢)، المهذب (٢/ ٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ٥٣)، المغني (٧/ ٣٨٠)، الإنصاف (٨/ ٥٥).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٤٢١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٦)، المغني (٧/ ٣٨٠)، الإنصاف (٨/ ٥٥).

(٤) أخرجه المحاملي في أماليه (ص:٣٢٥)(٣٤٨)، والدارقطني (٣/ ٢٢٩)، والبيهقي (٧/ ١٢١).

الشافعية لحديث ابن عباس المتقدم، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله ﷺ: «**نعم تستأمر**» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي فقال رسول الله ﷺ: «**فذلك إذنها إذا هي سكتت**» رواه مسلم[١]، [٢].

وذهب الشافعية في قول[٣] إلى أن الاكتفاء بسكوت البكر إنما هو في حق الأب والجد دون غيرهما، فلا بد أن تنطق برأيها إن كان الولي غير الأب والجد.

الصفات المطلوبة في الزوجين:

يستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات دين، وحسب، وجمال، ومال فإن لم يجتمع فيها ذلك كله اختار ذات الدين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**» متفق عليه[٤]، ويستحب أن تكون بكرا لحديث جابر رضي الله عنه قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «**ما تزوجت أبكرا أم ثيبا؟**» فقلت له: تزوجت ثيبا، قال: «**أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها؟**» متفق عليه[٥]. وأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: ثم جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني**

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٢٠).
(٢) المغني (٧/ ٣٨٦).
(٣) المهذب (٢/ ٣٧)، شرح مسلم (٩/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٥٠).
(٤) صحيح البخاري برقم (٤٨٠٢)، وصحيح مسلم برقم (١٤٦٦).
(٥) صحيح البخاري برقم (٣٨٢٦)، وصحيح مسلم برقم (٧١٥).

مكاثر بكم الأمم»[١].

ويستحب في الرجل أن يكون ديّنًا وذا أخلاق حسنة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[٢]، كما يستحب فيه ما يستحب في المرأة بأن يكون ذا حسب ومال وجمال وأن يكون ممن يعرفون بالإنجاب.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (٢٠٠٦٢)، ورقم (١٣٦٥٦) بأن على الولي أن يختار لموليته الرجل الكفء الصالح ممن يرضى دينه وأمانته والأتقى لله جل وعلا في جميع أموره والأحسن خلقًا والأكمل عقلًا[٣].

تعدد الزوجات:

لقد شرع الإسلام للرجل أن يتزوج أربع نسوة، وليس له أن يزيد عليهن بإجماع أهل العلم قال ابن قدامة: ولا نعلم أحدًا خالفه إلا شيئًا يُحكى عن القاسم

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٠٥٠)، والنسائي برقم (٣٢٢٧)، وابن حبان برقم (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم [٢/ ١٧٦(٢٦٨٥)]، وقال عقبه: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».

(٢) رواه الترمذي برقم (١٠٨٤)، وابن ماجه برقم (١٩٦٧)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٤٤٩)، والمجروحين (٢/ ١٤١)، والطبراني في الأوسط [١/ ١٤١(٤٤٦)]، و[٧/ ١٣١(٧٠٧٤)]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٧٩(٢٦٩٥)] وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٦٠).

قال الترمذي (٣/ ٣٩٤): «قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلا. قال أبو عيسى: «قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا» ا.هـ. وقال في العلل (ص:١٥٤): «وعبد الحميد بن سليمان صدوق إلا أنه ربما يهم في الشيء» ا.هـ.

(٣) ١٨/ ٤٦، ٤٧.

ابن إبراهيم[(١)] أنه أباح تسعًا وليس بشيء لأنه خرق للإجماع وترك للسنة[(٢)].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[(٣)]. وما روي عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك أربعا وفارق سائرهن»[(٤)]، وعن نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: «**فارق واحدة وأمسك أربعا**» فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها[(٥)] رواه الشافعي، والبيهقي.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بجواز التعدد إذا وثق الشخص من نفسه بالعدل بين الزوجات وأمن من الجور في فتواها رقم (١٢٩٤)[(٦)].

***

---

(١) هو القاسم بن إبراهيم الحسني إمام القاسمية فرقة من الزيدية توفي سنة٢٤٦هـ. الفهرست لابن النديم (ص:٢٧٤)، الأعلام (٥/ ١٧١).

(٢) المغني (٧/ ٤٣٦).

(٣) سورة النساء: ٣.

(٤) رواه الشافعي في مسنده (ص:٢٧٤)، وابن ماجه برقم (١٩٥٣)، والترمذي برقم (١١٢٨)، وابن حبان برقم (٤١٥٧)، الحاكم [٢/ ٢٠٩-٢١٠(٢٧٧٩،٢٧٨٠)]، والبيهقي (٧/ ١٨١). قال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ١٩٤): «رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه، وأبوداود من رواية الزهري مرسلا قال أبو حاتم: وهو أصح، قال الترمذي: قال البخاري: محفوظ، وصححه الحاكم وقال: الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة، وصححه البيهقي وابن القطان أيضا».

(٥) مسند الشافعي (ص:٢٧٤)، والبيهقي (٧/ ١٨٤).

(٦) ١٨/ ٢٥٥.

الصداق

الصداق لغة: المهر، يكسر صاده ويفتح والكسر أفصح، يجمع جمع قلة على أَصْدِقَة وهو القياس، وجمع كثرة على صُدُق، يقال أصدق المرأة حين تزوجها إذا جعل أو سمى لها صداقا، وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والنِّحلة، والفريضة، والأجر، والعقر، والحباء، والعليقة(١).

وهو شرعًا: العوض المسمى في عقد النكاح أو ما يقوم مقامه (٢).

مشروعيته:

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة الإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾(٤). ومن السنة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»(٥)، وحديث سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول ﷺ فقالت: إني وهبت منك نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «**إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس**

---

(١) المفردات مادة: صدق (ص:٢٨٢)، مختار الصحاح مادة: صدق (ص:١٧٤)، المصباح المنير مادة: صدق (ص:١٧٥)، لسان العرب مادة: صدق (١٠/ ١٩٧)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص:٢٥٧)، المطلع (ص:٣٢٦)، كشاف القناع (٥/ ١٢٨).

(٢) المطلع (ص:٣٢٦)، كشاف القناع (٥/ ١٢٨).

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) سورة النساء: ٢٥.

(٥) البخاري برقم (٩٠٥، ١٥٣٩، ٤٧٩٨، ٤٨٧٤)، ومسلم برقم (١٣٦٥).

شيئا» فقال: ما أجد شيئا فقال: «**التمس ولو خاتما من حديد**»[١] الحديث.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من علماء المسلمين[٢].

حكم الصداق:

الصداق حق خالص للمرأة مقابل ما تبذله من نفسها في العلاقة الزوجية، وقد اتفق الفقهاء على وجوب توافره في النكاح، ولا يجوز التواطؤ على تركه بحيث يكون النكاح مجانا من غير صداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤]،[٥] حيث أضافه إليهن في الآيتين لإفادة الملكية، فلا يجوز أن يهب الولي موليته للزوج بغير صداق، وإن فعل كان لها مهر مثلها. وأما ما ثبت من هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ من غير صداق فهو خاص به ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٦]، ولهذا لم يزوج ﷺ الرجل الذي طلب زواج هذه المرأة من غير شيء بل قال له: «**التمس ولو خاتما من حديد**» ولما لم يجد ذلك زوجه بما معه من القرآن.

وإذا ثبت ذلك فللمرأة أن تسقط من المهر ما تشاء بطيب نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٍ مِّنۡهُ نَفۡسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٧]،[٨].

---

(١) البخاري برقم (٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٩٩، ٤٨٢٩، ٤٨٤٢، ٤٨٣٩، ٤٨٣٣، ٤٨٤٧ ٤٨٥٤، ٥٥٣٣)، ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٢)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٢، ٣).

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) سورة النساء: ٢٥.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢١).

(٦) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٧) سورة النساء: ٤.

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٠).

وقد نصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية على ما تقدم كله في فتاواها رقم (١٢٧٥)، ورقم (١٩٤٣)، ورقم (٢٠٨٧٩)[١].

استحباب تسمية الصداق عند العقد[٢]:

يستحب تسمية الصداق عند عقد النكاح؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يخلي ما يعقده من عقود النكاح عن تسمية الصداق، وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي تقدم ذكره قريبا قال ﷺ للرجل الذي طلب زواج المرأة التي وهبت نفسها له: «**التمس ولو خاتما من حديد**»، فلما لم يجد زوجه بما معه من القرآن وكان ذلك حرصا منه ﷺ على ألا يخلو العقد من التسمية. ولأن تسميته عند العقد أقطع للنزاع والخلاف فيه حيث تدخل المرأة في هذه العلاقة على بصيرة بما بذله الزوج مقابل بذلها نفسها. على أن ذلك ليس شرطا لصحة العقد فلو تم من غير التسمية للصداق صح العقد وحدد مقداره لاحقا بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣]،[٤].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بذلك في فتواها رقم (٣٥٨٢)، وفتواها رقم (٤٠٨٦)[٥].

---

(١) ١٩/ ٣١، ٧٤، ٧٨.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤)، مواهب الجليل (٣/ ٤٢١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٤)، المهذب (٢/ ٥٥)، المغني مع الشرح (٨/ ٣)، الإنصاف (٨/ ٢٢٧).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤)، الشرح الصغير (٣/ ٨٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٣)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٣، ٤).

(٥) ١٩/ ٥٢.

جواز تأجيل الصداق كله أو بعضه:

يجوز اتفاق الزوجين على تحديد جزء من الصداق معجلا وتحديد الجزء الآخر مؤجلا يكون دينا في ذمة الزوج، فإذا كان المؤجل معروف الأجل التزم الزوج ذلك بغير خلاف[1]، أما إن لم يتم تحديد أجله كأن اكتفيا بتحديد نصف الصداق معجلا والنصف الآخر مؤخرا مثلا ولم يحددوا أجله فقد اختلف الفقهاء في وقت استحقاق المطالبة بذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا المؤخر لا تستحق الزوجة المطالبة به إلا بموت أو فرقة وهو المفتى به عند الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وحجة هذا القول أن الاتفاق وقع على تأجيل الصداق كله أو بعضه فوجب أن يكون مؤجلا عملا بالشرط؛ لحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[2] متفق عليه، وحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**»[3]، ولأن العادة قد جرت على جعل بعض الصداق معجلا والبعض الآخر مؤجلا، كما جرت العادة على أن المؤجل لا تطالب به المرأة إلا بالموت أو الفراق[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٨)، الشرح الصغير (٣/ ٢١٠)، الأم (٥/ ٩٥)، المهذب (٢/ ٥٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٥٩).

(٢) البخاري برقم (٢٥٧٢)، و(٤٨٢٥)، ومسلم برقم (١٤١٨).

(٣) رواه الترمذي [٣/ ٦٣٤ (١٣٥٢)] وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه [٢/ ٧٨٨ (٢٣٥٣)].

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٦)، لسان الحكام (ص:٢٦٦).

القول الثاني: أن للمرأة حق المطالبة به حالا وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ومذهب الشافعية[١].

ووجه قول الحنفية القياس على البيع قالوا: إن النكاح عقد معاوضة فيقتضي المساواة من الجانبين في العوض، والمرأة قد عينت حق الزوج عند تسليم نفسها فيجب أن يعين الزوج حقها بذلك فوجب أن يكون حالا، وكذا لو كان الأجل مجهولا جهالة متفاحشة كوقت هبوب الرياح ونحو ذلك.

ووجه قول الشافعية أن التسمية في هذه الحالة تكون فاسدة لجهالة العوض بجهالة أجله فيرد ذلك إلى مهر المثل ويحق لها المطالبة به حالا.

القول الثالث: أن النكاح يفسخ بذلك قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل ويكون حالا، وهو المشهور من مذهب المالكية والعمل عليه عندهم[٢]. كما أنهم يرون أن الصداق إذا أجل كله أو بعضه إلى ما يزيد على خمسين سنة فسد النكاح؛ لأن التقدير بذلك مظنة إسقاط الصداق[٣].

الراجح: هو القول الأول من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقة؛ إذ هو الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، بل قد حكى الإمام الليث ـ رحمه الله ـ إجماعهم عليه. ولأنه يتفق مع القياس والنظر؛ ذلك أن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٨)، شرح فتح القدير (٣/ ٣٧١)، البحر الرائق (٣/ ١٩١)، حواشي الشرواني (٧/ ٣٩٧).

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٥١٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٣)، مواهب الجليل (٣/ ٥١٠).

(٣) المراجع السابقة.

أو الفراق فجرت العادة مجرى الشرط، ولأن عقد النكاح يخالف سائر العقود ولهذا نافاه التوقيت المشترط في غيره من العقود على المنافع، بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثرة في صحته والصداق عوضه ومقابله فكانت جهالة مدته غير مؤثرة في صحته فهذا محض القياس[١].

وإذا ثبت هذا فلا بأس في توثيق ذلك ليكون حجة عند الفراق أو الموت، قال شيخ الإسلام: «ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في إثبات الصداق»[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بأن ما حدد أجله من الصداق بالطلاق أو الموت وجب سداده عند ذلك، وما لم يحدد له أجل يجب سداده عند الطلاق أو الموت في فتواها رقم (٤٩٠٧)، وفتواها رقم(٦٨٧١)[٣].

ما يستقر به الصداق:

اتفق الفقهاء على أن الصداق يستقر كاملا بدخول الزوج على زوجته، ويستقر أيضا بموت أحد الزوجين قبل الوطء في النكاح الصحيح؛ لحديث ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث،

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٨١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣١).
(٣) ١٩/ ٥٤، ٦٠.

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود»[1]. ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك. واختلفوا هل يستقر بالخلوة كاملًا أم لا على قولين[2]:

القول الأول:

أنه لا يستقر كاملًا بالخلوة وإنما يجب بالعقد نصف المهر، وهو مذهب المالكية والشافعية. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3]، قالوا: إن الله تعالى أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول؛ لأن المراد بالمس الجماع فمن أوجب كل المفروض بالخلوة فقد خالف النص.

وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[4]، وأنه تعالى أوجب لهن المتعة عند الطلاق في نكاح لا جماع فيه ولا تسمية للمهر من غير فصل بين حال وجود الخلوة وعدم وجودها فاستويا.

---

(١) رواه الدارمي [٢/ ٢٠٧(٢٢٤٦)]، وابن ماجه [١/ ٦٠٩(١٨٩١)]، وأبو داود [٢/ ٢٣٧ (٢١١٤)]، والترمذي [٣/ ٤٥٠(١١٤٥)]، وقال عقبه: «حسن صحيح»، والنسائي برقم (٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٥٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٧) وقال: «على شرط الشيخين». قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩١): «رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي، وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات. وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به. قوله في راوي هذا الحديث اضطراب قيل: عن معقل بن سنان، وقيل: عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك، وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول».

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٦)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٥)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٣٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٦.

ولأن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع واستيفاؤها بالوطء ولم يوجد فكان لها النصف بالنص.

القول الثاني:

أنه يستقر كاملا بالخلوة وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة إلا أن الحنفية يشترطون لذلك أن لا يكون هناك مانع شرعي كأن يكون مُحْرِمًا، أو مريضا، أو صائما في رمضان، أو كانت المرأة حائضا ونحو ذلك، بينما لا يشترط الحنابلة شيئا من ذلك حيث يستقر المهر عندهم بالخلوة مطلقا[(١)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾[(٢)]، قالوا: إن الله تعالى نهى الزوج عن أخذ شيء من مهر المرأة عند الطلاق وعلل ذلك بوجود الإفضاء وهو الخلوة دخل بها أو لم يدخل.

ولحديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل**»[(٣)] قالوا: إن هذا نص في الباب فوجب المصير إليه.

وأن الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم أجمعوا على ذلك فيما يروى عنهم، فقد نقل ذلك زرارة ابن أوفى حيث قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩١)، المغني (٨/ ٦١)، الإنصاف (٨/ ٢٨٣).

(٢) سورة النساء: ٢٠-٢١.

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٣٠٧)، والبيهقي (٧/ ٢٥٦). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٣): «وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات».

أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة»[١]، وهذه قضية مشتهرة ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا. ولأنها سلمت المبدل إلى زوجها في الخلوة الصحيحة فيجب على زوجها تسليم البدل إليها كما في البيع والإجارة.

الراجح: الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني للأدلة التي يستند إليها.

مقدار الصداق:

قد أجمع الفقهاء على أن الصداق ليس له حد أعلى لا تجوز مجاوزته قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على انه لا تحديد في أكثر الصداق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾»[٢]. وأما أقله فقد اختلف الفقهاء في تحديده بعد إجماعهم على أن ما لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقا ولا يجزئ في النكاح إلا الظاهرية حيث أجازوا أن يكون الصداق من كل شيء ولو كان حبة من بر أو شعير ونحو ذلك[٣]. وللفقهاء في تحديد حده الأدنى قولان:

القول الأول:

أن أقله ما يقطع به السارق، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ومقدار ذلك عند الحنفية دينار أو عشرة دراهم، وعند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم[٤].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة [٣/ ٥٢٠(١٦٦٩٥)]، وعبد الرزاق [٦/ ٢٨٨(١٠٨٧٥)]، وأبو عبيد في النكاح كما قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٣).

(٢) التمهيد (٢/ ١٨٦، ٢١/ ١١٧).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢١١)، المحلى (٩/ ٤٩٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٥-٢٧٦)، فتح القدير (٣/ ٣١٧)، التمهيد (٢/ ١٨٦، ٢و٢١/ ١١٥)، بداية المجتهد (٢/ ٢٢)، تفسير القرطبي (٥/ ١٢٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٢).

واستدل الحنفية بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم»**[(١)].

وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»[(٢)]، وأن الظاهر منه أنه قال ذلك توقيفا؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس.

واستدلوا بالقياس على نصاب قطع اليد في السرقة، ووجهه أن البضع عضو يستباح في النكاح بمقدر من المال فأشبه اليد من حيث إنه عضو يستباح في السرقة بمقدر من المال أيضا فقدر ما يستباح به بما يستباح به اليد.

القول الثاني:

أن كل ما كان مالا وصح أن يكون ثمنا أو أجرة جاز أن يكون صداقا وإن قل، وهو مذهب الشافعية و الحنابلة، وقول لبعض المالكية[(٣)].

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٤٥)، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥)، والبيهقي (٧/ ٢٤٠). قال الدارقطني عقبه: «مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٦، ١٩٩): «ضعيف»، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٦٢): «وإسناده واه لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب».

(٢) أثر علي أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ٢٤٠). قال الحافظ في الدراية (٢/ ٦٢): «أخرجه الدار قطنى من وجهين ضعيفين»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٩): «قال ابن الجوزي في التحقيق: قال بن حبان داود الأودي ضعيف كان يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي» انتهى، وأخرجه الدارقطني أيضا في الحدود عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي فذكره وجويبر أيضا ضعيف وأخرجه أيضا من طريق آخر عن الضحاك بسنده وفيه محمد بن مروان أبو جعفر قال الذهبي: «لا يكاد يعرف» انتهى كلامه.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٢)، الأم (٧/ ٢٦٧،٢٢٧)، الوسيط للغزالي (٥/ ٢١٥)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٣٥)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٤)، الإنصاف (٨/ ٢٢٩)، كشاف القناع (٥/ ١٢٩).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[١]، وأنه سبحانه لم يحدد أكثر ذلك ولا أقله فدخل فيه القليل والكثير. وما تقدم من حديث سهل ابن سعد وقد ورد فيه قول النبي ﷺ: «**التمس ولو خاتما من حديد**» متفق عليه. وحديث عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**» قالت: نعم، فأجازه[٢]، وحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا**»[٣]. ولأنه بدل منفعة المرأة فجاز كل ما رضيت به من المال.

الراجح: هو القول الثاني لقوة ما استندوا إليه وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (٣٤٢٤)، ورقم(٢٠٢٢٩)، ورقم(١٧٣٣٢)[٤]. أما أدلة القول الأول فهي ضعيفة. قال ابن حجر في الفتح: «وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء»[٥].

استحباب تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه:

السنة في الصداق أن لا يغالى فيه لحديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة**»[٦]، وما رواه ابن أبي الحسين أن النبي ﷺ قال:

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) أخرجه الطيالسي [١/ ١٥٦(١١٤٣)]، وأحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وابن ماجه [١/ ٦٠٨ (١٨٨٨)]، والترمذي [٣/ ٤٢٠(١١١٣)] وقال: «حسن صحيح»، وأبو يعلى [١٣/ ١٥١، ١٥٥(٧١٩٤)، (٧١٩٧)].

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٥٥).

(٤) ١٩/ ٢٩، ٤٤.

(٥) ٩/ ٢١١.

(٦) رواه أحمد (٦/ ١٤٥)، والنسائي في الكبرى [٥/ ٤٠٢(٩٢٧٤)]، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٤) وقال: «على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي (٧/ ٢٣٥).

«تياسروا في الصداق إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة[(١)]، وحتى يقول: ما جئتك حتى سقت إليك علق القربة[(٢)]»[(٣)]، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[(٤)] رواه مسلم. وعن أبي العجفاء قال: قال عمر رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يبقى له في نفسه عداوة، وحتى يقول كلفت لك علق القربة أو عرق القربة[(٥)]»[(٦)].

---

(١) حسيكة: أي عداوة وحقدا. غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٦٦)، الفائق للزمخشري (٤/ ١٢٧)، النهاية لابن الأثير (١/ ٣٨٦) و (٥/ ٢٩٥).

(٢) والمعنى تكلفت كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها وعصامها. ويروى بالراء ومعناه عندئذ نصبت لك وتكلفت حتى عرقت كعرق القربة. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٨٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٨٩)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٧٤(١٠٣٩٨)]، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٦٦)، والديلمي كما أشار إليه المناوي في فيض القدير (٢/ ٦).

(٤) صحيح مسلم برقم (١٤٢٦).

(٥) معنى عرق القربة أي نصبت لك وتكلفت حتى عرقت كعرق القربة. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٨٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٨٩)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٩٠).

(٦) رواه وابن ماجه [١/ ٦٠٧(١٨٨٧)]، والدارمي [٢/ ١٢٠(٢٢٠٠)]، وأبو دود [٢/ ٢٣٥ (٢١٠٦)]، والترمذي [٣/ ٤٢٢(١١١٤)]، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٣،١٩٢) وصححه. قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٠٤): «وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة».

والمنهي عنه هو المبالغة في المهر أما الزيادة المعقولة فجائزة فقد روى عروة عن أم حبيبة رضي الله عنها «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة»[1]، إذ لو كان ذلك مكروها لأنكره ﷺ.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية أنه لا ينبغي المغالاة في المهور (١٦٣٨٤)[2].

* * *

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٣٥)، والنسائي (٧/ ٤٢٨)، والدارقطني (٣/ ٢٤٦)، والبيهقي (٧/ ١٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) ١٩/ ٧٣.

وليمة العرس

الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمعٍ من الناس، وقيل هو طعام العرس خاصة مشتقة من الوَلْم وهو الحبل؛ لأن فيها الوصل واجتماع الشمل [١].

مشروعية الوليمة في العرس:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة مشروعة في العرس لما ثبت من أن النبي ﷺ فعلها وأمر بفعلها فعن ثابت قال: «ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس رضي الله عنه فقال: ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة»[٢]، وفي لفظ: «أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه»[٣]، وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اصطفى صفية لنفسه فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال: «**ائذن لمن حولك**» فكانت وليمة رسول الله ﷺ على صفية [٤]، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا: أن النبي ﷺ رأي على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: «**ما هذا؟**» قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**»[٥].

والوليمة سنة مؤكدة لما تقدم من ثبوتها عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا، ولعدم تركه ﷺ لها حتى في السفر، وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم منهم الحنفية

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس مادة: «ولم» (ص:٩٣٨)، المصباح المنير مادة: «ولم» (ص:٣٤٦)، مختار الصحاح مادة: «ولم» (ص:٣٤٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٨٧٦)، ومسلم برقم (١٤٢٨).

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٢٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٩٧٤).

(٥) البخاري برقم (٦٠٢٣)، ومسلم برقم (١٤٢٧).

والمالكية والشافعية في أصح قوليهم والحنابلة[1] وذهب الظاهرية والشافعية في قول إلى وجوبها[2].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بسنيتها في فتواها رقم (٤٠٢٦)، ورقم (٣٦١٨)[3].

الحكمة من مشروعيتها: شرعت شكرا لله تعالى على نعمة النكاح والزواج، ومن أجل إعلان النكاح وإشهاره بين الناس لا سيما وأن الشهود قد يموتون.

مقدار ما يولم به:

نقل بعض العلماء الإجماع على أنه لا حد لأقل ما يولم به ولا أكثره، وأن المستحب في ذلك على حسب حال الزوج قال القاضي عياض: «وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد يتيسر على الموسر الشاة فما فوقها»[4]. فإن أولم بأكثر من شاة جاز، وأن أولم بشاة واقتصر على ذلك امتثالا لأمر رسول الله ﷺ: **«أولم ولو بشاة»**.

وإن أولم بما دون ذلك جاز لما تقدم من حديث أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بحيس في نطع صغير، وحديث صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي ﷺ على

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٧)، التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٨٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢)، المهذب (٢/ ٦٤)، الوسيط (٥/ ٢٧٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٥)، الإفصاح (٢/ ١٤٠)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ١٠٥)، الإنصاف (٨/ ٣١٦)، كشاف القناع (٥/ ١٦٦).

(٢) المهذب (٢/ ٦٤)، الوسيط (٥/ ٢٧٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٥)، المحلى (٩/ ٤٥٠).

(٣) ١٩/ ٩٠، ٩١.

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٨)، فتح الباري (٩/ ٣٣٥).

بعض نسائه بمدين من شعير»[١].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بذلك في فتاواها رقم (٥٧٨٢)، ورقم (١٦٥٠٦)، ورقم (١٨٩٩٧)[٢].

إجابة الدعوة إلى وليمة العرس:

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة عندما لا يكون فيها لهو ولا معصية هل هي واجبة أم لا؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: أن الإجابة لها واجبة، وقال به جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأصح من مذهبهم، والحنابلة.

القول الثاني: أنها سنة مستحبة، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية.

القول الثالث: أنها فرض كفاية وهو قول للشافعية.

واستدلوا جميعا بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[٤]، وحديث ابن عمر أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها**»[٥]، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم**

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٧٧).

(٢) ١٩/ ٩٤، ٩٦، ٩٩.

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، البحر الرائق (٨/ ٢١٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٧٩)، المهذب (٢/ ٦٤)، الوسيط (٥/ ٢٧٥-٢٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٣)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٥)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٤٠)، المغني مع الشرح (٨/ ١٠٦-١٠٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٨٧٨)، ومسلم برقم (١٤٢٩).

(٥) رواه البخاري برقم (٤٨٨٤)، ومسلم برقم (١٤٢٩).

يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[١].

فمن قال بوجوب الإجابة حمل الأمر على الوجوب، ومن قال بسنيتها حمل ذلك على الاستحباب، وحمل العصيان الوارد في الحديث على معنى عصيان الرسول في سيرته وحسن الأخلاق. ومن قال إنها فرض كفاية نظر إلى الحكمة منها وأن المقصود بها إظهار النكاح وذلك يحصل بحضور من يكفي، ولأن الإجابة إكرام للداعي وموالاة فهي كرد السلام.

الراجح: هو القول بالوجوب لظاهر حديث أبي هريرة المتقدم: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله**».

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (٨٠٥٢)، والفتوى رقم (٦٦٧٣)[٢].

حكم إجابة الدعوة إذا كانت عامة:

إذا كانت الدعوة للناس عامة دون تعيين فقد ذكر الحنابلة أن الإجابة في هذه الحالة تكون جائزة وليست واجبة ولا مستحبة؛ لأنه لم يعين شخصا بعينه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته[٣]. وإذا كانت الدعوة عامة لأناس مخصوصين كمن حضروا الصلاة في الجامع استحبت الإجابة إذا كان عدمها سيتأذى به الداعي.

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٨٢) ومسلم برقم (١٤٣٢).

(٢) ١٩/ ١٠١، ١٠٢.

(٣) المغني مع الشرح (٨/ ١٠٦، ١٠٧).

حكم إجابة الدعوة إذا كان في الوليمة معصية:

لا يختلف الفقهاء أن الوليمة إذا دعي إليها الشخص وكان فيها منكر كالخمر والغناء والاختلاط والرقص ونحو ذلك فإن أمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر، وإن كان لا يقدر على إزالة هذا المنكر فلا يجوز له الحضور إلى الوليمة[1]. وأما إن لم يعلم بالمنكر حتى حضر الوليمة فالواجب عليه إزالته إن كان قادرا على ذلك، فإن لم يقدر وجب عليه الخروج والانصراف، والدليل على ذلك كله ما رواه سفينة أبي عبد الرحمن: أن رجلا أضافه علي فصنع له طعاما فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قراما في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فقل له ما أرجعك يا رسول الله؟ فقال: «**إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا**[2]»[3]، وحديث عمر قال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**»[4]، وروي أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة فلما

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، مواهب الجليل (٤/ ٤)، المهذب (٢/ ٦٤)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ١٠٨).

(٢) مزوقا أي مزينا، قيل: أصله من الزاووق وهو الزئبق؛ لأنه يطلى به مع الذهب ثم يدخَل النار فيهب الزئبق ويبقى الذهب. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١٩).

(٣) رواه ابن أحمد (٥/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢)، وابن ماجه برقم (٣٣٦٠)، وأبو داود برقم (٣٧٥٥)، والبزار برقم (٣٨٢٦)، والطبراني في الكبير [٧/ ٨٤(٦٤٤٦)]، والحاكم [٢/ ٢٠٣ (٢٧٥٨)] وصححه، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٩)، والبيهقي (٧/ ٢٦٧). قال المناوي في فيض القدير (٥/ ٣٨١): «ورمز المصنف لحسنه وفيه سعيد بن جهمان قال أبو حاتم لا يحتج به اه لكن رجحه الحاكم وصححه تركها الذهبي».

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٦٧٤١)، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٥٠): «وإسناده جيد، وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع وأحمد من حديث عمر».

جاء سمع لهوا فرجع فلقيه الذي دعاه فقال له ما لك رجعت ألا تدخل فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمله**»[١] ولأنه بالجلوس يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة إلى ذلك فمنع منه كما لو قدر على إزالته[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بهذا كله في فتاواها رقم (١٣٩٥٩)، ورقم(٢٠٤٢٢)، ورقم (١٩٣٨)، ورقم (١٣٣١٥)[٣].

حكم إجابة الدعوة عند تكرار الوليمة:

وإذا صنعت الوليمة لأكثر من يوم فالإجابة لليوم الأول تكون واجبة على نحو ما تقدم، وفي اليوم الثاني تكون مستحبة، وأما اليوم الثالث فتكره الإجابة لها؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة**»[٤].

حكم الأكل من طعام الوليمة لمن حضرها:

اختلف الفقهاء في وجوب الأكل من طعام الوليمة لمن حضرها وكان مفطرا:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح من

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس برقم (٥٦٢١). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٤٦): «رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده... ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية حدثنا ابن وهب به سندا ومتنا، ورواه بن المبارك في كتاب الزهد والرقائق موقوفا على أبي ذر». ونحو ذلك قال الحافظ في الدراية (٢/ ٢٦٧).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٨/ ١٠٩، ١١١).

(٣) ١٩/ ١٠٧، ١٠٨، ١٣٥، ١٣٧.

(٤) رواه ابن ماجه [١/ ٦١٧(١٩١٥)]. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٨): «هذا إسناد فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي».

مذهبهم والحنابلة إلى استحبابه[١]، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك**»[٢]. والأولى له الأكل؛ لأن ذلك أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه.

الثاني: ذهب الظاهرية والشافعية في قول إلى وجوب الأكل؛ لقول النبي ﷺ: «**وإن كان مفطرا فليطعم**»، ولأن المقصود منه الأكل فكان واجبا.

أما الصائم فلا يخلو إما أن يكون صومه واجبا أو تطوعا، فإن كان واجبا أجاب ولم يفطر؛ ولكن يدعو لهم ويبارك ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة في ترك الأكل. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم**»[٣]، قوله فليصل أي فليدعو. ولأن الفطر في الصوم الواجب غير جائز فإن الصوم واجب والأكل غير جائز.

وإن كان صوما تطوعا استحب له الفطر والأكل[٤] إذا كان في ذلك إجابة لأخيه المسلم وإدخال السرور على قلبه؛ لحديث أبي سعيد الخدري أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاما فدعاهم فلما دخلوا وضع الطعام فقال رجل من القوم: إني صائم فقال رسول الله ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلف لكم وتقول إني صائم؟ أفطر، وصم يوما مكانه إن شئت**»[٥]، ولأن له الخروج من الصوم ما دام أنه تطوع.

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٨)، مواهب الجليل (٤/ ٥)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٦)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، المغني (٨/ ١٠٨)، الإنصاف (٨/ ٣٢٢).

(٢) رواه مسلم برقم(١٤٣٠).

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٣١).

(٤) المبسوط (٣/ ٧٠)، المغني (٨/ ١٠٨)، الإنصاف (٨/ ٣٢٢).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٣): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات».

وإن أحب إتمام الصيام جاز له ذلك لما تقدم من حديث أبي هريرة فيدعو لهم ويبارك ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة كما تقدم.

حكم الضرب بالدفوف في العرس:

لا يختلف الفقهاء في استحباب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف في حق النساء[1]. ودليل ذلك حديث محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**»[2]، وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال**»[3]، وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**»[4].

أما الرجال فيكره ذلك في حقهم عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، خلافا لبعض المالكية، قال الحافظ ابن حجر: «واستدل بقوله: «**واضربوا**» على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩)، مواهب الجليل (٤/ ٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، كشاف القناع (٥/ ١٨٣).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٥٩)، وابن ماجه [١/ ٦١١(١٨٩٦)]، والترمذي [٣/ ٣٩٨(١٠٨٨)]، والنسائي في السنن برقم (٣٣٦٩)، وفي الكبرى [٣/ ٣٣١(٥٥٦٢)]، والطبراني في الكبير [١٩/ ٢٤٢(٥٤٢)]، والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٠١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الترمذي عقبه: «حديث محمد بن حاطب حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال بن سليم أيضا ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير».

(٣) رواه ابن ماجه [١/ ٦١١(١٨٩٥)]، والبيهقي (٧/ ٢٩٠). قال ابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٢٧): «فيه خالد بن إياس قال احمد بن حنبل: هو متروك الحديث».

(٤) الترمذي [٣/ ٣٩٨(١٠٨٩)] وقال: «غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث»، وذكره ابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٢٧) وقال: «عيسى بن ميمون ضعيف جدا لا يلتفت إلى ما روى».

للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن»[١].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بجوازه للنساء دون الرجال بشرط أن لا يصاحبه منكر كالاختلاط، والأغاني الماجنة ونحو ذلك في فتاواها رقم ((١٣٤٠٠)، ورقم (١٧١٥)، ورقم(٣٣٢١)، ورقم(٥٠٦٧)، ورقم(١٨٨٥٣)، ورقم(١٦٩١٥)، ورقم(١٥٩٧٧)[٢].

* * *

(١) فتح الباري (٩/ ٢٢٦).
(٢) ١٩/ ٩٦، ١١٢، ١١٤، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٣١.

عِشرة النساء

العِشرة في اللغة: بالكسر اسم من المعاشرة والتعاشر وهي المخالطة، تقول: عاشرته معاشرة إذا خالطته مخالطة، واعتشروا وتعاشروا أي تخالطوا[١].

واصطلاحًا: ما يكون بين الزوجين من حسن المخالطة والصحبة.

حكم حسن العشرة بين الزوجين:

يجب على كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، فهو أمر بما أوجبه الله به من حسن المعاشرة مع الزوجات[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤]، أي للنساء على الرجال من حقوق الزوجية مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل من الطرفين إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف[٥]. وحق الزوج على الزوجة أعظم من حقها عليه لقوله الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٦]، ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق»**[٧] رواه أبو داود والترمذي، وحديث حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ فقال لها: **«أذات زوج أنت؟»** قالت: نعم. قال: **«فأين أنت منه؟»** قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. قال: **«فكيف أنت له فإنه جنتك**

---

(١) المصباح المنير مادة: عشر (ص:٢١٣)، مختار الصحاح مادة: عشر (ص:٢٠٩).

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) القرطبي (٥/ ٩٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٢).

(٦) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٧) رواه أبو داود [٢/ ٢٤٤(٢١٤٠)]، والترمذي [١/ ٤٠٦(١٤٦٥)].

ونارك»[1]، وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[2] رواه الترمذي.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بوجوب العشرة بين الزوجين بالمعروف في فتواها رقم (١١٥٣٤)، والفتوى رقم (١٣٣٢٨)[3].

صور من حقوق الزوج على الزوجة:

من حق الزوج على زوجته أن تحافظ على عرضها، ولا تدخل بيته أحدا يكرهه؛ لما تقدم من حديث عمرو بن الأحوص: «**فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون**». وعدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج ولا تصوم إلا بإذنه وإذا دعاها لم تمتنع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيما. قال: «**فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها،**

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٦): «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فانظري كيف أنت له ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة».

(٢) رواه الترمذي [٣/ ٤٦٧(١١٦٣)] وقال: «حسن صحيح».

(٣) ١٩/ ٢٣٤، ٣٨٥.

ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع» قالت: لا جرم لا أتزوج أبدا [(١)]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**»[(٢)] متفق عليه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير إذنه فإنه يرد إليه شطره**»[(٣)] رواه البخاري.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بعدم جواز خروج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه في عدد من فتاواها من ذلك الفتوى رقم (١٨٢٨٠)، ورقم (١١٣٦)، ورقم (٣٤٢٩)، ورقم (٧٤٨٤)، ورقم (٧٧٣١)، ورقم (١٥٦٦٨)، ورقم (٥٦٦٦)، وأفتت بعدم جواز إدخالها أحدا بيتها من غير إذنه في فتواها رقم (٤٣١٣)، كما أفتت بعدم جواز صومها تطوعا إلا بإذنه في فتواها رقم (١٩٥٤١)، وذكرت اللجنة جملة من هذه الحقوق في فتواها رقم (٣٣٧٧)[(٤)].

هل من حق الزوج خدمة زوجته له:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية خدمة الزوجة لزوجها في بيت الزوجية، ونقل بعض العلماء الإجماع في ذلك[(٥)]، واختلفوا هل يجب ذلك عليها أم لا على

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٦-٣٠٧): «رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات».

(٢) البخاري برقم (٤٨٩٨)، ومسلم برقم (١٤٣٦).

(٣) البخاري برقم (٤٨٩٩).

(٤) ١٩/ ١٦٥، ١٦٩، ٢٦٢،٣٥٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٠١).

قولين[1]:

القول الأول: أن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها، ولكن الأولى لها خدمته بما جرت العادة به، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية. وحجتهم في ذلك أن المعقود عليه هو الاستمتاع بها فلا يلزمها ما سواه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

القول الثاني: أن المرأة يجب عليها خدمة زوجها وإليه ذهب الحنفية وجمهور المالكية وبعض الحنابلة، على أن لهم شيء من التفصيل، فالحنفية يقولون بوجوب ذلك ديانة، وأنه لا يجوز لها أن تأخذ من زوجها أجرا على خدمتها له؛ ويستدلون بأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على علي.

وجمهور المالكية يقيدون ذلك بخدمة المثل في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها كالعجن والكنس، والفرش، واستقاء الماء ونحو ذلك؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم على ذلك. ولأن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته ففي حديث الأضحية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**يا عائشة هلمي المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه[4] رواه مسلم، وفي حديث أهل الصفة أنه قال: «**يا عائشة أطعمينا**» فقربت

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٣٣)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩٢)، المنتقى للباجي (٤/ ١٣٠)، شرح الخرشي على خليل (٤/ ١٨٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥١١)، المهذب للشيرازي (٢/ ٦٧)، قوانين الأحكام الشرعية (ص:١٤٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٠)، كشاف القناع (٥/ ١٩٥).

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) مسلم برقم (١٩٦٧).

حشيشة، ثم قال: «**يا عائشة أطعمينا**» فقربت حيسا، ثم قال: «**يا عائشة اسقينا**» فجاءت بعس فشرب ثم قال: «**يا عائشة اسقينا**» فجاءت بعس دونه[١]. ولقصة علي وفاطمة رضي الله عنهما فعن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى من أثر الرحى فأتى النبي ﷺ سبي فانطلقت فلم تجده فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم فقال: «**على مكانكما**» فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال: «**ألا أعلمكما خيرا مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعا وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم**».رواه البخاري[٢].وكان الصحابة يأمرون أزواجهم بالطحن وإعداد الخبز، والطبخ، وتقريب الطعام، وفرش الفراش ونحو ذلك، فلولا أن الخدمة في مثل ذلك كانت مستحقة لما طالبوهن بذلك[٣].

الراجح: هو القول الأخير وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فتجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال. وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم(٩٤٠٤)[٤] حيث نصت على أن الواجب في ذلك يختلف باختلاف طبقات الناس وما جرى به عرفهم وعاداتهم.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٢٩، ٥/ ٤٢٦)، وأبو داود برقم [٤/ ٣٠٩(٥٠٤٠)]، والنسائي في الكبرى [٤/ ١٤٥(٦٦٢١)، ١٤٦(٦٦٢٢)، ٤/ ١٦١(٦٦٩٥)]، وابن حبان [١٢/ ٣٥٨ (٥٥٥٠)]، والطبراني في الكبير [٨/ ٣٢٨ (٨٢٢٩)، (٨٢٣٢)]، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠١) وذكره المنذري في الترغيب ونقل فيه اضطرابًا واختلافًا كثيرًا.

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٥٠٢).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ١٥٤).

(٤) ١٩/ ٢١٨.

حقوق الزوج على زوجها:

لقد أوجب الإسلام على الرجال الإحسان إلى زوجاتهم في المعاملة قال رسول الله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»(١) رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم خياركم لنسائهم**» رواه ابن ماجة(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**» رواه الترمذي(٣)، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرًا**»(٤) رواه البخاري ومسلم.

كما أوجب الإسلام العدل بين الزوجات في كل ما هو مقدور له من حقوق الزوجية وواجباتها كالنفقة والكسوة والمسكن والقسم وما يستتبعه من البيتوتة والمؤانسة في اليوم والليلة، والقرعة بينهن عند السفر ونحو ذلك من الواجبات.

أما ما لا يقدر عليه كالمحبة والميل النفسي والنشاط عند المعاشرة ونحو ذلك فلا يجب التسوية بينهن في ذلك؛ لأنه ليس في مقدوره، وهذا كله مما لا يختلف فيه الفقهاء(٥)، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٦)، وليس في الميل

---

(١) مسلم برقم (١٢١٨).
(٢) ابن ماجه [١/ ٦٣٦(١٩٧٨)].
(٣) الترمذي [٥/ ٧٠٩(٣٨٩٥)]، وابن حبان [٩/ ٤٨٤(٤١٧٧)]. قال الترمذي: «حسن غريب صحيح».
(٤) البخاري برقم (٤٨٩٠)، ومسلم برقم (١٣٦٨).
(٥) شرح فتح القدير (٣/ ٤٣٣)، بداية المجتهد (٢/ ٤٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٨).
(٦) سورة النساء: ١٩.

لأحدى الزوجات دون الأخريات فيما يقدر عليه الإنسان معروف، وقال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[1]، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وفي لفظ وشقه ساقط**»[2] رواه أهل السنن، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك**»[3].

وقد نصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية على هذه الأحكام في فتاواها رقم (٦٥٦١)، ورقم(١٢٣٣٨)، ورقم (١٩٧٨٢)، ورقم (٢٠٥١٦)، ورقم(٦٧٢٣)، ورقم (١٩٣١٣)، ورقم (١١٩٦٧)، ورقم (٢١٤١٨)، ورقم (٧٨١٣)[4].

***

(١) سورة النساء: ١٢٩.

(٢) رواه الدارمي [٢/ ١٩٣(٢٢٠٦)]، وابن ماجه [١/ ٦٣٣(١٩٦)]، وأبو داود [٢/ ٢٤٢ (٢١٣٣)]، والترمذي [٣/ ٤٤٧(٢٢٠٦)]، والنسائي برقم (٣٩٤٢). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٠١): «رواه أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له والباقون نحوه وإسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن عليه أن هماما تفرد به وأن هماما رواه عن قتادة فقال كان يقال».

(٣) رواه الدارمي [٢/ ١٩٣(٢٢٠٧)]، وأبو داود [٢/ ٢٤٢(٢١٣٤)]، والحاكم (٢/ ٢٠٤) وقال: «على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٤) ١٩/ ١٨١، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٩١، ٣٧٤.

القسمة للمرأة الجديدة

للفقهاء قولان في القسم للزوجة الجديدة:

القول الأول: إذا تزوج امرأة جديدة فإنه يقيم عندها سبعا إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ويجوز أن يقسم عندها سبعا ويقضي للباقيات وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١].

لما روى أبو قلابة عن أنس قال: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم**»، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ[٢] متفق عليه.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال: «**ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**»[٣] رواه مسلم، وفي لفظ له: «**إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت؟**» قالت: ثلث، وفي لفظ آخر له: «**إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث**».

القول الثاني: لا فضل للجديدة في القسم فإن أقام عندها شيئا قضاه للباقيات وإليه ذهب الحنفية[٤]. واستدلوا بما تقدم من حديث أم سلمة رضي الله عنها وأن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: «**ليس بك على أهلك هوان إن**

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٢٤٥)، بداية المجتهد (٢/ ٤٢)، قوانين الأحكام الشرعية (ص:١٤١)، الأم (٥/ ١٩٢)، المهذب (٢/ ٦٨)، روضة الطالبين (٧/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩)، كشاف القناع (٥/ ١٩٨).
(٢) البخاري برقم (٤٩١٦)، ومسلم برقم (١٤٦١).
(٣) مسلم برقم (١٤٦٠).
(٤) المبسوط (٥/ ٢١٨)، شرح فتح القدير (٣/ ٤٣٣)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٥).

شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه مسلم، وفي لفظ: «**وإن شئت ثلثت ثم درت**»، أي درت عليهن بمثل هذه المدة نفسها. ولعموم حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**». ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك فلا تفاوت بينهن في القسم

الترجيح: لعل الراجح في المسألة هو القول الأول لأنه الذي يتفق مع ما ثبت صراحة عن النبي ﷺ فعلا وقولا. قال ابن عبد البر: «الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن أنس على ما ذهب إليه مالك والشافعي وهو الصواب وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصا»[١].

النشوز:

النشوز والنشوص لغة: الارتفاع، يقال نشزت المرأة ونشصت، ونشز الرجل ونشص إذا ارتفع أحدهما على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة، وهو مأخوذ من النشز بفتح الشين وإسكانها وهو المرتفع من الأرض، وقيل النشوز كراهية كل من الزوجين الآخر[٢].

كيفية معالجة النشوز:

عندما يقع نشوز من الزوجة على زوجها أو تصدر العلامات الظاهرة لذلك منها فالطريق المشروع لمعالجة ذلك هو أن يبدأ الزوج بوعظها وتذكيرها بشرع الله، فإن لم يفد ذلك هجرها في المضجع، فإن لم يؤثر ذلك على اعتدال حالها

(١) التمهيد (١٧/ ٢٤٧).

(٢) لسان العرب مادة: نشز (٥/ ٤١٧)، المغرب (٢/ ٣٩٣)، تفسير القرطبي (٥/ ١٧٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٩)، المطلع (ص:٣٢٩).

جاز له ضربها ضربا غير مبرح كوسيلة أخيرة لإصلاحها وحملها على أداء ما يجب عليها من حقوق الزوجية. ودليل ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[١]، فالخوف في الآية بمعنى العلم قاله ابن عباس، وقيل بمعنى الظن لما يبدو من دلائل النشوز، والضرب في الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير، وأما ما يؤدي إلى الهلاك فيجب فيه الضمان[٢].

وقد نصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية على هذه المراحل في فتواها رقم (٦٢٩٥)[٣].

أما إذا خافت المرأة نشوز زوجها أو إعراضه عنها لرغبته عنها إما لمرض بها أو كبر أو دمامة فلا بأس إذا رغبت أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[٤]. وعن عائشة ﵂ أنها قالت في هذه الآية: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج عليها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي»[٥]، وروى أبو داود عن عائشة ﵂: «أن سودة بنت زمعة ﵂ حين أسنت

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) زاد المسير (٢/ ٧٥)، القرطبي (٥/ ١٧٢).

(٣) ١٩/ ٢٢٥.

(٤) سورة النساء: ١٢٨.

(٥) البخاري برقم (٤٩١٠)، ومسلم برقم (٣٠٢١).

وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: في ذلك أنزل الله جل ثناؤه وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾»[١].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بذلك في فتواها رقم (٨٤٣٥)، ورقم (١٨٧٦٢)، ورقم (٦٧٢٣)، ورقم (١٥٩٢٠)[٢].

حل الشقاق بين الزوجين بالصلح:

وإذا وقع بين الزوجين شقاق وخشي أن يؤدي بهما ذلك إلى العصيان استحب أن يبعث الحاكم حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة أمينين برضاهما فينظران بينهما ويفعلان ما يريان المصلحة فيه من جمع أو تفريق لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٣]. فإن لم يتمكنا من حل المشكلة انتقل الأمر إلى القضاء.

وقد نصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية على ذلك في فتواها رقم (٨٧٣٦)، والفتوى رقم (٤٨٥٢)[٤].

الخلع:

الخلع لغة: النزع والتجريد، تقول خلعت الثوب والرداء والنعل إذا نزعته وجردته، وخلع الرجل امرأته، واختلعت منه وخالعته إذا افتدت منه بمالها فطلقها

---

(١) رواه أبو داود [٢/ ٢٤٢(٢١٣٥)]، والحاكم (٢/ ٢٠٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) ١٩/ ١٩١، ٢٠٧، ٢٤٩، ٣٧٨.

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) ١٩/ ٣٧٥، ٣٨١.

على الفدية، فهي خالع والاسم الخلع بالضم. وسمي هذا النوع من الفراق خلعا لأن الله تعالى جعل كلا من الزوجين لباسا للآخر في قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[١]، فإذا أجاب الزوج زوجته إليه فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، وفارق بدنه بدن الآخر[٢].

الخلع شرعا: هو مفارقة المرأة بعوض مأخوذ[٣].

مشروعيته:

لا يختلف الفقهاء أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٤].

وأما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام - وفي رواية: ولكني لا أطيقه - فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[٥]. رواه البخاري.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) لسان العرب مادة: خلع (٨/ ٧٧)، المصباح المنير مادة: خلع (ص:٩٤)، المغرب (١/ ٧٥).

(٣) انظر الزاهر للأزهري (٣٢٣-٣٢٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٢)، المطلع (ص:٣٣١).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) البخاري برقم (٤٩٧١).

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد[(١)].

الحكمة من مشروعية الخلع:

أن المرأة قد تكره البقاء مع زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو غير ذلك بحيث تخاف إن بقيت معه أن لا توفيه حقوقه المشروعة فتكون آثمة لتعديها حدود الله، وهي لا تملك طلاق نفسها فشرع لها الخلع كي تتجنب الوقوع في المعصية وتتخلص من البقاء مع الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد.

حالات الخلع:

يختلف حكم الخلع تبعا لاختلاف الحالات السائدة في العلاقة الزوجية وقت طلبه فتارة يكون جائزا، وتارة أخرى يكون غير جائز، وفيما يلي توضيح ذلك:

حالة الجواز:

يباح للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها في حالة ما إذا كرهت البقاء معه لسبب ما كشقاق بينهما أو لبغضها إياه أو سوء معاشرته وخافت ألا تؤدي حقه ولا تقيم حدود الله في طاعته، ويسن للزوج إجابتها في هذه الحال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[(٢)]، ولحديث ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٧٤)، المحلى (١٠/ ٢٣٥)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٣٧٥)، بداية المجتهد (٢/ ٥٠)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٢)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ١٧٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بجواز طلب الخلع في مثل هذه الحال في فتواها رقم (٨٤٢٠)[١].

حالة التحريم:

يكون الخلع محرما في صور ثلاث:

الأولى: إذا كانت حالها مستقيمة وليس هناك ضرر يدعو إليه؛ لحديث ثوبان عن النبي ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[٢]، وحديثه أيضا عن النبي ﷺ قال: «**المختلعات هن المنافقات**»[٣]، وفي رواية عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**»[٤]. ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة.

ويرى الشافعية جوازه في هذه الحالة إذا وجد الرضا من الطرفين لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٥]، ولأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع[٦].

فإذا خالع الزوج زوجته في هذه الحال صح في قول أكثر أهل العلم[٧].

---

(١) ١٩/ ٣٨٢.

(٢) رواه وأبو داود [٢/ ٢٦٨(٢٢٢٦)]، والترمذي [٣/ ٤٩٣(١١٨٧)] وقال: «حسن».

(٣) رواه الترمذي [٣/ ٤٩٢(١١٨٦)] وقال: «حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي».

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥) وقال: «رواه الطبراني وفيه قيس ابن الربيع وثقة الثوري وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٥) سورة النساء: ٤.

(٦) المهذب (٢/ ٩٠).

(٧) المغني (٨/ ١٧٧).

الثانية: إذا عضل الزوج زوجته ليحملها على طلبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]، فإن خالعها في هذه الحال بلفظ الطلاق أو نيته بعوض فقد نص الحنابلة والشافعية على أن الطلاق يقع عليها رجعيا إن كان دون ثلاث، ولا يستحق العوض؛ لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض للنهي عنه كالبيع والنهي يقتضي الفساد. وإن كان بغير لفظ الطلاق وقلنا إن الخلع طلاق وقع الطلاق بغير عوض، وإن قلنا إنه فسخ ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء.

والقول بتحريم الأخذ من المرأة بالعضل هو قول الجمهور، بل نقل الإجماع فيه ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية[2]، حيث قالوا يكره عليه الأخذ في هذه الحال ديانة، فإن أخذ جاز ذلك حكما ولزم قضاء حتى لا تملك استرداده؛ لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به وهو من أهل الإسقاط والمرأة من أهل المعاوضة والرضا فيجوز في الحكم والقضاء.

الثالثة: ويحرم الخلع أيضا إذا كان حيلة على الأصح، كأن يكون حيلة على إسقاط يمين الطلاق أي الذي يقصد منه إبطال الطلاق المعلق، ولا يصح ولا يقع؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله ويترتب عليه أنه إذا فعل المحلوف عليه بعده حنث في يمينه لعدم صحة الخلع[3].

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص:٨٣)، مراتب الإجماع (ص:٧٤)، بداية المجتهد (٢/ ٥١)، المغني (٨/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٥٠).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٣١).

حقيقة الخلع وهل هو طلاق أم فسخ:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى الزوج به الطلاق فهو طلاق، وإنما اختلفوا فيما إذا وقع بغير لفظ الطلاق ولم ينو الزوج به صريح الطلاق أو كنايته ماذا يكون؟

القول الأول: أنه يكون فسخا، وإليه ذهب الشافعي في القديم والحنابلة في الصحيح والمشهور من مذهبهم[١].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه فسخ، قال الإمام أحمد: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ، وعن ابن عباس أنه رضي الله عنه احتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢]»[٣]، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة»[٤]، رواه أبو داود والترمذي، وما روي عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: «أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة»[٥]،

---

(١) المهذب (٢/ ٧٢)، الوسيط (٥/ ٣١١)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨)، فتح الباري (٩/ ٤٠٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٠)، الإنصاف (٢٢/ ٢٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٦) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله ﷻ الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق ينكحها».

(٤) رواه أبو داود [٢/ ٢٦٩(٢٢٢٩)] وقال: «رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا»، والترمذي [٣/ ٤٩١(١١٨٥)] وقال: «حسن غريب».

(٥) الترمذي [٣/ ٤٩١(١١٨٥)] وقال: «الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة».

رواه الترمذي ووجه ذلك أن الخلع لو كان طلاقا لما اقتصر رسول الله على أمرها بحيضة واحدة. ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ.

القول الثاني: أنه يكون طلاقا وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، وقول للحنابلة[1].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة[2]، ولأن الفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقا، ولأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة؛ إذ الفسخ يوجب استرجاع البدل كما أن الإقالة لا تجوز بغير الثمن، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها، فكان طلاقا كغير الخلع من كنايات الطلاق.

وأصحاب هذا القول متفقون على أن الذي يقع به طلقة بائنة؛ لأن الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها، ولأن غرضها من التزام البدل أن تتخلص من الزوج ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧١)، مختصر اختلاف العلماء للرازي (٢/ ٤٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٨)، المدونة الكبرى (٢/ ٢٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٥٢)، تفسير القرطبي (٣/ ١٤٣)، اختلاف العلماء للمروزي (ص:١٥٩)، المغني (٨/ ١٨٠)، الإنصاف (٢٢/ ٢٩)، كشاف القناع (٥/ ٢١٦).

(٢) الرواية عن علي وابن مسعود أخرجها سعيد بن منصور (١/ ٣٣٩)، والرواية عن عثمان أخرجها ابن أبي شيبة (٥/ ١١٢)، وأخرج البيهقي الرواية عن عثمان في السنن الكبري (٧/ ٣١٦) ثم قال: «وقد روي فيه حديث مسند لم يثبت إسناده وروي فيه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قال ابن المنذر: وضعف أحمد يعني بن حنبل حديث عثمان، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما».

وأما الآية فقالوا في تأويلها: إن الله ذكر التطليقتين على غير وجه الخلع وأثبت معهما الرجعة، ثم ذكر حكمها إذا كانت على وجه الخلع، ثم ذكر حكم الثالثة، وبهذا لا يصير الطلاق أربعا، وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من خلاف في هذه المسألة فقد روي عنه رجوعه إلى القول بأنه طلاق[(١)].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بهذا القول في فتواها رقم (٤)، وفتواها رقم (١١٢)، وفتواها رقم (١٧٩)[(٢)].

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في احتساب عدد الطلقات من عدمه، فمن جعل الخلع فسخا لم يعتد به في عدد الطلقات، ومن جعله طلاقا احتسب عليه ذلك.

هل يملك الزوج مراجعة المختلعة في عدتها؟

لا خلاف بين الفقهاء أن المختلعة لا يملك زوجها مراجعتها في عدتها، بل ولا تحل له إلا بعقد جديد مع توافر أركان النكاح وشروطه. قال ابن رشد: «جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالا: إن رد لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها»[(٣)].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بما عليه الجمهور في فتواها رقم (٣٣)، وفتواها رقم (١٠٣)، ورقم (١١٢)، ورقم (١٧٩)، ورقم (٣٦٥)، ورقم (١٢٩٥)، ورقم (٢١٣٥٥)[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٦)، المبسوط (٦/ ١٧١، ١٧٢)، تفسير القرطبي (٣/ ١٤٤).
(٢) ١٩/ ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٥.
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٥٢-٥٣).
(٤) ١٩/ ٤٠٢-٥٠٥، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٢.

مقدار العوض في الخلع:

اختلف الفقهاء في مقدار عوض الخلع هل يجوز أن يكون أكثر من صداق المرأة أم لا؟ على قولين:

القول لأول: أن الخلع يجوز بكل ما رضي به الطرفان من قليل أو كثير سواء كان مساويا لصداق المرأة أو كان أقل منه أو أكثر، وإليه ذهب المالكية والشافعية[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٢]، حيث رفع سبحانه الجناح عنهما في الأخذ والعطاء من الفداء من غير فصل بين ما إذا كان مهر المثل أو زيادة عليه فيجب العمل بإطلاق النص، ولأنها أعطت مال نفسها بطيبة من نفسها وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٣]. ولما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال: «**تردين عليه حديقته ويطلقك؟**» قالت: نعم وأزيده، قال: «**ردي عليه حديقته وزيديه**»[٤]. وما روي عن الربيع بنت معوذ قالت: «**اختلعت فيما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان**»[٥].

---

(١) المهذب (٢/ ٩٣)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧٤)، فتح الباري (٩/ ٣٩٧)، بداية المجتهد (٢/ ٥١)، تفسير القرطبي (٣/ ١٤٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٤)، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٨٨): «هذا إسناد لا يصح».

(٥) أخرجه ابن الجعد (ص:٣٥٠) (٢٤١٤)، والبيهقي (٧/ ٣١٥). قال الحافظ في تغليق التعليق (٤/ ٤٦١): «إسناده حسن، وله شاهد في الموطأ».

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بجواز الزيادة في فتواها رقم (٣٥٧)[1]، وكانت الزوجة هي الطالبة للخلع لعدم رضاها بالزوج.

القول الثاني: أن الخلع يكره بأكثر من صداق المرأة وهو مذهب الحنفية والحنابلة[2].

واستدلوا بحديث ابن عباس: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[3]، وما روي عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها فقال: «**أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟**» قالت: نعم وزيادة، قال: «**أما الزيادة فلا**»[4]، وعن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟**» قالت: نعم وزيادة فقال النبي ﷺ: «**أما الزيادة فلا ولكن حديقته**» قالت: نعم فأخذها له وخلا سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ سمعه أبو الزبير

---

(١) ١٩/ ٤٠٨.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للرازي (٢/ ٤٦٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١٥٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٧٩)، شرح فتح القدير (٤/ ٢١٥)، البحر الرائق (٤/ ٨٢-٨٣)، المغني (٨/ ١٧٥)، الإنصاف (٢٢/ ٤٥)، كشاف القناع (٥/ ٢١٣).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه [١/ ٦٦٣(٢٠٥٦)]، وصححه ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٥)، وأصله في البخاري بدون الزيادة.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢١) عن غندر عن ابن جريج به وقال: «خالفه الوليد عن ابن جريج أسنده عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح».

من غير واحد[(١)]. وعن عطاء أن النبي ﷺ قال: «**لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها**»[(٢)]. قالوا: وإن كانت هذه الرواية مرسلة فهي حجة لاسيما وقد اعتضدت بطرق أخرى.

ويحرم الأخذ مطلقا إن كان النشور من قبل الزوج ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[(٣)]. وقوله تعال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(٤)]، ولأن النشوز إذا كان من قبل الزوج كانت هي مجبرة في دفع المال؛ لأن الظاهر أنها مع رغبتها في الزوج لا تعطي إلا إذا كانت مضطرة من جهته بأسباب أو مغترة بأنواع التغرير والتزوير، ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ مالها.

هل الخلع يحتاج إلى حكم القاضي أم لا؟

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الخلع لا يحتاج إلى حكم القاضي أو السلطان[(٥)]، بل نقل البعض الإجماع على ذلك وأنه لم يخالف فيه إلا الحسن وابن سيرين[(٦)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(٧)]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟

(١) رواه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٢)، والدارقطني (٣/ ٢٥٥).
(٢) رواه سعيد بن منصور [١/ ٣٧٨(١٤٢٨)]، وأبو داود في المراسيل (ص:٢٠١) (٢٣٨)، الدارقطني (٣/ ٢٥٥). قال أبو داود عقبه: «قال وكيع: سألت ابن جريج عنه فأنكره».
(٣) سورة النساء: ٢٠.
(٤) سورة النساء: ١٩.
(٥) المبسوط (٦/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٧)، المهذب (٢/ ٩٢)، فتح الباري (٩/ ٣٩٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٢١٣).
(٦) الإجماع لابن المنذر (ص:٨٣)، مراتب الإجماع (ص:٧٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٥).
(٧) سورة البقرة: ٢٢٩.

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[1]، حيث جعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل إن خافا فاحتاج إلى حكم القاضي.

وحجة الجمهور أن ذلك مروي عن عمر وعثمان وغيرهما[2]، ولأنه عقد معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضي أشبه الإقالة.

وإذا ثبت هذا فقد تطلب الزوجة الخلع مع توافر دواعيه كبغضها الشديد للزوج وكراهة البقاء معه، وخوفها من الوقوع في المعصية بعدم الطاعة ونحو ذلك فيوافق الزوج ثم ينكر وحينئذ تكون مسألة نزاع بينهما ومرد ذلك إلى القاضي ليفصل فيه، ومثل ذلك ما لو طلبت منه فرفض، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (٨٩٩٠)[3].

---

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) أما خبر عمر فقد ذكره البخاري تعليقا (٥/ ٢٠٢١)، ورواه عبد الرزاق [٦/ ٤٩٤ (١١٨١٠)]، وسعيد ابن منصور [١/ ٣٧٧(١٤٢٣)] من طريق الثوري عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر ابن الخطاب رفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم فأجاز ذلك وقال: «هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا». ورواه ابن أبي شيبة [٤/ ١٢٠(١٨٤٦٨)] من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: «أتى بشير بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتي في خلع كان بين رجل وامرأته فاجازه».

وأما خبر عثمان فرواه عبد الرزاق [٦/ ٤٩٥(١١٨١٢)]، وأبي شيبة [٤/ ١٢٠(١٨٤٧٠)] عن نافع عن الربيع بنت معوذ بن عفراء «أن عمها خلعها من زوجها وكان يشرب الخمر دون عثمان فأجاز ذلك عثمان»، وفي رواية عند عبد الرزاق [٦/ ٤٩٥(١١٨١١)] عن الربيع قالت: «اختلعت من زوجي ثم ندمت فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه». وانظر: تغليق التعليق (٤/ ٤٥٩-٤٦٠).

(٣) ١٩/ ٤١١.

وقت الخلع:

يجوز للزوج أن يخالع زوجته وهي حامل، وفي طهر لم يجامعها فيه بغير خلاف، واختلفوا هل يجوز إيقاع الخلع في حالة الحيض وفي طهر جامع فيه؟ على قولين:

الأول: يجوز ذلك وهو مذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة[١]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٢]، وأن الآية مطلقة، ولأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة والخلع جعل لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وضرر التقصير في حقه، وكل ذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة هو عليها، والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلا على رجحان مصلحتها فيه.

الثاني: لا يجوز ذلك وهو والمشهور في مذهب المالكية[٣] قياسا على الطلاق.

الثالث: يجوز إيقاعه حالة الحيض ولا يجوز في طهر جامع فيه وهو قول عند الشافعية؛ لأن كونه بدعة في حالة الحيض لحقها وقد رضيت فسقط وهاهنا البدعة لحق الولد فلا يسقط حقه برضاها[٤].

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٩٦)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٤)، المهذب (٢/ ٩١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٨٦)، المغني (٨/ ١٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٢١٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) التاج والإكليل (٤/ ٤١)، مواهب الجليل (٤/ ٤١)، شرح الخرشي (٤/ ٢٩)، الدسوقي (٢/ ٣٦٣).

(٤) روضة الطالبين (٨/ ٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٦٥).

عدة المختلعة:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم على أن عدة المختلعة عدة المطلقة(١). ويستدلون في ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٢)، ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء كغير الخلع.

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن عدتها حيضة واحدة، قال العلامة ابن القيم عن هذه الرواية إنها أصح الروايتين دليلا عن الإمام أحمد، وهو مذهب عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة»(٣). وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أن ثابت ابن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «**خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**» قال نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها(٤).

***

(١) فتح القدير (٣/ ٢٦٩)، المنتقى للباجي (٤/ ٦٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٣٦٥)، المغني مع الشرح الكبير (٩/ ٧٨١، ١٠٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه النسائي [٦/ ١٨٦(٣٤٩٧)]. قال ابن القيم (٢/ ٥٣): «وأعل الحديث بعلتين: أحدهما: إرساله، والثانية: أن الصحيح فيه «أمرت» بحذف الفاعل، والعلتان غير مؤثرتين؛ فإنه قد روي من وجوه متصلة، ولا تعارض بين أمرت وأمرها رسول الله ﷺ».

الطلاق

الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية، يقال أطلقت البعير من عقاله وطلقته فهو طالق أوطَلْق إذا أزلت قيده وخليته[١].

واصطلاحًا: حل عقد النكاح أو بعضه[٢].

مشروعية الطلاق:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الطلاق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[٤].

وأما السنة فحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»[٥]، وحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق**

---

(١) المفردات (ص:٣٠٩)، لسان العرب (١٠/ ٢٢٧)، التعريفات للجرجاني (ص:١٨٣).

(٢) المبدع (٧/ ٢٤٩)، المطلع (ص:٣٣٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) رواه الدارمي ٢/ ٢١٤(٢٢٦٤)، وابن ماجه ١/ ٦٥٠(٢٠١٦)، وأبو داود ٢/ ٢٨٥(٢٢٨٣)، والنسائي برقم (٣٥٦٠)، وأبو يعلى ١/ ١٦٠(١٧٣)، وابن حبان (١٠/ ١٠٠)، والحاكم ٢/ ٢١٠ (٢٧٩٢) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٨): «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وأخرج له شاهدا عن أنس».

قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[1] متفق عليه. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[2].

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من الفقهاء منهم ابن حزم وابن عبد البر، والموفق رحمهم الله جميعا[3].

الحكمة من مشروعية الطلاق:

شرع الله تعالى لعباده النكاح لما فيه من مصالح دينية ودنيوية، واقتضت حكمته أن يشرع لهم الطلاق تكميلا لهذه النعمة ؛ إذ قد تفسد الحال بين الزوجين بحيث تتعذر إقامة حدود الله بينهما في العلاقة الزوجية فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا يلتزم فيه الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه رحمة منه سبحانه بعباده. ثم إنه سبحانه شرعه بعدد معين لحكمة لطيفة وذلك أن النفس البشرية ملولة وعجولة، وربما أظهرت عدم الحاجة إلى المرأة حتى إذا وقع الطلاق حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر، فالله تعالى جعله ثلاثا ليجرب المرء نفسه في المرة الأولى، فإن استقرت نفسه وإلا أمكنه التدارك بالرجعة وأعطاه فرصة أخرى، حتى إذا طلق الثالثة حرّمها عليه حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها معاقبة له بما فيه غيظه بمقتضى جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده.

---

(١) البخاري برقم (٤٩٥٣)، ومسلم برقم (١٤٧١).

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٦٥٠(٢٠١٨)، وأبو داود ٢/ ٢٥٥(٢١٧٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص:٧١)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٥٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٧٨)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٢٣٣)، المبدع (٧/ ٢٤٩).

حكم الطلاق:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة تبعا لاختلاف حالات وقوعه ويظهر ذلك فيما يأتي[(١)]:

التحريم: ويكون الطلاق محرما في الحيض أو في طهر جامع الرجل امرأته فيه، وقد أجمع الفقهاء في جميع الأمصار على تحريمه لمخالفته أمر الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهو المسمى بالطلاق البدعي.

الكراهة: يكون الطلاق مكروها إذا كانت حياة الزوجين مستقرة و لم تكن هناك حاجة إليه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[(٢)]، وحديث محارب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق**»[(٣)]. ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها. وقيل يحرم في هذه الحال وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حرامًا كإتلاف المال لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٤)].

---

(١) البحر الرائق (٣/ ٢٥٥)، الشرح الصغيرللدردير (٣/ ٣٤١)، روضة الطالبين (٨/ ٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٠٧)، المغني (٨/ ٢٣٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٦٥٠(٢٠١٨)، وأبو داود ٢/ ٢٥٥(٢١٧٨). قال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ٢١٨): «حديث أبغض المباح إلى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن عمر لكن بلفظ الحلال، وإسناد أبي داود صحيح لا جرم صححه الحاكم وقال أبو حاتم إنما هو مرسل قال الدارقطني: وهو أشبه وقال المنذري إنه المشهور».

(٣) رواه أبو داود٢/ ٢٥٤(٢١٧٧).

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٩٨): «حديث «**لا ضرر ولا ضرار**» ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي سعيد ورواه مالك مرسلا»، وقال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ٤٣٨): «وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلا، وابن ماجه مسندا من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري وقال:

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية أنه لا ينبغي طلاق المرأة من أجل طلب العلم؛ لأن الزواج لا يمنع من طلب العلم مع وجود قوة العزيمة والنية الصادقة في فتواها رقم (١١٠٠٣) [1].

الوجوب: يكون الطلاق واجبا في حالة الإيلاء بعد مضي المدة وإباء الزوج الفيئة، وكذلك طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا ذلك.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بأن طلاق المرأة التي لا تصلي إذا لم تجِدِ نصيحتها يكون واجبا في فتواها رقم (٦٣٩١) [2].

الإباحة: ويكون ذلك عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، أو سوء عشرتها، وحصول الضرر بمعاشرتها.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بأنه يباح للرجل أن يطلق زوجته إذا تبين له أنها لا تصلح له في فتواها رقم (٤١٧٢)، وأفتت بالإباحة كذلك في فتواها رقم (١٧٣٨٠)، ورقم (١٨٤١٦) [3].

الندب: ذكر الفقهاء أن الطلاق يكون مندوبا إليه في حالة عدم عفة المرأة، وفي حال الشقاق، وطلب المرأة الخلع لتزيل عنها الضرر.

= صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن، قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدورعليها الفقه، وصححه إمامنا... وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قلت: لا، بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في مرشده (تمهيده) واستذكاره. وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال: هذا خبر لا يصح قط».

(١) ٢٠/ ٥.

(٢) ٢٠/ ١٢.

(٣) ٢٠/ ٥-٧.

أركان الطلاق:

للطلاق ركن واحد عند الحنفية وهو الصيغة، والجمهور ثلاثة أركان هي المطلق والزوجة والصيغة[١].

الركن الأول: المطلق:

والمراد به موقع الطلاق ويشترط أن زوجا للمرأة أو من يقوم مقامه كالوكيل ونحوه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[٢].

ويشترط فيه التكليف فلا يصح من غير مكلف كالصبي والمجنون ومن في حكمه ممن زال عقله بغير سكر كالمغمى عليه ونحوه، وكذلك لا يصح من النائم، وهذا كله بإجماع الفقهاء[٣]. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**»[٤]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**كل**

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٤٨٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/ ٣٤٧-٣٤٨). مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩).

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٦٧٢(٢٠٨١)، والدارقطني (٤/ ٣٧)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٩): «وفي إسناده بن لهيعة وهو ضعيف، وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحماني ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف».

(٣) المغني (٨/ ٢٥٤). بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، شرح فتح القدير (٣/ ٤٨٧).

(٤) رواه ابن ماجه ١/ ٦٥٩(٢٠٤٢)، وأبو داود ٤/ ١٤٠(٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، والترمذي ٤/ ٣٢(١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٣٢٤ (٧٣٤٦، ٧٣٤٧). قال ابن الملقن في خلاصته (١/ ٩١): «رواه الأربعة والحاكم من رواية علي، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم، ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال: صحيح الإسناد، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية عائشة قال الحاكم: على شرط مسلم».

طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[1]، وما روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**»[2]، ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بعدم وقوع طلاق النائم في فتواها رقم (٣٨٩٤)، وفتواها رقم (٢٤٩)، وكذلك المجنون في فتواها رقم (١٣٤٤٣)[3].

طلاق السكران:

اختلف الفقهاء في السكران هل ينفذ طلاقه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن طلاقه يقع وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

---

(١) رواه الترمذي ٣/ ٤٩٦(١١٩١) وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٩(١١٤١٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٢)، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٩٣): «وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجهد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس ابن ربيعة أن عليا قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها سماع عابس بن ربيعة من علي»، وقال في الدراية (٢/ ٦٩): «وإنما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي، وأخرج عن علي بإسناد صحيح «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

(٣) ٢٠/ ٣٦، ٤٠، ١٩٨.

(٤) المبسوط (٦/ ١٧٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٣٠)، المدونة الكبرى (٦/ ٢٤)، المنتقى للباجي (٤/ ١٢٦)، الشرح الصغير مع الصاوي (٣/ ٣٤٩)، الأم (٥/ ٢٢٠، ٢٥٣)، الوسيط (٥/ ٣٩٠)، روضة الطالبين (٨/ ٢٣)، مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩)، المغني (٨/ ٢٥٥)، الإنصاف (٨/ ٤٣٤).

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل الطلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه**»[1]، فقد استثنى الصبي والمعتوه، والسكران ليس في معناهما، ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون.

القول الثاني: أن طلاقه لا يقع وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[3]، حيث جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول، ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم فهو غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره.

ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة ولو ضرب رأسه فجن سقط عنه التكليف.

---

(١) قال الحافظ في الدراية (٢/ ٦٩): «حديث: «**كل طلاق جائز إلا طلاق الصبى والمجنون**» لم أجده وإنما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي، وأخرج عن على بإسناد صحيح «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**».

(٢) المبسوط (٦/ ١٧٦)، شرح فتح القدير (٣/ ٤٨٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، الوسيط (٥/ ٣٩١)، الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٦)، و(٥/ ٤٨٩). إعلام الموقعين (٤/ ٣٩).

(٣) سورة النساء: ٤٣.

الركن الثاني: الزوجة محل الطلاق:

فيشترط لوقوع الطلاق وجود محل له وهي الزوجة ويشترط أن تكون الزوجة في عصمة الرجل بنكاح صحيح، وعليه فلا يقع الطلاق على الأجنبية ولو كانت خطيبة ونحو ذلك، ولا على من تزوجها بنكاح باطل أو فاسد، أو وطئها بشبهة ونحو ذلك لانتفاء الولاية على محل الطلاق. ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك**»[١].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بعدم وقوع طلاق الخاطب قبل النكاح في فتواها رقم(١٨٢١٢)[٢].

طلاق المعتدة: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي، فلو قال الرجل لزوجته المدخول بها: أنت طالق، ثم قال لها في عدتها: أنت طالق ثانية، اعتبر ذلك طلقتين ما لم يرد بذلك تأكيدا للأولى ولم تكن هناك قرائن تمنع صحة إرادة التأكيد.

---

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٦٦٠(٢٠٤٧)، وأبو داود ٢/ ٢٥٨(٢١٩٠)، والترمذي ٣/ ٤٩٦(١١٨١)، قال: «وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». قال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ٢٢١): «رواه الأربعة والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... قال الترمذي: حسن صحيح، قال:وهو أحسن شيء روي في الباب، وقال البخاري: هو أصح شيء ورد في الطلاق قبل النكاح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الخطابي: حسن، ورواه الحاكم من طرق منها عن جابر مرفوعا: «لا طلاق لمن لا يملك ولا عتاق لمن لا يملك» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين».

(٢) ٢٠/ ١٩١.

الركن الثالث: الصيغة:

والمقصود بها ما يقع به الطلاق من الألفاظ والعبارات، فلا يكفي لوقوع الطلاق النية فحسب بل لا بد من صدور ذلك بلفظ يدل عليه صراحة أو كناية. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به**» متفق عليه[(١)].

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في عدد من فتاواها من ذلك الفتوى رقم (٣٢٦)، ورقم (٣٢٩)، ورقم (٢٠٣٥)، ورقم (٨١٩٠)، ورقم (٦٦٨٠)، ورقم (٨٥٠١)، ورقم (٩٢٢٢)، ورقم (١٩٣٠٧)[(٢)].

والصيغة الصريحة: هي ما لا تحتمل غير الطلاق، فيقع بها الطلاق من غير حاجة إلى النية حتى لو ادعى المطلق خلافه لم يقبل منه. وصريح الطلاق عند الحنفية والمالكية والحنابلة هو لفظ الطلاق وما تصرف منه غير الأمر والمضارع كأنت طالق ومطلقة وطلقتك ونحو ذلك، وهو عند الشافعية والحنابلة في قول ثلاثة ألفاظ وما تصرف منها وهي الطلاق، والفراق، والسراح[(٣)].

وأما الكناية: فهي ما يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو ما يقوم مقامها، وألفاظها كثيرة مختلف فيها بين الفقهاء ويمكن تقسيمها إلى قسمين[(٤)]:

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٩٦٨، ٦٢٨٧)، ومسلم برقم (١٢٧).

(٢) ٢٠/ ٢٢-٢٧، ١٩٣، ٢٠٩، ٢٢٠.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٧٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/ ٣٧٠)، المهذب (٢/ ٨١)، الوسيط (٥/ ٣٧٢)، روضة الطالبين (٨/ ٢٥)، المغني (٨/ ٢٦٣، ٢٦٤)، الإنصاف (٨/ ٤٦٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩٦)، الشرح الصغير (٣/ ٣٧٩)، المهذب (٢/ ٨١)، المغني (٨/ ٢٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٥٠).

١ - **ظاهرة جلية**: وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر كأنت بريّة وخليّة وبائن وبتلة ونحو ذلك.

٢- خفية: وهي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة وألفاظها كثيرة نحو الحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، واستبرئي، ولست لي بامرأة، واعتدي، واخرجي، وأنت واحدة ونحو ذلك.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بعدم وقوع الطلاق بقول المستفتي لزوجته: تغطي عني في حالة غضب ولم يقصد الطلاق وذلك في فتواها رقم (٣٧٨)، وقول آخر: اذهبي إلى أهلك ولم يقصد الطلاق (٨٧٣١) [١].

وأفتت بوقوع الطلاق بقول السائل لزوجته: غطي وجهك، وأرسلي لأهلك يحملون عفشك، وذلك في فتواها رقم(٣٠٤)، وعللت ذلك بأنه كناية وجد معها قرينة إرادة الطلاق وهي قوله: سأرسل لك ورقتك [٢].

شروط الصيغة: يشترط في الصيغة ما يأتي:

القصد: أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية فإن سبق لسانه ولم يقصده لم يقع الطلاق، ومن مسائل القصد طلاق الهازل والمكره وفيما يلي بيان حكم كل منهما:

طلاق الهازل واللاعب: لا خلاف بين الفقهاء في وقوع طلاق الهازل واللاعب قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء»[٣]؛ لقوله

---

(١) ٢٠/ ٦٧، ٧٤.

(٢) ٢٠/ ٦٧.

(٣) الإجماع (ص:٨١). وانظر: المبسوط (٢٤/ ٥٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٣)،

تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾[(١)]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة**»[(٢)]، وحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال**»[(٣)] أي يقع لأن جدهما وهزلهما سواء[(٤)].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بما تقدم في حق المازح في فتواها رقم (١٢٩٦٧)، والفتوى رقم(٢٠١٢١)[(٥)].

طلاق المكره: لا يخلو الإكراه إما أن يكون بحق أو بغير حق فإن كان بحق فإن الطلاق يقع بغير خلاف، وذلك نحو إكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص وعدم الفيئة، وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق منهما على الطلاق ونحو ذلك؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد إذا أكره عليه، ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه فلو لم يقع لم يحصل

= أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٣)، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٠)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٣).

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٦٥٨(٢٠٣٩)، وأبو داود ٢/ ٢٥٩(٢١٩٤)، والترمذي ٣/ ٤٩٠(١١٨٤) وقال: حسن غريب، والحاكم ٢/٢١٦(٢٨٠٠) وصححه، قال الحافظ في التلخيص: (٣/ ٢٠٩): «قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم صحيح وأقره صاحب الإلمام، وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن».

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٦): «رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف». قال المناوي في الفيض القدير (٦/ ٢٢٠) بعد ذكر كلام الهيثمي: «فرمز المصنف لحسنه لا يحسن».

(٤) الفيض القدير (٦/ ٢٢٠).

(٥) ٢٠/ ٦٤، ٦٦.

المقصود. وأما الإكراه بغير حق فقد اختلف الفقهاء هل يقع معه الطلاق أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن المكره لا يقع طلاقه وهو مذهب المالكية الشافعية والحنابلة[(١)].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٢)]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[(٣)]، والإغلاق هو الإكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان[(٤)].

وقد جاءت بذلك عدد من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية من ذلك الفتوى رقم (٧٠٧) حيث ذكرت أن طلاق المستفتي زوجته بإكراه من أولياء الزوجة فلا يقع إن أثبت ذلك شرعا، والفتوى رقم (٨٢٧) حيث ذكرت أن طلاق الرجل بناء على أخذ زوجته بحلقه ومطالبته بطلاقها إن تحقق بذلك إكراه ملجئ فطلاقه لا يقع، والفتوى رقم(١٠٨١١)

---

(١) المدونة الكبرى (٦/ ٢٤)، تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٩)، المغني (٨/ ٢٥٩).

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٦٥٩(٢٠٤٥)، قال ابن الملقن في خلاصته (١/ ١٥٤): «رواه ابن ماجه من رواية... وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وله طرق أخر».

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٧٦، وابن ماجه ١/ ٦٦٠(٢٠٤٦)، وأبو داود٢/ ٢٥٨(٢١٩٣)، والحاكم ٢/ ٢١٦(٢٨٠٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ٢٢٠): «رواه أبو داود وابن ماجه من رواية عائشة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وله متابع فذكره».

(٤) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٧٢)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩).

حيث أفتت فيها بعدم وقوع الطلاق لوجود التهديد بالقتل[١].

القول الثاني: أن طلاقه يقع وهو مذهب الحنفية[٢]. واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٣]، وأنه سبحانه لم يفرق بين طلاق المكره وغيره، وما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**»، ولبقاء الأهلية والخطاب مع الإكراه، ولأنه قصد إيقاع الطلاق في محل يملكه وهو منكوحته في حال أهليته فنفذ كطلاق غير المكره.

والراجح: هو القول الأول لما استندوا إليه.

ويشترط في الإكراه العائب للإرادة ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه.

الثاني: أن يغلب على ظنه حصول ما هدد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.

والثالث: أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين بخلاف الشتم والسب وأخذ المال اليسير ونحو ذلك.

أقسام الطلاق باعتبار موافقته للشرع من عدمها:

يقسم الفقهاء الطلاق باعتبار موافقته للشرع من عدمها إلى سني وبدعي:

الطلاق السني:

وهو الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وهو طلاق الرجل امرأته طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها. وقد أجمع الفقهاء

---

(١) ٢٠/ ٤١، ٤٢، ٤٤.

(٢) المبسوط (٢٤/ ٤٠)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٤)، فتح القدير (٣/ ٤٨٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

على أن من طلق بهذه الصورة مصيب للسنة ومطلق للعدة التي أمر الله بها[١].

ودليله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[٢]. فقد بين ذلك النبي ﷺ في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**».

الطلاق البدعي:

وهو ما خالف شرع الله وسنة نبيه ﷺ، وهو نوعان:

أحدهما: ما خالف الشرع من حيث توقيته وذلك بأن يطلق الرجل المرأة وهي حائض أو نفساء أو في طهر أصابها فيه. ولا خلاف أن مثل هذا الطلاق مكروه وفاعله عاص لله ﷻ إن كان عالما بالنهي عنه[٣]. ووقوع الطلاق في هذه الحالة هو قول عامة أهل العلم[٤]. لحديث ابن عمر: «**مره فليراجعها**» إذ أن الرجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هي إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له[٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٧١)، بداية المجتهد (٢/ ٧٤)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٢٣٦).

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٥٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٥٨-٥٩)، بداية المجتهد (٢/ ٧٤، ٧٦)، الإفصاح (٢/ ١٤٨)، المغني (٨/ ٢٣٧).

(٥) المغني (٨/ ٢٣٨).

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو النفاس أو الطهر الذي جامع فيه في فتواها رقم (٦٥٤٢)، وفتواها رقم (٩٥٤١) [١].

واختلف الفقهاء في حكم مراجعة الزوجة في هذه الحالة على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب مراجعتها؛ لأمر النبي ﷺ بمراجعتها كما في حديث ابن عمر، إذ أقل أحوال الأمر كما قالوا: الاستحباب، ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم من أجله الطلاق.

الثاني: ذهب بعض الحنفيه، والمالكية والظاهرية، والحنابلة في رواية إلى وجوب مراجعتها عملا بظاهر الأمر، ولأن بالرجعة يحصل استبقاء النكاح وهو هنا واجب بدليل تحريم الطلاق[٢].

النوع الثاني: ما خالف الشرع من حيث العدد وهو الطلاق ثلاثا بلفظ واحد، وقد اختلف الفقهاء فيما يقع بذلك على قولين:

الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الذي يقع به هو ثلاث طلقات.

الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذي يقع به طلقة واحدة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٣].

(١) ٢٠/ ٥٨.

(٢) شرح فتح القدير (٣/ ٤٨١)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٠)، بداية المجتهد (٢/ ٧٦)، المهذب (٢/ ٧٩)، مغني المحتاج (٣/ ٣٠٩)، المغني (٨/ ٢٣٨)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٠).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، المنتقى للباجي (٤/ ٣)، روضة الطالبين (٨/ ٨٢)، الكافي لابن قدامة (٣/ ١٧٩)، كشاف (٥/ ٢٦١)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٧، ٧١)، إعلام الموقعين (٣/ ٣١).

واستدلوا جميعا بحديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[١]. فقال الأولون إن عمر قد أمضاه ثلاثا وسنته متبعة، وقال الآخرون إن ما كان في عهد رسول الله ﷺ أولى بالاتباع.

وقد جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بوقوع طلاق المرأة ثلاثا باللفظ الواحد واعتباره طلقة واحدة في فتواها رقم (٦٥٤٢)، وفتواها رقم (٨٩٢٥)[٢].

أقسام الطلاق باعتبار الرجعة من عدمها:

يتفق الفقهاء على أن الطلاق بهذا الاعتبار ينقسم إلى رجعي وبائن، وأن الرجعي هو الذي يملك به الزوج رجعة زوجته من غير اختيارها بدون عقد جديد ما دامت في العدة، ولا يكون إلا في حق المدخول بها التي لم يكتمل فيها عدد الطلقات، وأن البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه الرجعة إلا بعقد جديد. والبينونة:

١- **بينونة صغرى:** وهي من كان عدد طلاقها دون الثلاث وقد انتهت عدتها، ومثلها من لا عدة لها وهي المطلقة قبل الدخول.

٢- **وبينونة كبرى:** وهي من اكتمل عدد الطلقات في حقها أي بأن كان ذلك آخر الثلاث فلا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا صحيحا ويصيبها ثم يطلقها.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٤٧٢).

(٢) ٢٠/ ٥٨، ١٦٣.

ودليل هذا التقسيم قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[2].

وحديث عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا وقال: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**» متفق عليه[3].

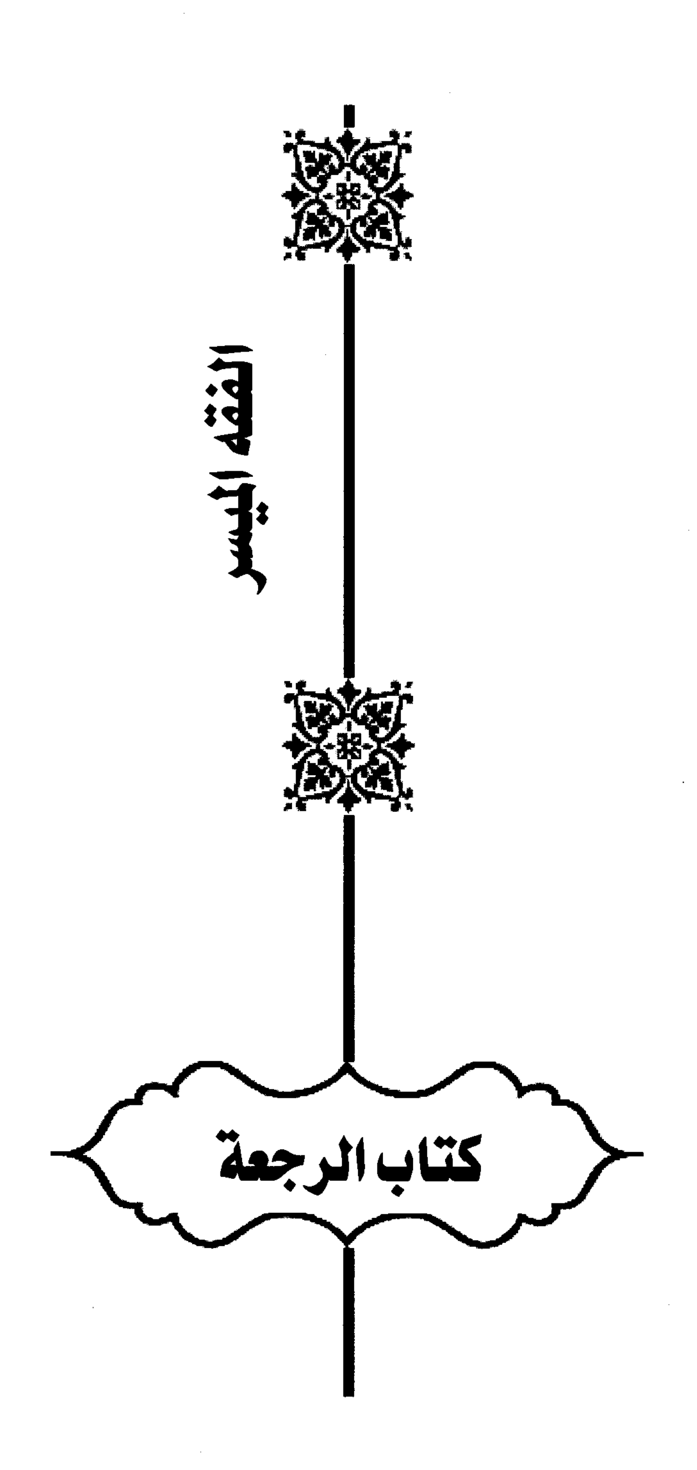
* * *

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) البخاري برقم (٥٤٥٦)، ومسلم برقم (١٤٣٣).


الفقه الميسر
كتاب الرجعة



كتاب الرجعة

الرجعة في اللغة: اسم المرة من الرجوع بمعنى العود، تقول راجع المرأة وارتجعها أي أرجعها إلى نفسه بعد الطلاق، وتفتح راؤها وتكسر. قال الأزهري: أكثر ما يقال بالكسر الرِّجعة، وقال الجوهري: الفتح أفصح[(١)].

الرجعة اصطلاحا: إعادة المطلقة غير البائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[(٢)].

مشروعية الرجعة:

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٤)]. فإن المقصود بذلك كله الرجعة.

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها» متفق عليه[(٥)]. وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»[(٦)].

---

(١) الزاهر للأزهري بتحقيق د. عبد المنعم طوعي بشناتي (ص:٤٤١)، الصحاح مادة: رجع (٣/ ١٢١٦)، لسان العرب مادة: رجع (٨/ ١١٤).

(٢) المطلع (ص:٣٤٢)، المبدع (٧/ ٣٩٠)، كشاف القناع (٥/ ٣٤١).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق: ٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه ابن ماجة برقم (٢٠١٦)، وأبو داود [٢/ ٢٨٥(٢٢٨٣)]، والنسائي في السنن برقم (٣٥٦٠) وفي السنن الكبرى [٣/ ٤٠٣(٥٧٥٥)]، وابن حبان [١٠/ ١٠٠(٤٢٧٥)]، والحاكم في المستدرك

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين وكان بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها أن له الرجعة في العدة نقل ذلك غير واحد من الفقهاء منهم ابن المنذر وابن حزم والموفق[١].

أركان الرجعة:

يرى الحنفية أن الرجعة لها ركن واحد هو كل ما يدل عليه من قول أو فعل[٢]. ولها عند الجمهور المالكية والمالكية ثلاثة أركان هي: زوج مرتجع، وصيغة، وزوجة.

شروط الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة ما يأتي[٣]:

١- **أن تكون المرأة مدخولا بها**: فإن لم تكن كذلك فلا يملك الزوج رجعتها لعدم وجوب العدة في حقها ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

= [٢/ ٢١٥(٢٧٩٧)] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي (٧/ ٣٢١). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٨): «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وأخرج له شاهدا عن أنس». وقال صاحب تحفة المحتاج (٢/ ٤٠١): «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين».

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٨٠، ٨٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٧٥)، بداية المجتهد (٢/ ٦٣)، المغني (٨/ ٤٧٠، ٤٧٦).

(٢) (٣/ ١٨٣).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٠٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/ ٤٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٥-٣٣٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٢)، دقائق المنتهى (٣/ ١٤٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٤٧٧).

تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[١].

وهذا ما جاءت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية رقم (١٥٧)، وفتواها رقم (٨٧٢)، والفتوى رقم (٩٨٨١) وغيرها[٢].

٢- **أن تكون بعد طلاق رجعي:** أي بأن لم يستكمل الزوج نصابه في عدد الطلقات وهو ثلاث طلقات في الحر وطلقتان في العبد. فإن لم يكن الطلاق رجعيا بأن استكمل الزوج عدد الطلقات فلا تحل له المرأة حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويصيبها ثم يطلقها كما تقدم.

فإن كان الطلاق بعوض لم يملك الزوج مراجعة المرأة؛ لأنه يكون عندئذ طلاقا بائنا والعوض لمنع الرجعة فلو كان للزوج حق الرجعة لم يكن له فائدة.

وهذا ما جاءت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية رقم (٥١٧٠)، والفتوى رقم (٦١)، والفتوى رقم (٧٣) وغيرها[٣].

٣- **أن تكون الرجعة في العدة:** لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[٤]. فإن انتهت عدتها فلا سبيل للزوج عليها إلا برضاها وعقد جديد.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في عدد من فتاواها من ذلك الفتوى رقم (١٦٨٥)[٥].

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٢) ٢٠/ ٥٩، ٦٠، ٦١.
(٣) ٢٠/ ٦٢، ١٣١، ١٣٢.
(٤) سورة البقرة:٢٢٨.
(٥) (٢٠/ ٢٤٨).

٤- **أهلية المرتجع:** بأن يكون بالغا عاقلا وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يشترط أن يكون المرتجع مكلفا وهو مذهب الحنفية فتصح عندهم رجعة المجنون بالفعل كالجماع واللمس والقبلة ونحو ذلك دون القول[(١)]. وإذا صحت عندهم من المجنون فالصبي أولى.

الثاني: يشترط ذلك وهو مذهب المالكية والشافعية فلا تصح رجعة غير المكلف عدنهم كالمجنون والصبي[(٢)].

الثالث: يشترط فيه العقل دون البلوغ وهو ظاهر مذهب الحنابلة؛ فتصح الرجعة عندهم من صبي مميز يعقلها؛ لأن الرجعة إمساك وهو يملكه[(٣)].

٥- **أن تكون الرجعة منجزة:** فلا تصح معلقة كإن جاء فلان فقد راجعتك ونحو ذلك[(٤)].

الإشهاد على الرجعة:

يتفق الفقهاء على القول بسنية الإشهاد في الرجعة؛ إذ لو لم يشهد الرجل على الرجعة لا يأمن من أن تنقضي العدة فلا تصدقه المرأة، واختلفوا هل هو واجب لصحتها أم لا؟[(٥)] على قولين:

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٩).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/ ٤٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) مطالب أولي النهى (٥/ ٤٧٧)، دقائق أولي النهى (٣/ ١٤٧).

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ١٨٥)، شرح الخرشي على خليل (٤/ ٨٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٧)، الإنصاف (٩/ ١٥٧)، دقائق أولي النهى (٣/ ١٤٧).

(٥) بدائع الصنائع (٣/ ١٨١)، بداية المجتهد (٢/ ٦٤)، المهذب (٢/ ١٠٣)، الوسيط (٥/ ٤٦٠)، المغني (٨/ ٤٨٢)، الإنصاف (٩/ ١٥٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣).

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب عندهم والشافعية في الأظهر إلى عدم وجوبه؛ لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأنها لا يشترط فيها الولي و ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع.

الثاني: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى وجوبه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[2]، إذ أن ظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح وعكسه البيع.

والراجح: هو القول الأول، والآية محمولة على الاستحباب بدليل أن الله تعالى جمع فيها بين الرجعة والفرقة ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب بل هو مستحب فكذا الرجعة.

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يشترط لصحة الرجعة علم المرأة ولا رضاها أو رضا وليها، ولا يشترط تقديم صداق جديد[3].

ما تحصل به الرجعة:

لا خلاف بين الفقهاء أن الرجعة تحصل بالقول، ومن ألفاظها أن يقول: راجعتها وأرجعتها وارتجعتها ورددتها وأمسكتها ونحو ذلك. واختلفوا في وقوعها بالفعل على قولين:

---

(١) المهذب (٢/ ١٠٣)، الوسيط (٥/ ٤٦٠)، المغني (٨/ ٤٨٢)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٩)، الإنصاف (٩/ ١٥٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) سورة الطلاق:٢.

(٣) المغني (٨/ ٤٨١).

القول الأول: أن الرجعة لا تصح بالفعل كالجماع وما دونه، بل ولا تباح إلا بالقول وهو مذهب الشافعية[١]. وعللوا ذلك بأن الرجعة إعادة لعقد الزواج، فكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول مع القدرة فكذلك الرجعة.

القول الثاني: أن الرجعة تحصل بالفعل مع النية فلو وطئها أو قبلها أو لمسها مع نية الرجعة حصلت الرجعة بذلك وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٢].

حكم الرجعية:

يتفق الفقهاء على أن الرجعية لها حكم الزوجات ما دامت في العدة فتجب لها النفقة والكسوة والمسكن ونحو ذلك، وتجب إقامتها في منزل الزوج، وترث الزوج كما يرثها، ويشرع لها أن تتزين للزوج لعل ذلك يكون سببا لمراجعتها، ويلحقها الطلاق والظهار والإيلاء بغير خلاف قال ابن قدامة: «والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع»[٣].

* * *

(١) الأم (٥/ ٣٤٤)، المهذب (٢/ ١٠٣)، الوسيط (٥/ ٤٦٠)، روضة الطالبين (٨/ ٢١٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٨٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٦)، شرح الخرشي على خليل (٤/ ٨١)، الإنصاف (٩/ ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥)، المحرر (٢/ ٨٣)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٣).

(٣) المغني (٨/ ٤٧٧).

الإيــلاء

الإيلاء لغة: الحلف تقول: آلى يولي إيلاء إذا حلف على فعل شيء أو تركه[١].

وشرعًا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته مدة زائدة على أربعة أشهر[٢].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

وحكمه: اختلف الفقهاء في حكم الإيلاء هل هو حرام أم لا؟

على قولين:

الأول: أنه من حيث هو يمين مشروع لكن فيه معنى الظلم لمنع حق الزوجة في الوطء، ولا يلزم به المعصية على سبيل الإطلاق؛ إذ قد يكون برضاها لخوف الغِيل على ولدها أو عدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس وهو مذهب الحنفية والمالكية[٤].

الثاني: أنه محرم لما يترتب عليه من الضرر والإيذاء فهو يمين على ترك واجب يترتب عليه الإضرار بالزوجة[٥].

---

(١) المصباح المنير مادة: ألي، (ص:١٦)، مختار الصحاح مادة: ألا، (ص:٢١).
(٢) المطلع (ص:٣٤٣).
(٣) سورة البقرة:٢٢٦.
(٤) شرح فتح القدير (٤/ ١٨٨)، الاستذكار (٦/ ٤٦)، الذخيرة (٨/ ٥)، مواهب الجليل (٤/ ١٠).
(٥) مغني المحتاج (٣/ ٣٤٣)، الإنصاف (٩/ ١٦٩). كشاف القناع (٥/ ٣٥٣).

حكمة تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر:

كان الرجل في الجاهلية إذا غضب على زوجته آلى منها فحلف ألا يطأها ما شاء من المدة فتبقى الزوجة معلقة، فجاء الإسلام وأبقى أصل الإيلاء إذ قد يحتاج الزوج إلى هجر زوجته لسبب شرعي تأديبا لها غير أنه حدد ذلك بأربعة أشهر؛ لأنها المدة التي تصبر فيها المرأة عن الرجل عادة، وألزمه بعد مضي هذه المدة إما أن يفيء فيطأها أو يطلقها رفعا للضرر عنها.

شروطه:

يشترط للإيلاء شروط يجب توافرها لصحته وهي كالآتي[١]:

١- أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل فإن تركه بغير حلف أو حلف على ترك وطء غير الفرج لم يكن موليا.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (٢٠٤٤٣) فيمن هجر زوجته لنشوزها أكثر من ثلاثة أشهر تأديبا لها أن ذلك لا يكون إيلاء[٢].

٢- أن يكون الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو بصفة من صفاته وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٣]. أما لو علق ترك الوطء على غير ذلك كالعتاق والطلاق والصوم والصلاة ونحو ذلك فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٧١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٧)، المهذب (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٧٠)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٥٠٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٥٣-٣٦١).

(٢) (٢٠/ ٢٦١).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٥٠٢-٥٠٣، ٥٠٦).

الجديد من مذهبهم والحنابلة في رواية إلى حصول الإيلاء به؛ لأن ذلك يمين يلزمه فيها حق فصح به الإيلاء كاليمين بالله ﷻ. والمذهب عند الحنابلة أن ذلك لا يكون إيلاء[1].

٣- يشترط لصحة الإيلاء في الرجل والمرأة معا قيام النكاح بين المولي ومن يقع عليها الإيلاء حقيقة كالتي في عصمة الرجل، أو حكما كالرجعية؛ لأن الإيلاء كالطلاق، فلو انتفى ذلك بأن كانت المرأة أجنبية أو لم تكن في حكم الزوجة كالمبانة لم يقع الإيلاء عليها؛ لأنه لا حق لها في وطئه[2].

٤- أن يكون من زوج يمكنه الوطء، وتكون الزوجة ممن يمكن وطؤها.

٥- يشترط في المولي التكليف كما في الطلاق فلا يصح من الصبي الذي لا يعقل، ولا من مجنون ولا معتوه ولا مكره على نحو ما تقدم في الطلاق[3].

ألفاظ الإيلاء:

وألفاظ الإيلاء الدالة على ترك الوطء عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تنقسم إلى صريحة وكناية ويضيف الحنفية والحنابلة قسما يسمونه ما يجري مجري الصريح، وعليه فالصريح هو: ما دل على الوطء لغة وعرفا، وما يجري مجرى الصريح هو ما يستعمل في الجماع عرفا كأن يحلف ألا يقربها أو لا يغتسل منها ونحو ذلك. وحكم الصريح أنه لا يشترط فيه النية حتى لو ادعى الزوج خلافه لم يقبل منه، وما يجري مجرى الصريح كذلك غير أنه يقبل منه دعوى خلافه ديانة لا قضاء.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٥٠٣، ٥٠٧)، الإنصاف (٢٣/ ١٤٧-١٤٨).
(٢) المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٠).
(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، تفسير القرطبي (٣/ ١٠٣)، الخرشي (٣/ ٢٢٩)، المهذب (٢/ ١٠٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٣)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٥٢٣، ٥٣٠).

والكناية هو: ما يحتمل الجماع وغيره، ولم يغلب استعماله في الجماع عرفا، كأن يحلف ألا يمس جلده جلدها، أو ألا يقرب فراشها ونحو ذلك، ولا يكون ذلك إيلاء إلا بالنية[١].

مدة الإيلاء:

يتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يطأ زوجته أقل من أربعة أشهر لا يكون موليا، بل يلزمه كفارة يمين إذا حنث في يمينه، كما يتفقون أن من حلف ألا يقرب امرأته أبدًا أو أطلق ولم يحدد المدة فهو مول، واختلفوا في التحديد بأربعة أشهر على قولين:

الأول: أن التحديد بأربعة أشهر إيلاء فمن حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر يكون موليًا وهو مذهب الحنفية ورواية عند المالكية والحنابلة[٢]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

الثاني: أن الإيلاء لا يكون إلا بأكثر من أربعة أشهر وهو المشهور في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، ووجه الاستدلال أن الآية جعلت للمولي حق التربص أربعة أشهر كاملة فلا اعتبار بما دون ذلك، كما جعلت المطالبة بالفيء عقب تربص المدة المذكورة بفاء التعقيب فدل على تأخرها عنه.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٦٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٥)، المغني (٨/ ٥٢٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨٨)، الخرشي (٤/ ٩١)، الإنصاف (٢٣/ ١٥٣).

(٣) سورة البقرة:٢٢٦.

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ١٠٥)، شرح الخرشي (٤/ ٩١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٣)، المغني (٨/ ٥٠٦)، الإنصاف (٢٣/ ١٥٣).

الأثر المترتب على انعقاد الإيلاء:

يترتب على الإيلاء أثران هما:

الأول: أن المولي يمهل أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ومتى رجع إلى معاشرة زوجته خلال مدة الإيلاء وجبت عليه كفارة يمين لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية لمن آلى من زوجته لأكثر من أربعة أشهر ثم جامعها قبل مضي المدة أن عليه كفارة يمين في فتواها رقم (٩٤٠٤)[2].

الفيئة: أن يرجع الزوج عن يمينه، وتحصل بالجماع لمن لا عذر له إجماعًا[3]، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن عذر»[4]. والفيئة مستحبة؛ لأن بها يرتفع الضرر عن المرأة، ويكون الرجل راجعا عما ارتكبه من المعصية بتحريم ما أحل الله له قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[5]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) سورة المائدة:٨٩.

(٢) (٢٠/ ٢٥٩).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ١٠٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١١)، المبسوط (٧/ ١٩)، بداية المجتهد (٢/ ٧٥).

(٤) الإجماع (ص:٨٣).

(٥) سورة المائدة:٨٧.

عن النبي ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[١].

الثاني: حق الزوجة في مطالبة الزوج المولي بالفيء أو الطلاق لقوله تعالى لأن الإيلاء لا يحرم الزوجة على زوجها؛ لأنه تحريم لما أحل الله، بل يستحب للمولي الرجوع عن الإيلاء ويجب عليه الاستغفار والتوبة عنه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٣]. فإن استجاب لطلبها فطلقها انتهى الأمر، وإلا فللسلطان أن يطلق عليه.

وقد جاء بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية رقم (١٠٢٩٨)[٤].

متى يقع الطلاق؟

اختلف الفقهاء هل يقع الطلاق بمجرد مضي المدة أم لابد من قضاء الحاكم؟ على قولين:

الأول: أن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى الحاكم، ولا صدور حكم منه بتطليقها وهو مذهب الحنفية[٥].

---

(١) رواه مسلم برقم (١٦٥٠).
(٢) سورة البقرة:٢٢٦-٢٢٧.
(٣) سورة البقرة:٢٢٩.
(٤) (٢٠/ ٢٦٠).
(٥) بدائع الصنائع (٣/ ١٧٦).

الثاني: أن الطلاق لا يقع بمضي أربعة أشهر، بل يحق للزوجة بمضي ذلك أن ترفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بالفيء أو الطلاق، فإن أبى طلقها عليه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا بما رواه الدارقطني في سننه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي من امرأته قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلق»[٢]، فقوله يوقف دليل على أنه لابد من رفع الأمر للحاكم.

نوع الفرقة بسبب الإيلاء:

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة بسبب الإيلاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفرقة بسبب الإيلاء طلاق بائن وهو مذهب الحنفية وقول أبي ثور[٣]؛ لأنه طلاق لدفع الضرر عن الزوجة ولا يتحقق ذلك إلا بالبينونة.

القول الثاني: أن هذه الفرقة طلاق رجعي ما لم يستكمل الرجل عدد الطلقات، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم[٤]؛ لأنه طلاق بدون عوض ولم يستكمل العدد كغير الإيلاء.

---

(١) المدونة الكبرى (٢/ ٣٣٦) ط.دار الكتب، المنتقى للباجي (٤/ ٢٦)، شرح الخرشي (٤/ ٩١)، الأم (٥/ ٢٨٧، ٢٨٩)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٨)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ٥٢٨، ٥٣٥).

(٢) رواه البخاري في التاريخ كما في تغليق التعليق (٤/ ٤٦٨)، والدارقطني في سننه (٤/ ٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٧٧)، شرح فتح القدير (٤/ ١٩١)، المغني (٨/ ٥٤٢).

(٤) المنتقى للباجي (٤/ ٣٣)، حاشية العدوي (٢/ ١٠٣)، الأم (٥/ ٢٩٠)، المغني (٨/ ٥٤٢)، الإنصاف (٢٣/ ٢١٦).

القول الثالث: أنها طلاق رجعي إن أوقعه بنفسه، وبائن إن طلق عليه الحاكم وهو رواية عند الحنابلة[1].

* * *

(١) المغني (٨/ ٥٤٢)، الإنصاف (٢٣/ ٢١٦).

الظهـار

الظهار لغة: مأخوذ من الظَهْر يقال: ظاهر من امرأته وتظاهر منها، وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو نحوه، أي إذا أراد تحريمها، وإنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب[(١)].

وشرعا: تشبيه الرجل زوجته أو جزءا منها بامرأةٍ محرمة عليه تحريما مؤبدا أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ ونحو ذلك[(٢)].

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[(٣)]. وحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**» فما خرجت حتى أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ الآيات. فقال: «**ليعتق رقبة**»، قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**». قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام. قال: «**فليطعم ستين مسكينا**». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «**فإني سأعينه بعرق من تمر**». قالت: وأنا أعينه بعرق آخر. قال: «**لقد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا**» خرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) المفردات (ص:٣٢٠)، المصباح مادة: «ظهر» (ص:٢٠٠)، مختار الصحاح مادة: «ظهر» (ص:١٩٧).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص:١٨٧)، البحر الرائق (٤/ ١٠٢)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٦٨).

(٣) سورة المجادلة:٢.

(٤) سنن أبي داود [٢/ ٢٦٦(٢٢١٤)].

حكمه:

الظهار محرم لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1]. وهو من كبائر الذنوب لأن الله وصفه بأنه منكر من القول في هذه الآية. وقد كان طلاقا في الجاهلية فجاء الإسلام فحرمه وجعله يمينا مكفرة مغلظة بحيث لا يجوز للمظاهر أن يقرب زوجته المظاهر منها إلا بعد الكفارة.

أركان الظهار:

للظهار عند الحنفية ركن واحد هو اللفظ الدال عليه، وله عند الجمهور أربعة أركان هي: الزوج المظاهر، والزوجة المظاهر منها، ومشبه به وهو من يحرم وطؤه أصالة، والصيغة الدالة عليه[2].

شروط الظهار:

يشترط لصحة الظهار ما يلي:

١- أن يكون المظاهر مكلفاً:

لا يختلف الفقهاء في اشتراط تكليف الزوج لصحة الظهار أي بان يكون المظاهر بالغا عاقلا، فلا يصح ظهار المجنون ولا الصبي غير المميز بغير خلاف؛ لأن حكم الظهار الحرمة وخطاب التحريم لا يتناول من لا يعقل. ولا يصح من الصبي المميز أيضا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم؛ لأنه ليس من أهل الكفارة لعدم التكليف، ولأن الظهار من التصرفات

(١)

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢)، الشرح الصغير (٣/ ٤٧٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٠)، روضة الطالبين (٨/ ٢٦١).

الضارة المحضة فلا يملكه الصبي كما لا يملك الطلاق والعتاق وغيرهما من التصرفات التي هي ضارة محضة. وظهار السكران والمكره كطلاقه وهو على التفصيل الذي ذكرناه في كتاب الطلاق[1].

٢- **الإسلام:**

يشترط الحنفية والمالكية لصحة الظهار أن يكون المظاهر مسلما فلا يصح ظهار الذمي عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[2]، ولأن حكم الظهار حرمة مؤقتة بالكفارة بتحرير رقبة يخلفه الصوم والكافر ليس من أهل هذا الحكم فلا يكون من أهل الظهار[3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإسلام ليس شرطا لصحة الظهار فيصح عندهم ظهار الكافر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[4]، إذ لم يفرق بين المسلم والكافر، ولأن الكافر يصح طلاقه فصح ظهاره[5].

٣- **أن تكون المرأة المظاهر منها زوجة للمظاهر:**

اختلف الفقهاء في اشتراط الزوجية بين المظاهر والمظاهر منها على قولين:

القول الأول: أن الزوجية شرط لانعقاد الظهار وصحته وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية[6]، فلو قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي أو إن

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٠)، الشرح الصغير (٣/ ٤٦٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٢)، المغني (٨/ ٥٥٤، ٥٥٥).
(٢) سورة المجادلة: ٢.
(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/ ٤٦٦).
(٤) سورة لمجادلة: ٣.
(٥) مغني المحتاج (٣/ ٢٥٢)، المغني (٨/ ٥٥٤).
(٦) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٢)، روضة الطالبين (٨/ ٢٦١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (٣/ ٣٥٨)، المغني (٨/ ٥٧٧).

تزوجتك فأنت كظهر أمي لم يكن ظهارًا حتى أنه لو تزوجها لم يجب عليه شيء، فيشترط لصحة الظهار أن تكون المرأة زوجة للرجل لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[١]، والأجنبية ليست من نسائه، ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء، ولأنها ليست بزوجة فلم يصح الظهار منها كأمته، ولأن الأجنبية محرمة فلم يلزمه شيء كما لو قال أنت حرام، ولأنه نوع تحريم فلم يتقدم النكاح كالطلاق.

القول الثاني: أن الزوجية ليست شرطا لانعقاد الظهار وصحته بل يصح من الأجنبية حتى إذا تزوجها لم يقربها إلا بعد الكفارة وهو مذهب المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، وسواء كان الظهار من أجنبية بعينها أو قال كل النساء علي كظهر أمي، وسواء أوقعه مطلقا أو علقه على التزويج فقال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي. ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يكفر لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها قال: «عليه كفارة الظهار»[٣]، ولأنها يمين مكفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى.

وقد جاءت عدد من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية موافقة للقول الأول منها الفتوى رقم (١٤٧٦) في حق من خطب امرأة

---

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٠)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٤٤-٤٤٥)، المغني (٨/ ٥٧٧)، الإنصاف (٩/ ٢٠٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٢)، مطالب أولى النهى (٥/ ٥١٢).

(٣) أورده ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٧٨)، ورواه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٢٩٠(١٠٢٣)]، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٦، ٢٠٦) كلاهما من طريق الإمام مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد أن رجلا قال: «إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، فتزوجها فسأل عمر بن الخطاب فقال: لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار».

ثم قال لها نتيجة غضب بينه وبين والدتها: محرم علي مثل أمي وأختي حيث أفتت بأن لا تأثير لهذا التحريم على عقد الزواج لوقوعه قبله، ولا تلزمه كفارة ظهار بل يلزمه كفارة يمين بالإقدام على زواجها. وفتواها رقم (١٦١٣٣) في حق من قال لخطيبته: اعتبريني مثل أخيك هذا أي اعتبريني محرما عليك مثل أخيك؛ لأنها حين التحريم ليست زوجة له، وكذلك فتواها رقم (٣٧٦٢)[١].

وبناء على اشتراط قيام الزوجية في الظهار فلا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا المبانة والمختلعة وإن كانت في العدة; لأن الظهار تحريم وقد ثبتت الحرمة بالإبانة والخلع، وتحريم المحرم نوع من العبث[٢].

٤- تشبيه الرجل زوجته أو عضوا منها بمن تحرم عليه أو بعضو منها:

لا خلاف بين الفقهاء أن الزوج إذا شبه زوجته بظهر أمه أو شبه نفسها أو ذاتها أو جسمها أو بدنها أو قال: كلك أو جملتك أو أنت وأشار إليها ونحو ذلك مما يعبر به عن جملتها يكون مظاهرا منها. واختلفوا في أي الأجزاء منها يكون تشبيهه بظهر الأم ظهارًا؟ على قولين:

الأول: ذهب الحنفية [٣]إلى أن الرجل إذا شبه جزءا شائعا من المرأة كالنصف والربع والثلث أو ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة والفرج والوجه يكون مظاهرا لها؛ لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع البدن فكانت الإضافة إليها إضافة إلى جميع البدن. أما إن كان الجزء لا يعبر به عن الكل كاليد والرجل والأصبع ونحو ذلك فلا يكون ظهارًا.

---

(١) ٢٠/ ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٤.

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٢)، المهذب (٢/ ١١٢، ١١٣)، المغني (٨/ ٥٧٧-٥٧٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٧٠).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣).

الثاني: ذهب المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة[١] إلى أن الظهار يكون بتشبيه كل عضو من أعضاء الزوجة شائعا كان أو غير شائع إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك ما يذكر في معرض الإعزاز كالعين فلا يكون ظهارا عندهم، واستثنى الحنابلة من ذلك الأعضاء غير الثابتة كالشعر والظفر والسن والريق والدم ونحو ذلك فلا يصح به الظهار عندهم.

وأما المرأة المشبه بها وهي في الأصل الأم فلا خلاف أنه إن شبه الزوجة بظهرها يكون ظهارًا واختلفوا فيما سوى ذلك. فذهب الحنفية [٢]إلى أنه إن شبه الزوجة بذات الأم أو كل عضو منها يحرم النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ والفرج ونحو ذلك يكون مظاهرا، بخلاف ما لو شبهها بعضو لا يحرم النظر إليه كالرأس أو الوجه أو اليد أو الرجل ونحو ذلك فلا يصير مظاهرا؛ لأن هذه الأعضاء من أمه يحل له النظر إليها.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣] إلى صحة وقوع الظهار بتشبيه الزوجة بكل عضو من أعضاء الأم سواء كان مما يحرم النظر إليه أم لا؛ لأن العضو وإن لم يحرم النظر إليه إلا أنه يحرم أن يفعل به ما يباح في الزوجة وهو التلذذ والاستمتاع. إلا أن الشافعية خصوا ذلك بما لا يذكر في معرض الكرامة والإعزاز كالعين ونحو ذلك. على حين المالكية والحنابلة ذلك بالأجزاء الثابتة فقط كاليد والرجل والرأس ونحوها دون غيرها كالريق والدمع والكلام ونحو ذلك.

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ٤٦٧)، روضة الطالبين (٨/ ٢٦٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٣)، المغني (٨/ ٥٦٤، ٥٦٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١، ٢٣٣)، الشرح الصغير (٣/ ٤٦٨)، شرح الخرشي (٤/ ١٠٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٩)، روضة الطالبين (٨/ ٢٦٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٣)، المغني (٨/ ٥٦٤، ٥٦٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٦٩-٣٧٠).

وقد أفتت اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في قول الرجل: أنت علي مثل فرج أمي أنه ظهار في فتواها رقم (١٢٨٤٢)[١].

هل يقع الظهار بتشبيه الزوجة زوجها بمن يحرم عليها؟

لا يقع الظهار بتشبيه الزوجة زوجها بمن يحرم عليها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[٣]، حيث إن الخطاب موجه للزوج لا الزوجة. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (١١٥٢)، ورقم (٦١٣٠)، ورقم(٥٨٣٩)[٤].

٥- أن تكون المرأة التي شبه الزوجة بها ممن تحرم عليه تحريما مؤبدا:

يتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة على أن الظهار ينعقد بتشبيه المرأة بكل من تحرم على الرجل تحريما مؤبدا سواء حرمت عليه بالرحم كالأم والجدة والعمة والخالة والبنت والأخت وبنت الأخ أو الأخت، أو بالرضاع كالأمهات المرضعات والأخوال من الرضاعة، أو بالمصاهرة كحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء؛ لأنه يحرم عليه نكاحهن على التأبيد فأشبهن الأم من حيث التحريم.

وذهب الشافعي في القديم إلى أن الظهار لا يصح إلا بتشبيه المرأة بالأم أو الجدة فقط دون من سواهما؛ لأن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم، والجدة أم فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه.

---

(١) (٢٠/ ٣٠٠).

(٢) سورة المجادلة:٣.

(٣) سورة المجادلة:٢.

(٤) ٢٠/ ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١.

تشبيه الزوجة بظهر من تحرم تحريما مؤقتا:

أما إذا شبه الرجل الزوجة بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا كأخت امرأته، وعمتها، أو بالأجنبية فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية[١]، إلى أن ذلك لا يعتبر ظهارًا، لأنه شبهها بمن لا تحرم على التأبيد كالحائض والمُحْرِمة من نسائه.

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب عندهم[٢] إلى أن ذلك يعتبر ظهارًا؛ لأنه شبهها بمحرَّمة عليه وقت الظهار فأشبه ما لو شبهها بالأم.

تشبيه الزوجة بظهر من يحرم من الرجال: إذا شبه زوجته بظهر أبيه أو غيره من الرجال كابنه أو أخيه ونحو ذلك فلا يكون ظهارًا عند الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في رواية[٣]، قال ابن قدامة: وهو قول أكثر العلماء؛ وذلك لعدم ورود الشرع به، ولأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع.

والمذهب عند المالكية والحنابلة [٤] أنه يكون ظهارا، وهو مروي عن جابر بن زيد. واشترط الحنابلة النية أو القرينة. واستدلوا بأن ظهر الرجل حرام كظهر الأم.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣-٢٣٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٤)، المغني (٨/ ٥٥٧)، الإنصاف (٩/ ١٩٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٢-٤٤٣)، شرح الخرشي (٤/ ١٠٦)، المغني (٨/ ٥٥٧)، الإنصاف (٩/ ١٩٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٦٩).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٤)، حاشية العدوي (٢/ ١٣٥)، الأم (٥/ ٢٧٨)، المهذب (٢/ ١١٢)، الوسيط (٦/ ٣٢)، روضة الطالبين (٨/ ٢٦٥)، المغني (٨/ ٥٥٨).

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٣)، الشرح الصغير (٣/ ٤٧٢، ٤٧٤،٤٧٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٤)، حاشية العدوي (٢/ ١٣٥)، المغني (٨/ ٥٥٨)، الإنصاف (٩/ ١٩٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٠).

تشبيه الزوجة بالمحرمات كالخمر والخنزير والميتة والدم ونحو ذلك:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم إلى أن العبرة في ذلك بنية الرجل، فإن نوى به الظهار كان ظهارًا وإن نوى به الطلاق كان طلاقا وإن نوى به اليمين كان يمينا[1].

الثاني: وذهب المالكية إلى أن ذلك يقع به طلاق ويكون باتا إلا أن ينوي أقل من ذلك في غير المدخول بها[2].

ألفاظ الظهار:

يقسم الفقهاء ألفاظ الظهار إلى صريحة وكناية، فالصريح: أن يقول: أنت علي كظهر أمي فهذا ظهار صريح بالإجماع نقله غير واحد من الفقهاء[3]. وكذلك قوله أنت عندي أو مني أو معي كظهر أمي فهو ظهار بمنزلة عليَّ؛ لأن هذه الألفاظ في معناه[4]. وكذا قوله أنا منك مظاهر، أو قد ظاهرتك، أو أنت علي كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي فهذا كله يكون مظاهرا سواء نوى الظهار أو لا; لأن هذا صريح في الظهار فلو نوى به غيره لم يقبل منه[5].

والكناية ما يحتمل الظهار وغيره كما لو قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي فقد

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٢)، المهذب (٢/ ٨٣)، روضة الطالبين (٨/ ٣١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، المغني (٨/ ٥٥٨)، الإنصاف (٨/ ٤٩٠)، كشاف القناع (٥/ ٢٥٣).

(٢) الشرح الصغير (٣/ ٤٧٣)، شرح الخرشي (٤/ ١٠٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص:٨٤)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٦٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٤)، المغني (٨/ ٥٥٦).

(٤) المغني (٨/ ٥٥٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٣).

(٥) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١).

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية والحنابلة في الأظهر[١] إلى أنه كناية لا يكون ظهارًا إلا بالنية، فإن نوى به الظهار كان ظهارًا، وإن نوى به الكرامة كان كرامة، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى به اليمين كان إيلاء; لأن اللفظ يحتمل كل ذلك، ويستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم فلم ينصرف إليه بغير نية ككنايات الطلاق.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بهذا الرأي في فتواها رقم(٨١٨)، ورقم (٥٥٧)، ورقم (١٤٦٠٩)، (١٩٣١٤)، وفتواها رقم (٢٠٨٨٩) [٢].

واختلفوا في قوله: «أنت علي حرام» على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية[٣] إلى أن المعتبر فيه النية فإن نوى به الظهار كان ظهارًا وإلا فلا. ووجه ذلك أن التحريم يتنوع فمنه ما يكون بظهار وبحيض وإحرام وصيام فلا يكون صريحا في واحد منها ولا ينصرف إليه بغير النية كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق.

الثاني: وذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم[٤] إلى أن ذلك ظهار نواه أم لا، وممن قال به عثمان وابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبتي. واستدلوا بما رواه الأثرم بإسناده عن ابن العباس في الحرام «أنه تحرير رقبة

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١)، الأم (٥/ ٢٩٦)، المهذب (٢/ ١١٢)، الوسيط (٦/ ٣١)، روضة الطالبين (٨/ ٢٦٣، ٢٦٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٥)، الإنصاف (٩/ ١٩٣).

(٢) ٢٠/ ٢٧٦، ٢٧٤، ٣٠٣، ٣١٥، ٣٢١.

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٢)، المهذب (٢/ ٨٣)، الوسيط (٥/ ٣٧٦)، روضة الطالبين (٨/ ٢٨-٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٢-٢٨٣،٣٥٥)، الإفصاح (٢/ ١٦٣-١٦٤)، الإنصاف (٨/ ٤٨٦)، و(٩/ ١٩٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٥٣).

(٤) المغني (٨/ ٣٠٣)، الإنصاف (٨/ ٤٨٦)، و(٩/ ١٩٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٥٣).

فإن لم يجد فثيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا»[١]، ولأنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار كما لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي. ولأنه صريح في تحريمها فكان ظهارًا وإن نوى غيره كما لو قال: أنت علي كظهر أمي.

الثالث: ذهب المالكية في المشهور عندهم[٢] إلى أن التحريم يقع به الطلاق ثلاثا في حق المدخول بها ونيته قي غير المدخول بها.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في ألفاظ التحريم أنها ظهار كما في قول الزوج لزوجته: تراك علي حرام مدة عام في فتواها رقم (١١٧٨)، وقول زوج آخر: أنت علي حرام اعتبارا من هذا اليوم في فتواها رقم (١١٧٢)[٣].

وفي الفتوى رقم (٩٠١٠) في قول الرجل: «أنت محرمة علي لن أقترب منك ولن أجامعك» فأفتت بأنه إن كان قصده من التحريم الظهار فهو ظهار وإن قصد به الطلاق فهو طلاق وإن قصد به اليمين فهو كذلك[٤].

آثار الظهار:

١- حرمة الوطء قبل التكفير:

لا خلاف بين الفقهاء أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل أن يكفر عن ظهاره إذا كان فرضه في الكفارة العتق أو الصيام[٥] لقوله ﷻ: ﴿يُظَٰهِرُونَ مِن

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٠٣).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٥)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٨٠-١٨٢)، التاج والإكليل (٤/ ٥٤)، قوانين الأحكام الشرعية (ص:١٥٢)، حاشية الدشوقي (٢/ ٣٨٠).

(٣) ٢٠/ ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٢.

(٤) (٢٠/ ٢٩٨).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٢٦٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٧)، المغني (٨/ ٥٦٦)، الإنصاف (٩/ ٢٠٣)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٤).

نِسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، وهو أمر المظاهر بتحرير رقبة قبل المسيس فلو لم يحرم الوطء قبل المسيس لم يكن للأمر بتقديم التحرير قبل المسيس معنى ومثل ذلك في الصيام، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «**وما حملك على ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «**فلا تقربها حتى تفعل أمرك به الله**» رواه أصحاب السنن[2]. وفي رواية: «**استغفر الله ولا تعد حتى تكفر**»[3] فأمره ﷺ بالاستغفار ولا يكون ذلك إلا عن الذنب فدل على حرمة الوطء، ونهاه ﷺ عن العود إلى الجماع ومطلق النهي للتحريم فيدل على حرمة الجماع قبل الكفارة.

---

(١) سورة المجادلة:٣-٤.

(٢) رواه ابن ماجة برقم (٢٠٦٥)، وأبو داود برقم (٢٢٢٣)، والترمذي برقم (١١٩٩) وقال عقبه: «حديث حسن غريب صحيح»، والنسائي برقم (٣٤٥٧).
قال الحافظ في الفتح بعد ذكر أسانيد الحديث (٩/ ٤٣٣): «وأسانيد هذه الأحاديث حسان». وقال في الدراية (٢/ ٧٦): «وقد أخرجه أصحاب السنن والبزار من طريق ابن حبان عن عكرمة عن ابن عباس... صححه الترمذي ورجح النسائي إرساله، وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف». وقال صاحب تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٧): «رواه الأربعة وقال الترمذي حسن غريب صحيح وقال النسائي وأبو حاتم مرسلا أصوب وروى الحاكم الأول واستشهد له». وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٨٦): «رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد».

(٣) قال الحافظ في الدراية (٢/ ٧٦): «لم أجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار».

أما إذا كان فرضه في الكفارة الإطعام فالجمهور على أن ذلك لا يجوز أيضا حتى يكفر قياسا على الكفارة.

٢- حرمة الاستمتاع بما دون الوطء:

اختلف الفقهاء هل يحرم الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها بالمباشرة والتقبيل واللمس عن شهوة ونحو ذلك قبل التكفير عن الظهار أم لا؟ على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة في المذهب عندهم[١] إلى أنه يحرم; لقوله ﷻ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وأخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد إذ هو حقيقة لهما جميعا أعني الجماع واللمس باليد لوجود معنى المس باليد فيهما ; ولأن الاستمتاع داع إلى الجماع فإذا حرم الجماع حرم الداعي إليه إذ لو لم يحرم لأدى إلى التناقض، ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام.

الثاني: ذهب الشافعية في الجديد والحنابلة في رواية إلى جوازه[٢] ؛ لأنه وطء يتعلق بتحريمه حال فلم يتجاوزه التحريم كوطء الحائض. وقالوا: إن قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ محمول على الجماع كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣].

وعلى القول بالتحريم لا ينبغي للمرأة إذا ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها بالوطء والاستمتاع حتى يكفر؛ لأن ذلك حرام عليه والتمكين من الحرام

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤)، الإفصاح (٢/ ١٦٥)، الشرح الصغير (٣/ ٤٧٥)، تفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٧)، المغني (٨/ ٥٦٧)، روضة الطالبين (٨/ ٢٦٩)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٧)، الإنصاف (٩/ ٢٠٤)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٤).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٢٦٩)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٧)، المغني (٨/ ٥٦٧)، الإنصاف (٩/ ٢٠٤).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

حرام[1]، على أن ذلك لا يسقط حقها في الاستمتاع به فلها أن تطالبه بالوطء، وإذا طالبته به فعلى الحاكم أن يجبره على أن يكفر حتى يطأ; لأنه بالتحريم بالظهار أضر بها حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الملك فكان لها المطالبة بإيفاء حقها ودفع التضرر عنها وفي وسعه إيفاء حقها بإزالة الحرمة بالكفارة فيجب عليه ذلك ويجبر عليه لو امتنع.

كفارة الظهار:

كفارة الظهار أحد ثلاثة أمور على الترتيب: إعتاق رقبة لمن يجد ذلك، ثم صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة، ثم الإطعام لمن لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

ولحديث خولة بنت مالك حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فشكت أمرها إلى رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال لها رسول الله ﷺ: «**يعتق رقبة**»، قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**»، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينا**»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: «**فإني سأعينه بعرق من تمر**»، قالت: يا رسول الله وإني أعينه بعرق آخر، قال: «**قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى**

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٣٥)، المبسوط (٦/ ٢٣٠).

(٢) سورة المجادلة:٣-٤.

ابن عمك»[(١)].

ولحديث سلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه حين ظاهر من امرأته في شهر رمضان ثم وقع عليها في إحدى لياليه فقد قال له ﷺ: «**اعتق رقبة**»، قال: فضربت صفحة رقبتي بيدي فقلت: لا والذي بعثك بالحق لا أملك غيرها، قال: «**فصم شهرين**»، قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: «**فأطعم ستين مسكينا**»، فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وُحُشًا ما لنا عشاء، قال: «**اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك...**»[(٢)]، فمن وجد رقبة يستغني عنها أو وجد ثمنها فاضلا عن حاجته ووجدها به لم يجزئه إلا الإعتاق.

---

(١) أبو داود برقم (٢٢١٤)، وابن حبان [١٠/ ١٠٨(٤٢٧٩)]، والبيهقي (٧/ ٣٩٢). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٥٥): «رواه أبو داود، ولأحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه: فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، ولأبي داود في رواية أخرى والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال: هذا أصح... حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده محمد بن إسحاق».

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٧)، والدارمي [٢/ ٢١٧(٢٢٧٣)]، وابن ماجة برقم (٢٠٦٢)، والترمذي برقم (٣٢٩٩) وقال: «حسن»، والبيهقي (٧/ ٣٨٥)، والحاكم [٢/ ٢٢١(٢٨١٥)]، وقال عقبه: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه...».

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٢١): «فرواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر... وأعله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان لم يدرك سلمة. قلت: حكى ذلك الترمذي عن البخاري». قال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ٢٢٩): «لكن قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهذا إسناد على شرط الشيخين، قلت: ومن هذا الطريق أخرجه الترمذي وقال حديث حسن».

العود الذي تجب به الكفارة:

لا يخلو الظهار إما أن يكون مطلقا من غير تقييد بوقت أو يكون مؤقتا فإن كان مطلقا فلا خلاف بين الفقهاء أن الكفارة لا تجب إلا بعد وجود العود إلا أنهم اختلفوا في طبيعة هذا العود على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية[1] إلى أن العود هو العزم على الوطء عزما مؤكدا حتى لو عزم ثم بدا له في أن لا يطأها لا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد.

الثاني: ذهب الشافعية[2] إلى أن العود هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فلم يفعل والدليل على ذلك أن تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسكها فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته وهو قريب من قولهم عاد في هبته.

الثالث: ذهب الحنابلة في المذهب عندهم والشافعية في القديم[3] إلى أنه الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[4]، فأوجب الكفارة عقب الوطء وذلك يقتضي تعلقها به، ولا تجب قبل ذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها ولأن العود في القول هو فعل ضد ما قال كما أن العود في الهبة استرجاع ما وهب.

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٣)، تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٧)، الشرح الصغير (٣/ ٤٧٨-٤٧٩).

(٢) المهذب (٢/ ١١٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٦).

(٣) الوسيط (٦/ ٤١)، المغني (٨/ ٥٧٤)، الإنصاف (٩/ ٢٠٤)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٤).

(٤) سورة المجادلة: ٣.

ما ينتهي به حكم الظهار:

ينتهي حكم الظهار بموت أحد الزوجين لأنه بذلك يبطل محله ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وبالكفارة إن كان مطلقا ولم يقيده الزوج بوقت، أما إن قيده بوقت كأن قال: أنت علي كظهر أمي أسبوعا أو شهرا أو شهرين ونحو ذلك فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: فقد ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة[١] إلى صحة الظهار مؤقتا بوقت كيوم وشهر وشهرين ونحو ذلك؛ لحديث سلمة بن صخر البياضي أنه قال: «تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان...» وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة ولم يعتبر عليه تقييده، ولأنه منع نفسه منها بيمين لها كفارة فصح مؤقتا كالإيلاء.

الثاني: ذهب المالكية والشافعية في قول[٢] إلى عدم صحته مؤقتا وأنه إذا وقته يلغى التوقيت ويكون مؤبدا تشبيها له بالطلاق.

* * *

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٥)، المغني (٨/ ٥٦٩)، المهذب (٢/ ١١٣)، روضة الطالبين (٨/ ٢٧٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٧)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٣).

(٢) الشرح الصغير (٣/ ٤٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٢٧٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٧).

اللعـان

اللعان في اللغة: المباهلة، وهو مصدر لاعن يلاعن مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد. والملاعنة بين الزوجين أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، أو برجل أنه زنى بها، وسمي بذلك لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه[1].

واللعان شرعا: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن أو الغضب قائمة مقام حد القذف في جانب الزوج ومقام حد الزنا في جانب الزوجة[2].

مشروعية اللعان:

الأصل في مشروعية اللعان الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3].

وأما السنة فحديث عويمر العجلاني قال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها**»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. متفق عليه[4].

---

(١) لسان العرب مادة: «لعن». تهذيب اللغة مادة: «لعن» (٢/ ٣٩٦)، الصحاح مادة: «لعن» (٦/ ٢١٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١-٢٤٢)، شرح فتح القدير (٤/ ٢٧٨)، المبدع (٨/ ٧٣)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٠).

(٣) سورة النور:٦.

(٤) البخاري برقم (٥٠٠٢)، ومسلم برقم (١٤٩٢).

الحكمة من مشروعية اللعان:

أن الرجل قد يبتلى بامرأة تفسد فراشه بالزنا فيعظم عليه إشهاد شهود عليها وقتئذ حيث يلحقه العار بذلك، وإن قذفها وليس له بينة أقيم عليه الحد، وإن سكت قد يلحقه من ذلك نسب غيره، فشرع له اللعان خروجا من ذلك، لهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي ﷺ: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا» فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي [(١)].

شروط اللعان:

يشترط لصحة اللعان ما يلي:

١ - **أن يقذف الزوج زوجته بالزنا في القبل أو الدبر، أو ينفي حملها أو ولدها.**

٢ - **قيام الزوجية بين المتلاعنين** فلو قذف أجنبية ولم تكن لديه بينة حد حد القذف[(٢)]. ولا يشترط الدخول بالزوجة فلو قذف امرأته قبل أن يدخل بها جاز له ملاعنتها بالإجماع[(٣)].

٣- **أن تكذبه الزوجة في قذفه لها** ولا تكون لديه بينة على ما ادعاه ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان[(٤)].

٤ - **أن يكون الزوجان مكلفين** أي بالغين عاقلين. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الصبي إذا قذف امرأته أنه لا يضرب ولا يلاعن[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٣٨)، وأبو داود برقم (٢٢٥٦)، وأبو يعلى [٥/ ١٢٤(٢٧٤٠)].

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١)، جامع الأمهات (ص: ٣١٤، ٣١٧)، الوسيط (٦/ ٨٩).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان (٢/ ٦٧).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٩٤).

(٥) الإجماع (ص: ٨٥).

٥- الإسلام[١]: أما الإسلام فهو شرط لصحة اللعان في الرجل عند الحنفية والمالكية؛ لأنه شهادة وغير المسلم ليس من أهلها. وعند الشافعية والحنابلة يصح لعان غير المسلم لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٢]، ولأن اللعان أيمان بدليل قوله ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[٣]. والأيمان تكون من غير المسلمين كما في حديث القسامة.

٦- أن يكون بالصيغة التي ورد بها الشرع أشهد في الأربع مرات منه ومنها واللعن منه في الخامسة والغضب منها، فيقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيرا إليها إن كانت حاضرة وإن لم تكن حاضرة بالمجلس سماها ونسبها بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها ويعيد قوله أشهد بالله الخ مرة بعد أخرى حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يقول في المرة الخامسة أن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم تقول هي أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه إن كان حاضرا بالمجلس وإن كان غائبا عن المجلس سمته ونسبته كما تقدم وتكرر ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني من الزنا.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٢)، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص:٣١٤، ٣١٧)، الشرح الصغير (٣/ ٤٩٥، ٥٠٨)، الوسيط (٦/ ٨٨)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٦٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٤).

(٢) سورة النور:٦.

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٢٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٨)، وأبو يعلى [٥/ ١٢٤(٢٧٤٠)]، والبيهقي (٧/ ٣٩٤). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٢٧): «أحمد وأبو داود من حديث بن عباس هكذا ورواه البخاري بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله وهو طرف من حديث بن عباس في قصة هلال». وقال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ٢٣٤): «رواه أبو داود وكذلك البخاري بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله كلاهما من رواية ابن عباس».

ويشترط أن يبدأ به الزوج ثم المرأة فإن بدأت به المرأة أعادته بعده، ولكن لو لم تعد المرأة وفرق بينهما نفذ[(١)].

٧- **أن يكون بحضور السلطان أو نائبه**: وقد أجمع الفقهاء على أن اللعان لا يكون إلا بحضور السلطان أو من ينيبه[(٢)]، ويشترط المالكية إضافة إلى ذلك حضور جماعة أقلها أربعة من العدول، بينما استحب ذلك الشافعية والحنابلة[(٣)].

٨- **أن يكون في المسجد**: لا يختلف الفقهاء أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع؛ لأن النبي لاعن بين المتلاعنين في مسجده[(٤)].

٩- **ويشترط المالكية في اللعان إن كان لنفي الحمل أو الولد التعجيل** بأن لا يؤخره بعد العلم بالوضع أو الحمل. وأن لا يطأ المرأة بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل[(٥)].

نكول الزوج عن اللعان[(٦)]:

إذا نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه لزوجته بالزنا وطالبته الزوجة بحد القذف فللفقهاء في ذلك قولان:

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٣).

(٢) الاستذكار (١٧/ ٢٠٢)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٩٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦٧).

(٣) الشرح الصغير (٣/ ٥٠٧)، المهذب (٢/ ١٢٥)، المبدع (٨/ ٧٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٩١)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٩٣)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٦٧).

(٥) جامع الأمهات (ص:٣١٦)، الشرح الصغير (٣/ ٥٠٤).

(٦) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨)، شرح فتح القدير (٤/ ٢٨١)، التاج والإكليل (٤/ ١٣٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٨٦)، المبدع (٨/ ٩١)، كشاف القناع (٥/ ٤٠١).

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحد للقذف لعموم أدلة حد القذف.

الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يحبس حتى يلاعن أو تصدقه المرأة فيما ادعاه أو يكذب نفسه فيحد للقذف؛ لأن الله جعل اللعان موجب قذف الرجل زوجته. وقالوا: آية حد القذف منسوخ منها حد الزوج بآية اللعان والدليل عليه ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه وإن تكلم به جلدتموه، وإن أمسك أمسك على غيظ؟ ثم جعل يقول: اللهم افتح فنزلت آية اللعان»[1]، قالوا: دل قوله: «وإن تكلم به جلدتموه» على أن موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللعان ثم نسخ في الزوجات بآية اللعان حيث ينسخ عندهم الخاص المتأخر العام المتقدم.

نكول المرأة عن اللعان بعد يمين الزوج[2]:

وإذا امتنعت المرأة عن اليمين بعد أن حلف الزوج فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا أربع مرات فتحد حده.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة [٥/ ٤٤٩(٢٧٨٨٣)]، وأحمد (١/ ٤٢١)، وابن ماجة برقم (٢٠٦٨) وأبو يعلى [٩/ ٩٥(٥١٦١)]، وأبو عوانة [٣/ ٢٠٨(٤٧٠٣)]، وابن حبان [١٠/ ١١٢(٤٢٨١)]، والبيهقي [٧/ ٤٠٥، ٤١٠، ٨/ ٣٣٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٩).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، شرح فتح القدير (٤/ ٢٨١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٦٧)، التاج والإكليل (٣/ ١٣٨)، روضة الطالبين (٨/ ٣٥٦)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠)، المبدع (٨/ ٨٩)، الإنصاف (٩/ ٢٤٩)، المحرر (٢/ ٩٩)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٠).

الثاني: ذهب الشافعية والمالكية إلى أنها بنكولها تحد حد الزنا لأن الحد إنما يدرأ عنها باللعان فإذا امتنعت عنه لم يسقط عنها لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[1].

الآثار المترتبة على اللعان[2]:

١- انتفاء الحد عن الزوجين:

فعندما يتم اللعان بين الزوجين يسقط حد القذف في حق الزوج ويسقط حد الزنا في حق الزوجة.

٢- حصول الفرقة المؤبدة بين الزوجين:

لا خلاف بين الفقهاء في أن اللعان تترتب عليه فرقة مؤبدة بين الزوجين المتلاعنين، واختلفوا هل حصول الفرقة متوقف على حكم القاضي أم لا؟على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه يتوقف على حكم القاضي؛ لحديث نافع عن ابن عمر: «أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة» متفق عليه[3]، وحديث سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟**» فأبيا، وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟**» فأبيا، فقال: «**الله يعلم أن أحدكما**

---

(١) سورة النور:٨.

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤)، الشرح الصغير (٣/ ٥١١)، المبدع (٨/ ٩١)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٩)، المغني (٨/ ٥٢)، الإنصاف (٩/ ٢٥١).

(٣) البخاري برقم (٥٠٠٩)، ومسلم برقم (١٤٩٤).

كاذب فهل منكما تائب؟» فأبيا ففرق بينهما [١]، فقالوا إن الحديثين يدلان على أن رسول الله هو الذي فرق بين المتلاعنين.

الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم وزفر من الحنفية أن الفرقة تقع بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي. واستدلوا بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**» [٢]، وحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» [٣]، وقالوا: في بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص، ولأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد فلا يحتاج إلى حكم القاضي في التفريق كالرضاع، ولأنها فرقة واقعة بدون رضا الزوجين فلم يتوقف على حكم القاضي.

٣- انتفاء الولد إن نفاه الزوج في اللعان:

ينتفي نسب الولد إذا نفاه الزوج باللعان، فينسب إلى الزوجة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة**» رواه البخاري ومسلم [٤].

---

(١) البخاري برقم (٥٠٠٥)، ومسلم برقم (١٤٩٣).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٥٠): «أخرجه الدارقطني في سننه عن فروة بن أبي المغراء ثنا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا**» انتهى قال صاحب التنقيح إسناده جيد». وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٧٦): «قوله قال ﷺ: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**» الدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا**» وإسناده لا بأس به، وعن على وعبد الله بن مسعود قالا: «مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا» وأخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا وعن عمر أيضا».

(٣) رواه عبد الرزاق [٧/ ١١٢(١٢٤٣٣)]، وسعيد بن منصور [١/ ٤٠٦(١٥٦١)]، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٠٠٩، و٦٣٦٧)، ومسلم برقم (١٤٩٤).

هل الفرقة بين الزوجين باللعان فسخ أم طلاق؟

اختلف الفقهاء في الفرقة الحاصلة باللعان هل هي فسخ أم طلاق ؟ على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[1] إلى أنها فسخ يوجب التحريم المؤبد كحرمة الرضاع لما تقدم من قوله ﷺ: «**لا يجتمعان أبدًا**»، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في حديث المتلاعنين قال: «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا»[2].

الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن فرقة اللعان طلاق بائن[3]، قالوا إنها طلاق لأنها من جانب الزوج، وبائن لتوقفها على القضاء.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بالرأي الأول في فتواها رقم (٧٥١٨)[4].

* * *

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٥)، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٧)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٦٩)، المغني (٧/ ٤١٢-٤١٣).

(٢) رواه أبو داود [٢/ ٢٧٤(٢٢٥٠)]، والدارقطني (٣/ ٢٧٥)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٥)، شرح فتح القدير (٣/ ٢٥).

(٤) ٢٠/ ٣٣٩-٣٤٠.

باب استلحاق النسب

الاستلحاق لغة: ادعاء الشيء وطلب لحوقه[١].

واصطلاحا: ادعاء رجل أبوة آخر[٢].

إذا ولدت الزوجة مولودا وأمكن أن يكون لزوجها نسب إليه ما لم ينفه باللعان. والأصل في ذلك حديث عائشة ﵂ قالت: اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: «**هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**»، فلم تره سودة قط. متفق عليه[٣].

الحالات التي ينسب المولود فيها للزوج:

نسب المولود يمكن أن يكون للزوج في الحالات الآتية[٤]:

١- **أن تكون الزوجة في عصمة زوجها:**

إذا أتت الزوجة بالمولود بعد ستة أشهر فأكثر من وقت إمكان وطء الزوج لها وكان الزوج ممن يولد لمثله، فهذا المولود ينسب إليه سواء كان حاضرا بعد ذلك أم غائبا؛ لأن هذه المدة هي أقل ما يمكن الحمل والولادة فيها. وعليه فإن أتت بالمولود لأقل من ستة أشهر منذ زواجها وعاش لم يلحقه نسبه؛ لأنها مدة لا

---

(١) المصباح المنير مادة: «لحق» (ص:٢٨٤)، القاموس المحيط مادة: «لحق» (ص:١١٨٩).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٤١٢).
(٣) صحيح البخاري برقم (١٩٤٨، ٢١٠٥)، وصحيح مسلم برقم (١٤٥٧).
(٤) كشاف القناع (٥/ ٤٠٥).

يمكن أن تحمل المرأة وتلد فيها، فعلم أنها كانت حاملا قبل زواجها. وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له»[١].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بهذا الحكم في فتواها رقم (٨٥٧٦)، ورقم (١٤٣٤٨)[٢].

وإذا ثبت هذا فلو سافر الزوج سفرا طويلا بعد معاشرة الزوجة ولم يعلم بحملها قبل السفر ثم لما رجع وجدها حاملا أو قد ولدت فالولد يلحق به ولا يجوز له إنكاره إلا باللعان. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (٧٥١٨)[٣].

عدم تأثير تغير لون المولود في لحوق النسب:

إذا ولدت الزوجة مولودا بعد ستة أشهر فأكثر من زواجها وكان لونه مخالفا للون الزوج لم يؤثر ذلك في لحوق نسبه إليه، ولا يملك الزوج نفيه إلا باللعان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لورقًا، قال: «**فأنى أتاها ذلك؟**» قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «**وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**» رواه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) الإجماع (ص:٨٦).
(٢) (٢٠/ ٣٣٥).
(٣) (٢٠/ ٣٣٩).
(٤) صحيح البخاري برقم (٤٩٩٩) و(٦٤٥٥)، وصحيح مسلم برقم (١٥٠٠).

قال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه»[١].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بهذا الحكم في فتواها رقم (٨٣٣١)[٢].

زنا الزوجة وأثره على نسب المولود:

إذا زنت امرأة وهي في عصمة رجل يطؤها فأتت بمولود فهو لزوجها ما لم ينفه باللعان لحديث عائشة المتقدم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**». وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بهذا الحكم في فتواها رقم (٤٢٢٥)[٣].

٢- أن تكون الزوجة مطلقة:

ففي هذه الحالة إما أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا فإن كان رجعيا فيلحقه نسبه إذا أتت إلا بأن تأتي بالمولود بعد أربع سنين من انقضاء عدتها ؛ لأن هذه المدة هي أكثر مدة الحمل والرجعية في حكم الزوجات فأشبه ما بعد الطلاق ما قبله.

أما إن كان الطلاق بائنا فإن أتت به لدون أربع سنين منذ أبانها نسب إليه لما تقدم، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه نسبه؛ لأنا علمنا أنها حملت به بعد النكاح. وكذا لو أخبرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم أتت به لأكثر من

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٣٤).
(٢) (٢٠/ ٣٣٧).
(٣) (٢٠/ ٣٣٨).

ستة أشهر لم يلحق الزوج نسبه؛ لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه كما لو انقضت عدتها بالحمل[١].

حكم لحوق النسب بالقيافة:

اختلف الفقهاء في لحوق النسب بالقيافة على قولين:

الأول: جواز لحوق النسب بالقيافة عند التنازع وعدم الدليل، أو عند تعارض الأدلة وعدم وجود ما هو أقوى منها وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، على أنهم اختلفوا في تفاصيل ذلك.

واستدلوا بأن رسول الله ﷺ اعتبرها في نسب زيد بن حارثة فعن عائشة رضي الله تعالى عنها: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: «**يا عائشة ألم تري أن مجزرا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[٣] متفق عليه. وجه الاستدلال أن النبي ﷺ سر بذلك ولا يسر ﷺ بباطل.

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «**نعم**»، فقالت لها عائشة: تربت يداك وأُلَّتْ[٤]، فقال رسول الله ﷺ: «**دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا**

---

(١) الإنصاف (٩/ ٢٥٨-٢٥٩)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) الفروق للقرافي (٣/ ١٢٥)، الأم (٦/ ٢٦٦،٢٦٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٩)، الطرق الحكمية (ص: ١٠).

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٣٦٢، و٦٣٨٨، و٦٣٨٩) وصحيح مسلم برقم (١٤٥٩).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٢٥): «تربت يداك هو بضم الهمزة وألت هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة».

علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»[١] رواه مسلم.

وحديث أنس بن مالك أن أم سليم سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**»، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك ـ قالت ـ: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «**نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**»[٢] رواه مسلم.

فقد دل الحديثان على أن مني المرأة ومني الرجل يحدث شبها في الولد بالأبوين فيأتي في الخلقة والأعضاء والمحاسن ما يدل على الأنساب.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها في إثبات النسب عند التنازع فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام وكان يدعو القافة ويأخذ بقولهم واشتهر ذلك بين الصحابة من غير نكير. فعن سليمان بن يسار «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُلِيط[٣] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يَظُنّ وتَظُنّ أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها فأُهريقت عليه دماءٌ ثم خَلَفَ عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو. قال:

(١) صحيح مسلم برقم (٣١٤).

(٢) صحيح مسلم برقم (٣١١).

(٣) أي يلحقهم بهم من ألاطه بليطه إذا ألصقه به. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٨٥).

فكبر الفائق، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت» رواه مالك[1].

الثاني: عدم جواز لحوق النسب بالقيافة وهو مذهب الحنفية[2]. واستدلوا بحديث: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[3]، وأنه يفيد الحصر في أن النسب يلحق للفراش فلا يجوز ثبوته بالقيافة.

وأجابوا عن حديث سرور النبي ﷺ بما قاله القافة في قصة زيد بأن ذلك لم يكن لإلحاق النسب بل لأنه يكف المنافقين عن الطعن في نسب زيد لاعتقادهم بحجية القيافة.

الترجيح: ولعل الراجح هو قول الجمهور للأدلة التي استدلوا بها.

حكم لحوق النسب بواسطة البصمة الوراثية:

لقد شهد القرن العشرون تطورا هائلا في شتى مجالات العلوم وكان من ثمرة ذلك من الناحية الطبية اكتشاف البصمة الوراثية (DNA) وتعرف أيضا بالحمض النووي وهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية والتي يمكن عن طريق تحليلها معرفة الكائن وتحديده بدقة.

وقد قال كثير من الفقهاء المعاصرين بالأخذ بالحمض النووي كقرينة قوية مقدمة على القيافة في ثبوت النسب؛ لأنه يمكن عن طريقه معرفة الأم والأب والأخت والأخ بصورة قاطعة تصل إلى حد ٩٩.٩٪، ويمكن معرفة انتفاء النسب عن طريقه بنسبة ١٠٠٪، ففي حالة تنازع اثنين في ولد يمكن إثباته أو نفيه بذلك مع الأخذ في الاعتبار الضمانات الشرعية الكفيلة بمنع التلاعب.

---

(١) الموطأ برقم (١٤٢٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، التقرير والتحبير (٢/ ٤١٠).

(٣) تقدم تخريجه.

نسب ولد الزنا:

اختلف الفقهاء في نسب ولد الزنا وهو الذي يولد على غير فراش الزوجية هل يلحق بأمه أو بالزاني ؟ على قولين:

القول الأول: أنه يلحق بالزاني إذا استلحقه وهو مذهب إسحاق بن راهويه واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ وقال الحسن وابن سيرين: يلحقه إذا أقيم عليه الحد، وقال إبراهيم يلحقه إن أقيم عليه الحد أو ملك الموطوءة[(١)].

وذلك كله بناء على أن زنا الرجل حقيقة ثابتة فكما ثبت نسبه من الأم ثبت نسبه من الزاني حتى لا يضيع نسب الولد فيصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٢)]. والقول بهذا القول قوي وخصوصا في المجتمعات الغربية التي يتعارف فيها الزوجان وينجبان قبل الزواج ثم يتزوجان بعد ذلك ثم يتوبان إلى الله وتصلح أحوالهما بعد ذلك وقد نسب إليهما أولادهما وعاشوا في كنفهم.

القول الثاني: أنه يلحق بأمه ولا يلحق بالزاني وهو مذهب جمهور الفقهاء لحديث عائشة رضي الله عنها: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**». ولأن النسب نعمة من الله تعالى في علاقة مشروعة فيجب أن لا يترتب على الزنا الذي هو جريمة. ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشا، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧، ١٤٠)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٦).

(٢) سورة الإسراء:١٥.

(٣) الفتاوى الهندية (٤/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٨)، شرح الخرشي على خليل (٦/ ١٠١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠)، المغني (٧/ ١١٩).

وقد أجاب الأولون عن الحديث بأنه إنما يكون للعاهر الحجر في دعوى النسب إذا نازعه ذو فراش.

وقد رجحت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية قول الجمهور وأفتت به في فتواها رقم (٦٤٩٩)[١].

ولا يختلف الحكم عند الجمهور لو ادعى الزاني النسب أو تزوج بالمرأة المزني بها زواجا شرعيا صحيحا بعد الزنا واستلحق المولود فلا يجوز إلحاق نسبه بهذا الرجل. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في عدد من فتاواها من ذلك الفتوى رقم (٥٥٥٤)، والفتوى رقم (١٠٦٦٣)[٢]، وغيرهما.

وإذا ثبت هذا فولد الزنا من حيث الإسلام والحقوق كالإرث ووجوب النفقة ونحو ذلك تابع لأمه وأقاربها، ولا تجب على الزاني نفقته ولا توارث بينهما. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم(٣٤٠٨) ورقم (٦٤٩٩)، ورقم (٥٥١٢)[٣].

***

(١) (٢٠/ ٣٤٣).
(٢) ٢٠/ ٣٨٨، ٣٩٤.
(٣) ٢٠/ ٣٤٣، ٣٨٧، ٣٩٦.

حكم التبني

كان التبني معروفا في الجاهلية وهو أن يلحق الرجل شخصا أجنبيا بنسبه، فيكون كالولد الحقيقي في نسبه وإرثه ونصرته ونحو ذلك. وكان النبي ﷺ قد تبني زيد بن حارثة قبل الرسالة فكان يدعى زيد بن محمد، ثم جاء تحريم ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]. ولحديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة عن النبي ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**» رواه البخاري ومسلم[2].

فلا يجوز أن يتبنى أحد أجنبيا عنه ويلحقه بنسبه كأحد أولاده أو بناته بحيث يكون له حقوق الأبناء الشرعية، وسواء كان الشخص معلوم النسب أم لا. وقد أفتت بهذا الحكم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في عدد من فتاواها من ذلك فتاواها رقم(٥٣)، ورقم (٦٠٠٦)، ورقم (٣٠٠٠)، ورقم (٣١٤٩)[3].

استحباب رعاية الأطفال مجهولي النسب:

لا يعني إبطال الشرع للتبني عدم مشروعية الإحسان إلى الأيتام واللقطاء ونحوهم من مجهولي النسب، بل قد أوجب الشرع رعايتهم على بيت المال.

---

(١) سورة الأحزاب:٤-٥.

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٣٨٥)، وصحيح مسلم برقم (٦٣)

(٣) ٢٠/ ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥١.

ويستحب للفرد التقدم لطلب رعاية أحد هؤلاء وتربيته وتنشئته بحيث يتربى في أحضان الأسرة بشرط أن لا يلحقه بنسبه مع مراعاة أحكام الشريعة من حيث الاختلاط لأن حكمه في الأسرة حكم الأجنبي شرعا وإن أمكن إرضاعه من إحدى المحارم لكان أولى حتى يكون كأحد أولادهم من حيث الخلوة والمحرمية.

ودليل استحباب ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]. وقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**» رواه مسلم[2]، وحديث: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» رواه البخاري ومسلم[3]. ولأن ذلك يعينه على تأمين مستقبل زاهر له ويكفل للأمة الأمان من شر سوء تربيته.

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم(٨٥٩٢)[4]، وفي الفتاوى التي تقدمت الإشارة إليها قريبا.

* * *

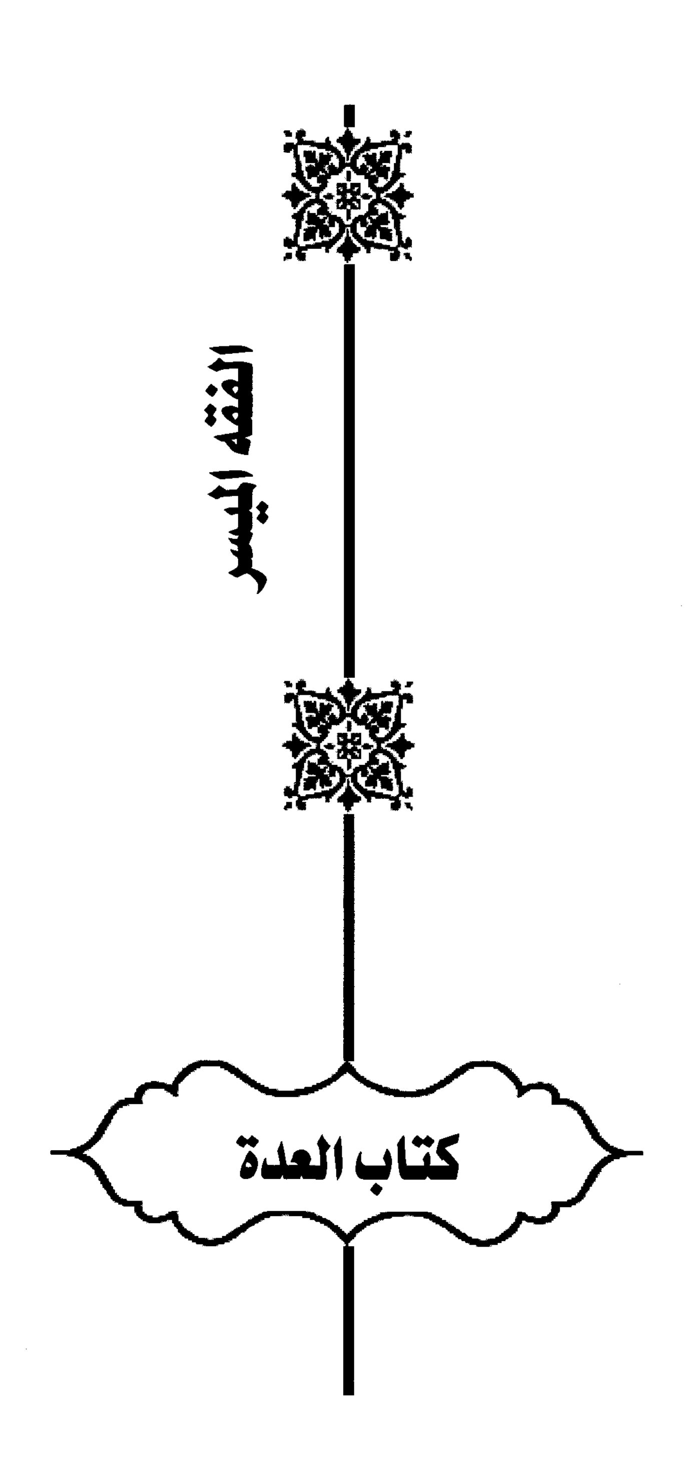
---

(١) سورة المائدة:٢.

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٥٨٦).

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٦٧، و٢٣١٤، و٥٦٨٠)، وصحيح مسلم برقم (٢٥٨٥).

(٤) (٢٠/ ٣٥٩).



كتاب العدة

كتاب العدة

العدة لغة: الإحصاء، أو الشيء المعدود، مأخوذة من العد والحساب ومنه قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١)، أي عدد ما فاته من أيام شهر رمضان. وعدة المرأة هي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج وهي مأخوذة من العد أيضا لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا، وجمعها عِدَد(٢).

العدة شرعا: التربص المحدود شرعا(٣).

مشروعيتها:

الأصل في مشروعية العدة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٦).

وأما السنة فمنها حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا حفص ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة رضي الله عنها

---

(١) سورة البقرة:١٨٤.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني مادة: عد (ص:٣٢٧)، المصباح المنير للفيومي مادة: عدد (ص:٢٠٥)، مختار الصحاح للرازي مادة: عدد (ص:٢٠٢).

(٣) الإقناع (٤/ ٣)، كشاف القناع (٥/ ٤١١). وانظر المطلع (ص:٣٤٨).

(٤) سورة البقرة:٢٢٨.

(٥) سورة البقرة:٢٣٤.

(٦) سورة الطلاق:٤.

فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ليست لها نفقة وعليها العدة**» الحديث رواه مسلم(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» رواه ابن ماجه(٢).

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من الفقهاء(٣).

وأما المعقول فلأن الزوج يحتاج لمدة يفكر فيها ويراجع أموره وكذا تحتاج الزوجة لمدة تستبرئ بها رحمها وليعرف الزوجان عظم ما بينهما من عقد فلا يقدمان على إ،هائه إلا بعد ترو وتفكير.

الحكمة من مشروعية العدة:

إن من أهم المعاني التي تظهر فيها الحكمة من العدة استبراء رحم المرأة للتأكد من حملها أو عدمه حتى لا يحصل اختلاط للأنساب، وفيها أيضا إتاحة الفرصة للزوج لمراجعة نفسه إن أراد إبقاء المرأة في عصمته في الطلاق الرجعي، كما أن فيها معنى تعظيم خطر عقد النكاح ورفع قدره وإظهار شرفه، والاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه(٤).

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٨٠).

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٢٠٧٧). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٠): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر».

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٨٥).

شروط العدة:

يشترط لوجوب العدة ما يلي[1]:

١ - حصول الفرقة سواء بالطلاق أو الخلع أو الفسخ أو بالموت.

٢- أن يسبق الفرقة حصول الوطء، وهذا بغير خلاف بين الفقهاء، أو حصول خلوة يمكن فيها الوطء عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة، وذهب الشافعية في الجديد عندهم إلى أن العدة لا تجب بخلوة مجردة عن الوطء.

إذًا فلو لم يقع الوطء ولا الخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2]. ويرى الشافعية وجوب العدة أيضا باستدخال الزوجة مني الزوج ولو لم يحصل الوطء؛ لأنه أقرب إلى العلوق بالرحم من مجرد الإيلاج[3].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بعدم وجوب العدة على الزوجة المطلقة غير المدخول بها في فتواها رقم (٥٦٢)[4].

٣- أن يكون الزوج بالغا أو ممن يولد لمثله.

٤ - أن تكون الزوجة بالغة أو ممن يوطأ مثلها. فلو كانت ممن لا يوطأ مثلها كالتي دون تسع سنين فلا عدة للعلم ببراءة الرحم في حقها.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦)، الشرح الصغير (٣/ ٥١٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤)، الروض المربع (ص:٤٤٥).

(٢) سورة الأحزاب:٤٩.

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤).

(٤) (٢٠/ ٣٩٩).

أقسام المعتدات:

١- الحامل:

وعدتها بوضع جميع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، مسلمة أو كافرة، حرة أو أمة، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

٢- المتوفى عنها زوجها غير الحامل:

وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢]. ولا يختلف ذلك سواء كانت المرأة مدخولا بها أم لا، كبيرة كانت أو صغيرة لعموم الآية وقد أجمع الفقهاء على ذلك قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولا بها وغير مدخول صغيرة لم تبلغ أو كبيرة»[٣]. ونقل الإجماع أيضا ابن رشد، والموفق وغيرهما[٤].

وهذا الحكم خاص بمن كانت حرة من النساء، وأما الأمة فالقاعدة فيها أن عدتها على النصف من عدة الحرة.

وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا بغير خلاف قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه»[٥]. وذلك لأن الرجعية زوجة

(١) سورة الطلاق: ٤.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٣) الإجماع (ص:٨٦).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ١١٣)، الإفصاح (٢/ ١٧٣)، المغني (٩/ ١٠٦)، زاد المعاد (٥/ ٥٩٦).
(٥) الإجماع (ص:٨٧).

يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة.

وأما البائن فإذا مات زوجها قبل انتهاء عدتها فقد اتفق الفقهاء على أنها تبني على عدة الطلاق؛ لأنه مات وليست زوجة، واستثنى الحنفية والحنابلة(١) ما إذا طلقها في مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء؛ لأنها عندئذ وارثة له فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية. وأما البناء على عدة الطلاق في حالة الصحة فلعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٢)، ولأنها أجنبية منه في نكاحه وميراثه.

٣- ذات القروء:

وهي التي تحيض وعدتها ثلاثة قروء بالإجماع(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٤). وهذا في حكم الحرة أما الأمة فعدتها قرآن روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، وقياسا على الحدود ولما كان القرء الواحد لا يتبعض وجب تكميله فصار قرءين(٥).

وقد اختلف الفقهاء هل القرء هو الحيض أو الطهر؟ على قولين:

الأول: أن القرء هو الحيض وإليه ذهب الحنفية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وجمع من الصحابة رضي الله عنهم جميعا(٦).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨)، البحر الرائق (٤/ ١٤٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٣)، المغني (٩/ ١٠٨، ١٠٩)، الإنصاف (٩/ ٢٧٦)، كشاف القناع (٥/ ٤١٥-٤١٦).

(٢) سورة البقرة:٢٢٨.

(٣) المغني (٩/ ٨١-٨٢).

(٤) سورة البقرة:٢٢٨.

(٥) بدائع الصنائع (٣/ ٩٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٠)، المهذب (٢/ ١٤٥)، المغني (٩/ ٨٨).

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي (٢ ٢/ ٢٨)، شرح فتح القدير (٤/ ٣٠٩)، المغني (٩/ ٨٢)، الإنصاف

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[1]، حيث نقل من لا تحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الحيض هو الأصل، ولحديث عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتصلي» رواه أبو داود[2]، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها: «**انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**» رواه النسائي[3]، وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان**» رواه أبو داود، وهو نص في الموضوع[4].

الثاني: أن القرء هو الطهر وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية[5].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[6]، أي في عدتهن فأمر سبحانه الرجل إذا طلق امرأته أن يكون ذلك في العدة وهو

= (٨/ ٤٦٠)، و(٩/ ٢٧٩)، كشاف القناع (٥/ ٤١٧).

(١) سورة الطلاق:٤.

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٨١).

(٣) سنن النسائي رقم (٢١١، و٣٥٨، و٣٥٥٣).

(٤) رواه الدارمي برقم (٢٢٩٤)، وابن ماجه برقم (٢٠٨٠)، وأبو داود برقم (٢١٨٩) وقال: «حديث مجهول»، والدارقطني (٤/ ٣٩). قال ابن قدامة (٩/ ٨٤): «إن قالوا هذا يرويه مظاهر بن مسلم وهو منكر الحديث قلنا قد رواه عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن ماجه في سننه وأبو بكر الخلال في جامعه».

(٥) شرح المنتقى للباجي (٤/ ٩٤)، الأم (٥/ ٢٠٩) ط.٢، دار المعرفة ١٣٩٣هـ مغني المحتاج (٣/ ٣٨٥)، المغني (٩/ ٨٢)، الإنصاف (٨/ ٤٦٠)، و(٩/ ٢٧٩)، كشاف القناع (٥/ ٤١٧).

(٦) سورة الطلاق:١.

الطهر، يؤكده حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض حيث قال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء**» متفق عليه.

وأجاب الأولون عن الاستدلال بالآية بأن معنى فطلقوهن لعدتهن أي لاستقبال عدتهن على حذف المضاف، أو مستقبلات لعدتهن[١].

الراجح: هو القول الأول لقوة ما استندوا إليه.

٤- من لا تحيض ليأس أو صغر:

وعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[٢]. وقيل حد اليأس خمسون سنة، واختار شيخ الإسلام أن لا حد لأكثر سنه[٣]، وهو الذي يؤيده الواقع وطب النساء والولادة.

٥- من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه:

إذا ارتفع حيضها لعارض عرفته كالرضاع أو المرض انتظرت حتى يرتفع العارض فتعتد بالحيض وإن طال إلا أن تبلغ سن اليأس فتعتد عدته[٤].

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (١٤٠٩٨)[٥].

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٤٠).
(٢) سورة الطلاق: ٤.
(٣) كشاف القناع (٥/ ٤١٩).
(٤) المهذب (٢/ ١٤٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧)، المغني (٩/ ٩٩).
(٥) (٢٠/ ٤٢٩).

وأما إذا ارتفع ولم تدر ما رفعه فقد اختلف الفقهاء في عدتها على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة والمالكية والشافعية في قول[١] أن عدتها سنة منذ انقطع الحيض بعد الطلاق، وإن كان الانقطاع قبل الطلاق فتسعة أشهر لتعلم براءة رحمها؛ لأنها غالب مدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة الإياس؛ لقضاء عمر بذلك ولم يعلم له نكير، ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحم المرأة وتحصل بذلك فاكتفي به.

الثاني: ذهب الشافعية في قول إلى أنها تعتد أربع سنوات[٢]؛ لأنه أكثر مدة الحمل، وهي المدة التي يتيقن بها براءة رحمها فوجب اعتبارها احتياطا، ثم تعتد ثلاثة شهور للإياس.

الثالث: وذهب الشافعية في الجديد من مذهبهم إلى أن عدتها تستمر أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس فتعتد عدة الإياس ثلاثة أشهر[٣]؛ لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس فلم يجز قبله.

٦- زوجة المفقود ظاهر الهلاك:

اختلف الفقهاء في زوجة المفقود ظاهر الهلاك على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية في الجديد إلى أنها لا تعتد حتى يتبين موته أو فراقه فتعتد لذلك[٤]؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) التاج والإكليل (٤/ ١٥١)، المهذب (٢/ ١٤٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧)، المغني (٩/ ٩٧).
(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧).
(٣) الأم (٥/ ٢١٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧).
(٤) المبسوط (١١/ ٣٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١١)، الأم (٧/ ٢٥٠) ط. دار المعرفة، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٧).

«**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**»[١]. ولما روي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «امرأة المفقود ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها يقين موته»[٢]. قالوا إن هذا الأثر بيان لحديث المغيرة المتقدم. ولأن الأصل بقاء حياته فيستصحب ذلك إلى أن يتيقن خلافه.

الثاني: وذهب المالكية، والحنابلة في المذهب عندهم، والشافعية في القديم إلى أنها تعتد أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا[٣].

واستدلوا بفعل عمر وإجماع الصحابة عليه فقد روى الأثرم والجوزجاني بإسنادهما عن عبيد ابن عمير قال: «فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم أتته فقال أين ولي هذا الرجل؟

---

(١) الدارقطني (٣/ ٣١٢)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥)، قال الحافظ في الدراية (٢/ ١٤٣): «وسئل أبو حاتم عنه فقال منكر، وفي إسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروكان». وقال في التلخيص (٣/ ٢٣٢): «حديث المغيرة بن شعبة: «**امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه**» الدارقطني من حديثه بلفظ حتى يأتيها الخبر، والبيهقي بلفظ حتى يأتيها البيان، وإسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان وغيرهم». وقال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ٢٤): «حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: «**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**» رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف بمرة قال أبو حاتم: حديث منكر، وقال البيهقي: لا يحتج به».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٩٠)، والبيهقي (٦/ ١٥٨). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣٧): «وأما أثر علي فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي أنه قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج، وذكره في مكان آخر تعليقا فقال: وقال علي في امرأة المفقود إنها لا تتزوج، وذكره في مكان آخر تعليقا فقال: وقال علي في امرأة المفقود: امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته، وقال البيهقي: هو عن علي مشهور، وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع».

(٣) شرح الخرشي على خليل (٤/ ١٤٩-١٥٠)، الإنصاف (٩/ ٢٨٨)، كشاف القناع (٥/ ٤٢١).

فقال طلقها ففعل فقال لها عمر: انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال عمر: أين كنت؟ قال يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فوالله ما أدري في أي أرض الله كنت عند قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون فكنت فيما غنموه فقالوا لي أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فمالك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: المدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة فخيره عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق فاختار الصداق وقال: قد حبلت لا حاجة لي فيها»[(١)].

قال الإمام أحمد: يروى عن عمر من ثلاثة وجوه ولم يعرف في الصحابة له مخالف[(٢)].

وروى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا»[(٣)].

وروى الجوزجاني وغيره عن علي في امرأة المفقود: «تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك خير بين الصداق وبين امرأته»[(٤)].

---

(١) أخرجه سعيد [١/ ٤٤٩-٤٥٠(١٧٥٤، ١٧٥٥)]، وذكره ابن قدامة في المغني (٩/ ١٣٤). قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٣١): «وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر».

(٢) المغني (٩/ ١٣٤).

(٣) الموطأ [٢/ ٥٧٥(١١٩٥)]، وسنن سعيد بن منصور [١/ ٤٤٩(١٧٥٢)]، والبيهقي (٧/ ٤٤٥).

(٤) أخرجه البيهقي من رواية خلاس بن عمرو وأبو المليح عن علي رضي الله عنه وقال (٧/ ٤٤٥): «ورواية خلاس عن علي ضعيفة، ورواية أبي المليح عن علي مرسلة، والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا».

وعن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: «امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح»[١].

وعن جابر بن زيد قال: «تذاكر ابن عباس وابن عمر المفقود فقالا جميعا تتربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشرا»[٢].

قالوا في هذه الآثار جميعا: إنها قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعا[٣].

ولأن هذه المدة أكثر مدة الحمل.

الراجح: هو القول الثاني لما استندوا إليه ولأنه أكثر موافقة للقياس وهو ما اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٤]. أما قولهم قد صح رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما[٥] فهي دعوى تحتاج إلى إثبات وقد قال عنه الحافظ ابن حجر: «وأما رجوع عمر فلم أره»[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق [٧/ ٨٥(١٢٣١٧)]، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢١)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥). قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٣١): «...وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا بذلك،... وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي».

(٢) سعيد بن منصور [١/ ٤٥١(١٧٥٦)]، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٣). قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٣١): «وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين».

(٣) المغني (٩/ ١٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٦)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٥٨٧-٥٨٨)، ط. دار المعرفة ١٣٨٦هـ إعلام الموقعين (٢/ ٥٣)، ط. دار الجيل ١٩٧٣م.

(٥) تبيين الحقائق (٣/ ٣١١).

(٦) الدراية (٢/ ١٤٣).

وتبدأ المدة من حين ضربها الحاكم في المشهور من مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة، ؛ لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة[١]. والصحيح عند الحنابلة عدم اشتراط ذلك.

وهذا كله في حق الزوج الحر، وأما العبد فيؤجل نصف الحر في المشهور من مذهب المالكية، وهو رواية عند الحنابلة في الأمة[٢]. والصحيح من مذهب الحنابلة أن الأمة كالحرة في ذلك[٣].

حساب بداية العدة:

يبدأ حساب العدة للمطلقة من تاريخ وقوع طلاقها من الزوج لا من تاريخ صدور الصك ونحو ذلك، ويبدأ بالنسبة للمتوفى عنها من تاريخ الوفاة. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية فتواها رقم (٦٣٦٠)، ورقم (١٩٥٤)، ورقم(١٦٤٨٨)[٤].

أحكام المعتدة:

للمعتدة أحكام منها:

١- إن كانت متوفى عنها زوجها يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً

---

(١) المدونة (٢/ ٣٠)، المنتقى (٤/ ٩٠-٩١)، الخرشي (٤/ ١٥١)، المغني (٩/ ١٣٥)، الإنصاف (٩/ ٢٨٩).

(٢) شرح الخرشي على خليل (٤/ ١٤٩-١٥٠)، الإنصاف (٩/ ٢٨٩).

(٣) الإنصاف (٩/ ٢٨٩).

(٤) ٢٠/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣١.

(٥) تبيين الحقائق (٣/ ٣٦)، أحكام القرآن البحر الرائق (٤/ ١٦٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٨٩)، المهذب (٢/ ١٤٨)، الإنصاف (٩/ ٣٠٨).

﴿لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[١]، ولقوله ﷺ للفريعة بنت مالك بن سنان ﵂ حين توفي عنها زوجها واستأذنته بالاعتداد عندأهلها: «**امكثي في بيتك**»[٢]، وفي رواية: «**اعتدي في البيت الذي جاء فيه نعي زوجك**»[٣]، وفي لفظ: «**حيث أتاك الخبر**» رواه النسائي[٤].

ولا يجوز لها الخروج إلا لحاجة ويكون ذلك نهارا لا ليلا؛ لأنه مظنة الفساد والأصل في ذلك ما رواه مجاهد رحمه الله قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها**»[٥].

وكذلك الحكم في المطلقة الرجعية يجب عليها الإعتداد في منزلها الذي طلقت فيه، ولا تخرج إلا لعذر ويكون ذلك في النهار لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٦]. ولما رواه جابر ﵁ قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا**» رواه مسلم[٧].

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢) أبو داود برقم (٢٣٠٠) والترمذي برقم (١٢٠٤)، والنسائي برقم (٣٥٢٨) وابن ماجه برقم (٢٠٣١).

(٣) ابن ماجه برقم (٢٠٣١).

(٤) النسائي برقم (٣٥٢٩).

(٥) البيهقي (٧/ ٤٣٦).

(٦) سورة الطلاق: ١.

(٧) صحيح مسلم برقم (١٤٨٣).

وتخرج المعتدة لنحو مراجعة المستشفى للعلاج، ولشراء حاجاتها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، والذهاب إلى الجامعة لحضور المحاضرات إن كانت طالبة ونحو ذلك، أما العذر الشرعي الذي يجيز لها الانتقال من بيت الزوجية فنحو الخوف على نفسها من البقاء وحدها في البيت إذا لم يكن معها أحد يصونها ونحو ذلك.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في الفتوى رقم(١٨٨٧٥)[1] بجواز خروجها لزيارة أمها إذا لم يحتج ذلك إلى سفر؛ لأن ذلك من أعظم حاجاتها.

٢- الإحداد:

وهو اجتناب كل ما تتزين به النساء[2]. والعبرة فيه بما يعتبر زينة عادة من الثياب والحلي والطيب والخضاب ونحو ذلك، وهو تابع للعدة والأصل فيه حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**» رواه البخاري ومسلم[3]. وحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**» رواه البخاري ومسلم[4].

---

(١) (٢٠/ ٤٧٦).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٤/ ١٦٢)، التمهيد (١٧/ ٣١٥)، مواهب الجليل (٤/ ١٥٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٧)، المطلع (٣٤٨).

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٠٢٤، ٥٠٣٠)، وصحيح مسلم برقم (١٤٨٦).

(٤) صحيح البخاري برقم (٥٠٢٧، ٥٠٢٨،) وصحيح مسلم برقم (٩٣٨).

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها كبيرة كانت أم صغيرة دخل بها الزوج أم لا لأن الإحداد تبع للعدة والعدة واجبة عليهن لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، واختلفوا في غيرها على قولين:

الأول: أن الإحداد لا يجب على المطلقة رجعية كانت أم مبتوتة. وإليه ذهب المالكية، والشافعية في الجديد عندهم والحنابلة في المذهب عندهم[2].

الثاني: أن الإحداد يجب على المطلقة البائن، وإليه ذهب الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة في رواية[3]؛ لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب[4]، ولأنه يجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بوجوب

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣١٧)، التاج والإكليل (٤/ ١٥٤)، المهذب (٢/ ١٤٩)، روضة الطالب (٨/ ٤٠٥)، الحنابلة (٩/ ٣٠١-٣٠٢).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣١)، البحر الرائق (٤/ ١٦٣)، الوسيط (٦/ ١٤٩)، روضة الطالب (٨/ ٤٠٥)، الحنابلة الإنصاف (٩/ ٣٠١-٣٠٢).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٢٤): «أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج عن ابن لهيعة عن بكر بن عبدالله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة: «**لا تطيبي ولا تمسي الحناء فإنه طيب**» انتهى، قال البيهقي: إسناده ضعيف فإن ابن لهيعة لا يحتج به انتهى. وأخرجه الطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تطيبي، ولا تمسي الحناء فإنه طيب**» انتهى. وعزاه السروجي في الغاية إلى النسائي، ولفظه: «نهى المعتدة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب» انتهى».

اجتناب المعتدة من الوفاة كل ما يعتبر زينة من الملابس الجميلة والخضاب والتحلي بالذهب والفضة، واستعمال الكحل والطيب ونحو ذلك في عدد من فتاواها من ذلك الفتوى رقم (٩١٥٣) و(١٠٦٥٢)، و(١٧٧٠٥) و(١٩٧٥٦)[(١)]، وغيرها.

وأفتت اللجنة أيضا بأن من تجتنب الزينة وكل ما يلحق بها عن عمد فهي آثمة ويجب عليها التوبة والاستغفار بخلاف من تركتها عن جهل فلا إثم عليها وذلك في فتواها رقم (١٤١٥٧)، وفتواها رقم (١١٢٨)، ورقم (١٨٢٣) و(٥٩٣٢) و(٧٤٢٢) و(٢٠٥٠٤)[(٢)].

الغلو في الإحداد:

لا يشرع في الإحداد تجاوز حد المشروع بترك ما لم يشرع تركه، فلا يشرع ترك الغسل وترك تمشيط الشعر ونحو ذلك، كما لا يشرع الانعزال وعدم مكالمة الناس أو ترك الرد على المكالمات التليفونية ونحو ذلك مما قد يعتقد العوام أن الشرع قد أمر به. بل كل ذلك من الغلو غير المشروع. وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (٥٧٧٥)، ورقم (٧٠٧٩)[(٣)].

انتهاء الإحداد بمضي المدة:

سبق أن قلنا إن الإحداد تبع للعدة وعليه فينقضي بانقضاء العدة وذلك بوضع الحمل إن كانت حاملا سواء زادت مدته على أربعة أشهر أم قلت، وإن لم

(١) ٢٠/ ٤٣٥، ٤٤٨.
(٢) ٢٠/ ٤٢١، ٤٣٢، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥.
(٣) ٢٠/ ٤٥٧، ٤٥٦.

تكن حاملا فتنتهي بمضي أربعة أشهر وعشرا. فإن توفي زوجها وهي لا تعلم ومضى بعض هذه المدة جلست ما تبقى منها بحسابه، وإن مضت المدة كلها ولم تعلم بذلك أو لم تعلم بالحكم انقضت العدة والإحداد . وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في عدد من فتاواها من ذلك الفتوى رقم (٩١٥٣)، ورقم(١٤٤٦٣)، ورقم (١٦٦٨٠)، ورقم(١٤٥٠٦)، ورقم (١٣٧٦٧) ورقم(١٢٠٨١)[١].

٣- خطبة المعتدة:

يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن في فترة العدة دون التعريض، والتصريح هو ما لا يحتمل غير النكاح كقوله: أطلب يدك في النكاح ونحو ذلك، والتعريض ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره نحو أن يقول: إني في مثلك راغب، ولا تفوتيني بنفسك، أو إذا انقضت عدتك فأعلميني، أو ما أحوجني إلى مثلك ونحو ذلك. والدليل على ذلك الإجماع[٢]، وسنده قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٣]. وأما المطلقة الرجعية فيحرم التصريح والتعريض بخطبتها لأنها في حكم المتزوجة.

* * *

---

(١) ٢٠/ ٤٣٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٨٤.

(٢) كشاف القناع (٥/ ١٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٥.

الاستبراء

الاستبراء لغة: طلب البراءة تقول استبرأت المرأة إذا طلبت براءة رحمها من الحبل[١].

وشرعا: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين[٢].

مشروعيته:

الأصل في مشرعية الاستبراء السنة ومنها حديث رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيبا قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم**» رواه أحمد وأبو داود[٣].

الحكمة من استبراء الرحم:

الحكمة منه تجنب اختلاط الأنساب.

ما يكون به الاستبراء:

يكون استبراء الأمة الحامل بوضع الحمل، وغير الحامل إن كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤]، وحديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس ورفعه: «**لا توطأ حامل**

(١) المصباح المنير مادة: «بري» (ص:٣٠).
(٢) الروض المربع (ص:٤٥٢).
(٣) رواه أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود برقم (٢١٥٨).
(٤) سورة الطلاق:٤.

حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[1] رواه أحمد وأبو داود.

وأما الآيسة والصغيرة فتستبرآن بمضي شهر لأنه يقوم مقام حيضة.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود برقم (٢١٥٧). والحاكم في المستدرك [٢/ ٢١٢ (٢٧٩٠)]، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٣٤): «أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح». وقال في التلخيص (١/ ١٧٣): «وإسناده حسن». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٨٣): «رواه أحمد وأبو داود من رواية أبي سعيد الخدري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأعله عبد الحق وابن القطان».

الرضـاع

الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي، وفي ماضيه لغتان بكسر الضاد وفتحها رضِع يرضَع، ورضَع يرضِع رضْعًا ورضاعًا ورضاعةً، وتقول امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلت: مُرضِعةٌ[١].

وشرعًا: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[٢]. وقيل: مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه[٣].

مشروعية الرضاعة:

الأصل في مشروعية الرضاع وحصول التحريم به الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٥].

وأما السنة فحديث علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا؟ فقال: وعندكم شيء ؟ قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله

(١) المفردات (ص:٢٠٢)، مجمل اللغة (٢/ ٣٨٠)، أساس البلاغة (ص:١٦٥)، المصباح المنير مادة: «رضع» (ص:١٢٠)، مختار الصحاح مادة: «رضع» (ص:١٢٣).

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ١٨١)، شرح فتح القدير (٣/ ٤٣٨)، البحر الرائق (٣/ ٢٣٨)، التعاريف للجرجاني (ص:١٤٨).

(٣) الروض المربع (ص:٤٥٣).

(٤) سورة البقرة:٢٣٣.

(٥) سورة النساء:٢٣.

ﷺ: «**إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة**» رواه مسلم[(١)]. وحديث عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «**لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» رواه البخاري ومسلم[(٢)].

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من الفقهاء منهم ابن المنذر وابن حزم والموفق وغيرهم[(٣)].

أركانه ثلاثة: مرضع ولبن ورضيع[(٤)].

شروط الرضاع المحرّم:

يشترط للرضاع المحرم أربعة شروط هي[(٥)]:

١- **أن يكون باللبن خاصة:**

فلو امتص الرضيع غير اللبن كما لو امتص من ثدي المرأة ماء أو دما أو قيحا ونحو ذلك فلا يثبت بذلك حكم الرضاع المحرم. ويستوي الحكم بين ما إذا كانت طريق الرضاع هي امتصاصه الرضيع اللبن من ثدي المرأة، أو شربه من كأس ونحو ذلك؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة وذلك حاصل بهذه الطرق.

---

(١) صحيح مسلم برقم(١٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٩٤١)، وصحيح مسلم برقم (١٤٤٥).

(٣) الإجماع (ص:٧٧)، مراتب الإجماع (ص:٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٢)، تفسير القرطبي (٥/ ١٠٦)، المغني (٩/ ١٩١).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٤١٤).

(٥) مغني المحتاج (٣/ ٤١٤)، المغني (٩/ ٢٠٥)، الإنصاف (٩/ ١٩١).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة بعدم ثبوت أحكام الرضاع في حالة التبرع بالدم بين المتبرع والمتبرع له وفي حالة كون ما يمتصه الرضيع ماء وليس لبنا لأن ذلك كله ليس رضاعا شرعيا وذلك في فتواها رقم (٣١٠) و(١٥٠٧)، والفتوى (١٤٧٥٣)[1].

كما أفتت بثبوت حكم الرضاع باستخراج اللبن وبشربه من الزجاجة في فتواها رقم (١٣١٧٨)[2].

حكم اللبن المخلوط: اختلف الفقهاء في اللبن المخلوط بغيره هل يثبت حكم الرضاع به؟ على قولين:

الأول: أنه يثبت به حكم الرضاع سواء كان اللبن هو الغالب أم غيره وهو الأظهر في مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة[3]؛ لأن أجزاءه موجودة في الخلطة ويحصل بها إنبات اللحم وإنشاز العظم فثبت به حكم الرضاع.

الثاني: أنه إن كان الغالب هو اللبن ثبت به حكم التحريم وإلا لم يثبت ذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ومذهب المالكية وقول للشافعية والمذهب عند الحنابلة[4]؛ لأنه إن لم يكن غالبا لم يكن مؤثرا في الرضيع.

الثالث: أنه إن كان مخلوطا بالطعام لم يحرم وإن كان هو الغالب، بخلاف ما لو كان مخلوطا بالماء أو الدواء أو لبن الحيوان ونحو ذلك فالحكم فيه للغالب وهو

---

(١) ٢١/ ٩٦، ٥٤، ١٤٥-١٥٧.

(٢) ٢١/ ١٢.

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٤١٥)، المغني (٩/ ١٩٧)، الإنصاف (٩/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٤٧).

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤١٥)، المغني (٩/ ١٩٧)، الإنصاف (٩/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٤٧).

قول أبي حنيفة[١]؛ لأن الطعام إذا كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في حس البصر فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي فكان اللبن مغلوبا معنى وإن كان غالبا صورة.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بالقول الثاني في فتواها رقم (٢١٠٥٧) و(٣٥٠٤)[٢].

٢- أن يكون اللبن لآدمية:

فلو كان لغير الآدمية كما لو ارتضع صغيران من لبن شاة ونحو ذلك لم يثبت بذلك حكم الرضاعة شرعا؛ لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع[٣]. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٤].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة بعدم ثبوت التحريم بالرضاع من الحليب الصناعي في فتواها رقم (٣٠٨٥)[٥].

حكم الرضاع من لبن الميتة: اختلف الفقهاء هل يشترط لثبوت التحريم أن يكون الرضاع من امرأة حية أم لا؟ على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[٦] إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم أن يكون الرضاع من امرأة حية بل يثبت حكم الرضاع المحرم بالارتضاع من ثدي امرأة ميتة؛لأن اللبن لا يموت .

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٩).
(٢) ٢١/ ٤٢، ٥٣.
(٣) مغني المحتاج (٣/ ٤١٤)، المغني (٩/ ٢٠٥).
(٤) الإجماع (ص:٧٧).
(٥) ٢١/ ١٨.
(٦) بدائع الصنائع (٤/ ٨)، حاشية السوقي (٢/ ٥٠٢)، المغني (٩/ ١٩٨).

الثاني: ذهب الشافعية في المذهب عندهم إلى اشتراط حياة المرأة صاحبة اللبن وقت انفصال اللبن عن ثديها فالرضاع من ثدي الميتة لا يحرم؛ لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة[١].

هل يشترط أن يثوب اللبن عن وطء؟ للفقهاء في ذلك قولان:

الأول: ذهب المالكية والشافعية في الأصح وأحمد في أظهر الروايتين عنه[٢] إلى عدم اشتراط ذلك فلو ثاب اللبن من غير الوطء فرضع منه الطفل نشرت به الحرمة؛ بل وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: «وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن فأرضعت به مولودا أنه ابنها ولا أب له من الرضاعة»[٣].وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٤]، ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، ولأنه وإن كان نادرا إلا أن جنسه معتاد.

الثاني: ذهب الحنابلة في المذهب عندهم[٥] إلى اشتراطه فلا تنتشر الحرمة إذا لم يكن اللبن ثاب عن الوطء؛ لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبه لبن الرجال.

أما إسلام المرضع: فليس بشرط بالاتفاق[٦]؛ لأن الزواج من أهل الكتاب

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٨)، حاشية السوقي (٢/ ٥٠٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤١٤، ٤١٥)، المغني (٩/ ١٩٨).

(٢) التاج والإكليل (٤/ ١٧٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٢)، مواهب الجليل (٤/ ١٧٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤١٥)، المغني (٩/ ٢٠٦)، الإنصاف (٩/ ٣٣١).

(٣) الإجماع (ص:٧٧).

(٤) سورة النساء:٢٣.

(٥) المغني (٩/ ٢٠٦)، الإنصاف (٩/ ٣٣١).

(٦) الخرشي على خليل (٤/ ١٨٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٨)، المغني (٩/ ٢٢٨).

جائز فما ترتب عليه من الرضاع والحضانة ونحو ذلك يكون مشروعا تباعا. ولكن يكره الرضاع من الفاجرة لقول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما: «اللبن يشبه عليه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية»[(١)]. ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور فإنه يقال إن الرضاع يغير الطباع.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة بجواز أن تكون المرضع نصرانية في فتواها رقم (٤٦٦٨)[(٢)].

٣- أن يبلغ عدد الرضعات ما يحرّم شرعًا:

وقد اختلف الفقهاء هل يشترط للرضاع المحرم عددا معينا أم لا ؟ على أقوال أهمها ما يأتي:

الأول: يشترط له خمس رضعات فصاعدا وهو مذهب الشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة[(٣)]. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم[(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة» رواه مالك[(٥)]. قالوا إن هذين

---

(١) هكذا ذكره المرفق في المغني وقد أخرج عبد الرزاق [٧/ ٤٧٦(١٣٥٩٣)]، وسعيد بن منصور [٢/ ١٤٧(٢٢٩٩)]، والبيهقي (٧/ ٤٦٤) عن رجل من بني عتوارة قال: «جلست إلى ابن عمر فقال لي: من بنى فلان أنت قلت لا ولكنهم أرضعونى فقال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن اللبن يشبه عليه». وأخرج البيهقي عن عمر بن عبد العزيز قال: «اللبن يشبه عليه».

(٢) ٢١/ ٦١.

(٣) المهذب (٢/ ١٥٦)، مغني المحتاج (٣/ ٤١٦)، المغني (٩/ ١٩٢)، الإنصاف (٩/ ٣٣٤).

(٤) صحيح مسلم برقم (١٤٥٢).

(٥) الموطأ [٢/ ٦٠٥(١٢٦٥)]، وأحمد (٦/ ٢٥٥).

الحديثين وأمثالهما مبينة للآية في تحديد الرضاعة المحرمة.

الثاني: أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة[١]. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٢]، وعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» متفق عليه[٣].

وقالوا إن ما ورد فيه التقدير منسوخ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حين قيل له: إن الناس يقولون إن الرضعة لا تحرم، فقال: «كان ذلك ثم نسخ»[٤].

وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم»[٥].

وعن عمرو بن دينار قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن شيء من أمر الرضاع فقال: لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال ابن عمر رضي الله عنه: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك»[٦]. وفي رواية

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٧)، شرح فتح القدير (٣/ ٤٣٨)، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٢)، بداية المجتهد (٢/ ٢٧)، تفسير القرطبي (٥/ ١٠٩)، المغني (٩/ ١٩٢).

(٢) سورة النساء:٢٣.

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٥٠٣، و٤٩٤١)، وصحيح مسلم برقم (١٤٤٤).

(٤) لم أجده، وقد روى البيهقي في سننه (٧/ ٤٥٨) عن ابن عباس أنه كان يقول: «قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد».

(٥) لم أجده وقد أخرج البيهقي في سننه (٧/ ٤٥٨) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «يحرم من الرضاع قليله وكثيره».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨١)، وعبد الرزاق [٧/ ٤٦٧(١٣٩١٩)]، والدارقطني (٤/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ٤٥٨).

أخرى عن شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضي الله عنه: «إن أمير المؤمنين بن الزبير رضي الله عنهما يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال بن عمر رضي الله عنه: كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]»[2].

الثالث: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فأكثر وهو رواية عند الحنابلة[3]. واستدلوا بحديث: «**لا تحرّم المصة والمصتان**» رواه مسلم[4]، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ: «**لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان**» رواه مسلم[5]. وفي لفظ عنده أيضا أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال: «**لا تحرّم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان**»، ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث.

القول الرابع: لا يحرم دون عشر رضعات روي ذلك عن حفصة وعائشة[6]؛ لما جاء في بعض روايات حديث سهلة بنت سهيل قال لها رسول الله ﷺ: «**فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء...**» رواه أحمد[7] وما رواه مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين

(١) سورة النساء:٢٣.
(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٥٨).
(٣) المغني (٩/ ١٩٣).
(٤) صحيح مسلم برقم (١٤٥٠).
(٥) صحيح مسلم برقم (١٤٥١).
(٦) المغني (٩/ ١٩٣)، فتح الباري (٩/ ١٤٦).
(٧) المسند (٦/ ٢٦٩).

أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت: «أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات»(١).

حد الرضعة الواحدة:

والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة ولو انقطع للتنفس أو الملل أو اللّهو أو النومة الخفيفة أو ازدراد ما جمعه في فمه وعاد للرضاع في الحال فلا تَعدُّد بل الكل رضعة واحدة(٢).

٤- أن تكون الرضعات في الحولين:

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على أقوال كثيرة نذكر أهمها فيما يلي:

القول الأول: يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في الحولين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، ورواية عن مالك(٣). والاعتبار عندهم بالحولين لا بالفطام فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم.

---

(١) الموطأ [٢/ ٦٠٣(١٢٦٠)].

(٢) انظر مغني المحتاج (٣/ ٤١٧)، المغني (٩/ ١٩٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤١٦)، المغني (٩/ ٢٠١)، الإنصاف (٩/ ٣٣٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1]، حيث جعل سبحانه تمام الرضاع في الحولين فدل ذلك على أن ما بعد الحولين بخلافه. ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» رواه الدارقطني[2].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله ﷺ: «**انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه[3].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**» أخرجه الترمذي[4].

القول الثاني: أن الرضاع المحرم هو ما يتم خلال ثلاثين شهرًا، وهو مذهب الحنفية[5]، ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم الولد أو لم يفطم. واستدلوا بقوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة:٢٣٣.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٤) موقوفا على ابن عباس، ومن طريق أخرى عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس وقال عقبه: «لم يسنده عن ابن الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ». وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٤٦): «أخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، أخرجه ابن عدي. الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ». قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١٨): «ورواه بن عدي في الكامل ولفظه قال: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين**» قال ابن عدي: والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس انتهى. وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن عدي ونقل كلامه هذا ثم قال: وذكر أبو حاتم الهيثم هذا وقال وثقه أحمد» انتهى.

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٥٠٤، و٤٨١٤)، ومسلم برقم (١٤٥٥).

(٤) سنن الترمذي برقم (١١٥٢) وقال: «وقال حديث حسن صحيح».

(٥) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٦)، الهداية (١/ ٢٢٣)، شرح فتح القدير (٣/ ٤٤٢).

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[١]. قالوا: إن الله ذكر شيئين في الآية وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها إلا أن الدليل قد قام على أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، فبقي مدة الفصال على ظاهره، ولأن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعده والفطام لا يحصل في ساعة واحدة لكن يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود الطعام فلا بد من زيادة على الحولين بمدة وإذا وجبت الزيادة قدرنا تلك الزيادة بأدنى مدة الحبل وذلك ستة أشهر اعتبارا للانتهاء بالابتداء.

القول الثالث: أن رضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعلي وعروة بن الزبير رضي الله عنهم، وعطاء والليث بن سعد والظاهرية، وهو واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقيده بالحاجة ووافقه تلميذه ابن القيم والشوكاني والصنعاني رحمهم الله جميعا[٢].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٣]. حيث لم يفصل بين الرضاع حال الصغر والرضاع حال الكبر.

وحديث سهلة بنت سهيل رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلى وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ: «**أرضعيه**». فأرضعته خمس رضعات

---

(١) سورة الأحقاف:١٥.

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٥)، بداية المجتهد (٢/ ٢٧)، المغني (٩/ ٢٠١)، مجموع الفتاوي (٣٤/ ٦٠)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٤٧)، نيل الأوطار (٧/ ١٢٠)، سبل السلام (٣/ ٢١٥، ٢١٦).

(٣) سورة النساء:٢٣.

فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما(١).

وما روي عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ إسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ: «**أرضعيه حتى يدخل عليك**» رواه مسلم(٢).

وقد رد الجمهور الاستدلال بحديث الجواز بأنه رخصة في حق سالم خاصة فعن أم سلمة قالت: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا» رواه مسلم(٣).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بعدم ثبوت التحريم برضاع الكبير في فتواها رقم (٣٠٥٥) حيث كان سن المرتضع ثلاث سنين، وفي فتواها رقم (١٤٩٠) لكون عمر المرتضع ثمان أو تسع سنوات(٤).

---

(١) أحمد (٦/ ٢٧٠)، وأبو داود برقم (٢٠٦١)، والنسائي برقم (٣٣٢٤).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٤٥٣).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٤٥٤).

(٤) ٢١/ ٤٠، ٤٦.

ما يثبت به الرضاعة:

يثبت حكم الرضاعة بالإقرار والبينة والإقرار كأن تقول امرأة هو ابني من الرضاعة ونحو ذلك، والبينة أن يشهد به رجلان فأكثر ونحو ذلك ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت حكمه بالإقرار وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، واختلفوا فيما سوى ذلك على أربعة أقوال:

الأول: لا يقبل إلا رجل وامرأتان وهو مذهب الحنفية[١] واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢].

الثاني: يكفي شهادة رجل وامرأة، أو شهادة امرأتين إن فشا ذلك وهو مذهب المالكية[٣].

الثالث: لا يقبل أقل من أربع نسوة وهو مذهب الشافعية[٤].

الرابع: يكفي لثبوت حكم الرضاعة شهادة امرأة واحدة إذا كانت مرضية وهو مذهب الحنابلة[٥]. واستدلوا بما روى عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «**كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك**» رواه البخاري[٦]. قالوا: إن هذا يدل على الاكتفاء بالمرأة

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٤).
(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٧).
(٤) مغني المحتاج (٣/ ٤٢٤).
(٥) المغني (٩/ ٢٢٢).
(٦) صحيح البخاري برقم (٢٥١٦، ٢٥١٧، ٤٨١٦).

الواحدة في ثبوت حكم الرضاعة.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة بالقول الرابع في فتواها رقم (١٩٣٢٨)، و(٥٥٤٢)[١].

أثر الرضاعة:

عندما يحصل الرضاع بشروطه الشرعية يترتب عليه نشر التحريم بين الرضيع والمرضع وصاحب اللبن تماما كما ينشره النسب وهذا بالإجماع قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢]. وسنده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»** متفق عليه[٣].

وإذا ثبت هذا فالمقصود بالتحريم إنما هو من حيث النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس ونحو ذلك، أما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة وسقوط القود في القتل وغير ذلك فلا يوجبها الرضاع؛ لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما يأخذ حكم حكمه فيما نص الشارع عليه[٤].

***

---

(١) ٢١/ ٥٦، ٥٧.

(٢) الإجماع (ص:٧٧).

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٥٠٣، و٤٩٤١)، وصحيح مسلم برقم (١٤٤٤).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٤١٤)، المغني (٩/ ١٩١).

الحضانة

الحضانة في اللغة: الضم إلى الحِضن، وهي مأخوذ من الحِضن بكسر الحاء وهو الجنب أو ما بين العضدين من منطقة الصدر وما حولها، سميت بذلك لأن الحاضنة تضم الطفل إلى حضنها، تقول حضَن الطائر بيضه حَضْنًا وحِضانا إذا ضمه تحت جناحه، والاسم منه الحضانة بكسر الحاء وفتحها[١].

وشرعًا: وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه[٢].

مشروعيتها: الحضانة واجبة للطفل لأنه يهلك بتركها فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك[٣]. ونقل بعض الفقهاء الإجماع على وجوبها للصغير حتى يقوم بنفسه[٤]. ووجوبها على الكفاية إن قام بها قائم سقط الإثم عن الباقين[٥].

الحكمة من مشروعيتها:

لما كان الصغير ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه ونحوهم لا يستطيعون رعاية أنفسهم ولا تربيتها لقصورهم اقتضت الحكمة أن شرع الله ولاية الحضانة لصيانة هؤلاء المحتاجين ورعاية شؤونهم وتربيتهم لاسيما في حالة فراق الزوجين وذلك رحمةً بهم حتى لا يهلكوا أو يضيعوا فيصبحوا وبالا على الأمة.

---

(١) المصباح المنير مادة: «حضن» (ص:٧٦)، مختار الصحاح مادة: «حضن» (ص:٧٥).
(٢) الروض المربع (ص:٤٦٣)، التعريفات للجرجاني (ص:٤٦٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢).
(٣) التاج والإكليل (٤/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٩٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٧).
(٤) التاج والإكليل (٤/ ٢١٤).
(٥) المرجع السابق.

الحق في الحضانة:

الحضانة حق لكل من المحضون والحاضن فهو حق للمحضون باعتبار أن فيها محافظة عليه وفي تركها هلاك له، وحق للحاضن باعتبار أن له الحرية في المطالبة بها أو إسقاطها ما لم يمتنع المحضون عمن سواها[١]. ويستحق المطالبة بها كل رجل عصبة كالأب، والجد، والأخ لغير أم، والعم كذلك، وكل امرأة وارثة كالأم والجدة والأخت، أو مدلية بوارث كالخالة، وبنات الأخوات، أو مدلية بعصبة كبنات الإخوة و بنات الأعمام، وذوي رحم غير من تقدم كالعم لأم والجد لأم والأخ لأم، والحاكم عند عدم وجود هؤلاء جميعا[٢].

شروط الحضانة:

يشترط لاستحقاق المطالبة بالحضانة ما يلي:

١- **الإسلام**: يشترط جمهور الفقهاء في الحاضن الإسلام لأن الحضانة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم، وخوفا من فتنة المحضون في دينه بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفي ذلك ضرر عليه[٣].

٢- **التكليف**: يشرط جمهور الفقهاء أن يكون الحاضن بالغا عاقلا فإن لم يكن كذلك لم يستحق المطالبة بها، فلا حضانة للطفل أو الصبي ولا المجنون أو المعتوه؛ لأنهم عاجزون عن تولي شؤونهم وضانة أنفسهم فلا يكونوا مؤهلين

---

(١) رد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٩، ٥٦٢-٥٦٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٦، ٤٩٨).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٤٩٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥، ٥٥٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٥)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٨).

لحضانة غيرهم[1].

٣- **الأمانة في الدين**: فلا حضانة لفاسق ولو كان أبا للمحضون كمدمن خمر، وسارق، ومشتهر بالزنا ونحو ذلك؛ لأنه المحضون يتأثر بذلك[2]. ويرى الحنفية أن الحاضنة إن كانت أما للمحضون وهي فاسقة فسقا يلزم منه ضياعه سقط حقها، وإلا لم يسقط حقها حتى يعقل الولد فجورها فتنزع منها كالكتابية[3].

٤- **القدرة على القيام بالحضانة**: يشترط لاستحقاق الحضانة قدرة الحاضنة على القيام بأعمال الحضانة أي القيام بشؤون الطفل وما يتطلبه من تربية، فمن لم يكن قادرا على القيام بذلك إما لعجز خلقي أو مرض يعيقه كالعمى والزمانة لم يكن من أهل الحضانة[4].

٥- **الرشد**: يشترط المالكية والشافعية في الحاضن أن يكون رشيدا وهو القدرة على حفظ مال المحضون وصيانته، فلا حضانة عندهم لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون[5].

٦- **الحرية**: يشترط الشافعية والحنابلة في الحاضن الحرية فلا حضانة للرقيق عندهم؛ لأن الحضانة ولاية وهو ليس من أهل الولايات، ولأن منافعه لسيده.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦،٤٥٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥، ٥٥٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٩).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦).

٧- **انتفاء الأمراض المعدية:** يشترط خلو الحاضن من الأمراض المعدية خوفا من انتقالها إلى المحضون وذلك كمرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز)، والبرص والجذام ونحو ذلك[١].

٨- **عدم زواج الحاضنة:** يشترط في حق الأم لاستحقاق حضانة ابنها ألا تتزوج الأم، وهذا مما لا يختلف فيه الفقهاء[٢]. قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح، وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت»[٣]. ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدع عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» رواه أحمد وأبو داود[٤].

٩- **يشترط في حق الرجل أن يكون لديه من هو صالح للحضانة:** كالزوجة أو سرية أو أمة لخدمة أو مستأجرة ونحو ذلك، لأن الرجل لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء فإن لم يكن عنده من يقوم بذلك فلا حق له انتقل الحق إلى غيره[٥].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٩).

(٢) المغني (٩/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٩). وانظر: المغني (٩/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٤) أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود برقم (٢٢٧٦)، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٢٥(٢٨٣٠)]، وقال عقبه: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبهقي (٨/ ٤). قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٣): «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٨١): «أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني وإسحاق من حديث عبدالله ابن عمرو به وصححه الحاكم».

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٩).

١٠- يشترط في حالة كون المحضون أنثى تشتهى والحاضن ذكرا أن يكون محرما لها زمن الحضانة. فإن لم يكن كذلك فلا حق له في حضانة البنت لما يترتب على ذلك من المحظورات[١].

ترتيب الحاضنين:

يحق للحاضن المطالبة بالحضانة حسب الترتيب الآتي:

الأم: فأحق الناس في المطالبة بالحضانة الأم ما لم تتزوج إذا توافرت فيها شروط الأهلية الأخرى المتقدم ذكرها. وهذا مما لا يختلف فيه الفقهاء[٢]. قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح»[٣].

ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره قريبا. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: « أن عمر خاصم امرأته أم ابنه عاصم إلى أبي بكر إذ طلقها وقال: أنا أحق به، فقال له أبو بكر: ريحها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه وقضى أبو بكر لها به»[٤].

ولأن الأم أقرب إلى الطفل وأشفق عليه والأب لا يتولى الحضانة بنفسه بل يدفعه إلى امرأته وأمه أولى به من امرأة أبيه.

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٤٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٧).

(٢) المغني (٩/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٩)، المغني (٩/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق [٧/ ١٥٤(١٢٦٠١)]، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٢٧). ولابن أبي شيبه نحوه من طريق سعيد بن المسيب.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بذلك في فتواها رقم (١٤٨٠٦)[١].

الجدة أم الأم: إذا تزوجت الأم أو أسقطت حقها في الحضانة انتقل الحق إلى أمها لقربها ولأنها في معنى الأم من حيث كمال الشفقة على المحضون[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك في فتواها رقم (١٤٨٠٦)[٣].

الأب: تنتقل الحضانة إليه بعد الأم وأم الأم ؛ لأنه أقرب إلى المحضون وأكثر شفقة من غيره.

الجدة أم الأب: لأنها تدلي بمن هو أحق، وتقدم على الجد؛ لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان.

الجد أبو الأب: لأنه بمنزلة الأب.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية ترجيح جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة، وإنما رجحت الأم على الأب لأنها أنثى ولأنها أشفق على الطفل وأصبر عليه. وبناء على هذا فترجح الجدة أم الأب على أم الأم، وترجح الأخت لأب على الأخت لأم؛ لأن جهة الأبوة ترتبط برابطتي العصوبة والرحم بخلاف جهة الأمومة فإنها إنما ترتبط مع المحضون برابطة الرحم[٤].

أخوات المحضون: لأنهن يشاركنه في النسب، وتقدم الأخت لأبوين لقوة

---

(١) ٢١/ ١٩٣.

(٢) المغني (٩/ ٣٠٦).

(٣) ٢١/ ١٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٢-١٢٣)، زاد المعاد (٥/ ٣٩٢).

القرابة، ثم الأخت لأم لأنها تدلي بالأم وهي مقدمة على الأب، ثم الأخت لأب.

الخالات: لأنهن يدلين بالأم، ولحديث: «**الخالة بمنزلة الأم**»، وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم فالخالة لأب كما في الأخوات.

ثم العمات، ثم بنات الإخوة، ثم بنات الأخوات ثم بنات الأعمام، ثم بنات العمات، ثم بقية العصبة الأقرب فالأقرب ؛ لأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة فثبتت لهم الحضانة كالأب.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن العمة أحق من الخالة وأن نساء الأب يقدمن على نساء الأم؛ لأن الولاية للأب وكذا أقاربه كما سبق.

أجرة الحضانة:

اختلف الفقهاء هل تجب للحاضنة أجرة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: تجب للحاضنة أجرة إذا طالبت بها ولو كانت هي أم المحضون وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١]. وذلك لأن الحضانة ليست واجبة فلو امتنعت عنها لم تجبر. والأجرة تكون في مال المحضون إن كان له مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقته.

الثاني: لها الأجرة ما لم تكن الحضانة مستحقة عليها وهو مذهب الحنفية[٢] كأن تكون أما للمحضون وهي تحت أبيه، أو في عدة الطلاق الرجعي؛ لأن

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٩٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢)، أسنى المطالب (٤/ ٤٤٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٥)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٨٩)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٢)، و(٥/ ٤٩٨)، دقائق المنتهى شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٢).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١١)، البحر الرائق (٤/ ١٨٠-١٨١)، مجمع الأنهر (١/ ٤٨٢).

الإرضاع مستحق عليها ديانة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[(١)]، وإنما تعذر لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه.

الثالث: ليس لها أجرة إلا إذا كانت أما وهي فقيرة والمحضون غني وهو المشهور من مذهب المالكية[(٢)]؛ لأنها في هذه الحالة تجب عليه نفقتها.

الحكم عند بلوغ المحضون سبع سنين:

عندما يبلغ المحضون الذكر سبع سنين إما أن يتفق أبواه المنفصلان على أن يكون لدى أحدهما أو يختلفا فإن اتفقا على شيء كان لهما ذلك؛ لأن الحق لا يعدوهما، وإن تنازعا فقد اختلف الفقهاء عند من يكون؟ على قولين:

الأول: يخيره الحاكم بينهما ويكون عند من اختاره وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٣)]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: «**استهما عليه**»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت**» فأخذ بيد أمه فانطلقت به، وفي لفظ مختصر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خير النبي ﷺ غلاما بين أبيه وأمه»[(٤)].

---

(١) البقرة:٢٣٣.

(٢) التاج والإكليل (٤/ ٢٢١)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢١)، شرح ميارة (١/ ٢٦٩)، حاشية العدوي (٢/ ١٣٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٧٦٥).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦)، المغني (٩/ ٣٠٠)، الإنصاف (٩/ ٤٢٩).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن ماجه برقم (٢٣٥٢)، وأبو داود برقم (٢٢٧٧)، والترمذي برقم (١٣٥٧) وصححه، والنسائي برقم(٣٤٩٦)، والحاكم [٤/ ١٠٨(٧٠٣٩)]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وما رواه عبد الرحمن بن غنم «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وأمه»[١]، ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه.

الثاني: لا يخير وهو مذهب الحنفية والمالكية[٢]؛ لأنه دون البلوغ فهو كمن دون السبع سواء فلا قول له، ولا يعرف حظه وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته فيؤدي إلى فساده. ويضم إلى الأب عند الحنفية ؛ لأنه استغنى بنفسه ويحتاج إلى التثقيف والتأدب والتخلق بأخلاق الرجال وآدابهم والأب أقدر على ذلك. ويبقى مع الأم عند المالكية كما كان قبل هذا السن.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بالقول الأول في فتواها رقم (١٤٨٠٦)[٣].

هل يختلف حكم الجارية إذا بلغت سبع سنين عن حكم الصبي؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أن الأم أو الجدة أحق بها حتى تحيض وهو مذهب الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد قال ابن القيم في زاد المعاد: هي الأشهر عن الإمام[٥]؛ لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الطبخ والغسل ونحو ذلك، والأم أقدر على ذلك فإذا بلغت كان الأب أحق بها؛ لأنها عند ذلك تحتاج إلى التزويج

(١) رواه البيهقي (٨/ ٤). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٥٩): «رواه الشافعي والبيهقي».
(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٤٩-٥٠)، المدونة الكبرى (٢/ ٢٥٨) ط. دار الكتب العلمية، تفسير القرطبي (٣/ ١٦٤)، التاج والإكليل (٤/ ٢١٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٦٢).
(٣) ٢١/ ١٩٣.
(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٤٢-٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٨).
(٥) زاد المعاد (٥/ ٤٢٢)، الإنصاف (٩/ ٤٣١).

والصيانة، وإلى الأب ولاية التزويج وهو أقدر على الصيانة. وإن كانت الحاضنة غير الأم فإذا بلغت البنت حدا تشتهى تضم إلى الأب وحدد ذلك بسبع سنين، وقيل تسع سنين وعليه الفتوى عندهم[١].

الثاني: أن الأم أحق بها حتى تبلغ النكاح وتتزوج إلا إذا خيف عليها وكانت الأم في غير حرز ومنعة فتضم إلى الأب وهو مذهب المالكية[٢]، ورواية في مذهب الحنابلة إذا كانت الأم أيما أو كان زوجها محرما للجارية[٣].

الثالث: أن حكمها لا يختلف عن حكم الغلام الذي بلغ هذا السن وهو مذهب الشافعية[٤].

الرابع: أن الأب أحق بها وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بالقول الرابع في فتواها رقم (١٤٨٠٦)[٦].

أثر السن في إنهاء الحضانة:

لا يختلف الفقهاء أن الحضانة تنتهي بالنسبة للذكر بالبلوغ مع العقل والرشد لأنه بذلك يستقل بنفسه ويقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه، ومن ثم فهو بالخيار في الإقامة مع من شاء من أبويه أو الانفراد عنهما.

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٤٢-٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٨).

(٢) المدونة الكبرى (٢/ ٢٥٨) ط. دار الكتب العلمية، التاج والإكليل (٤/ ٢١٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٦٢).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٤/ ٤٩٢).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٤٥٩).

(٥) المغني (٩/ ٣٠٢-٣٠٣)، الإنصاف (٩/ ٤٣١).

(٦) ٢١/ ١٩٣.

وإن كانت أنثى فكذلك غير أنه ليس لها حق الانفراد بنفسها لما قد يترتب عليه من المحظورات[١]. وفرق الحنفية بين البكر والثيب وقالوا إن الثيب كالصبي عند البلوغ رشيدا وأما البكر فتضم إلى الأب لسرعة انخداعها[٢].

* * *

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٤٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٥)، المغني (٩/ ٢٩٩)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٤٩-٥٠)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧١).

النفقـات

النفقة في اللغة: اسم لما يُنفَقُ فيذهب، تقول نفق الشيء إذا مضى ونفد، ونَفِقت الدراهم إذا فنيت، وأنفق الرجل إذا افتقر. وتجمع على نَفَقَات[١].

وشرعًا: كفاية من يمونه الشخص خبزا وإداما وكسوة ومسكنا وتوابعها[٢].

الأسباب الموجبة للنفقة:

الأسباب التي توجب النفقة ثلاثة هي: النكاح، والقرابة، وملك اليمين[٣]، وفيما يأتي بيان حكم النفقة حسب ترتيب هذه الأسباب:

نفقة الزوجة:

الأصل في وجوب نفقة الزوجات الكتاب والسنة الإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]. قال ابن كثير: «أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤدي كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف»، وذلك شامل للنفقة وغيرها من الحقوق الأخرى[٦].

---

(١) مجمل اللغة (٢/ ٨٧٧)، المفردات (ص:٥٠٤)، المصباح مادة: نفق (ص:٣١٨).

(٢) الروض المربع (ص:٤٥٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٥٩).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٨)، الوسيط للغزالي (٦/ ٢٠١)، روضة الطالبين (٩/ ٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٢٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٠).

(٤) سورة الطلاق:٧.

(٥) سورة البقرة:٢٢٨.

(٦) تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٢).

وأما السنة فما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» رواه مسلم، وحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» متفق عليه .

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من الفقهاء منهم ابن المنذر وابن حزم والموفق وغيرهم[1].

شروط وجوب النفقة للزوجة:

١- **أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها**: فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة[2]؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع كما لو لم تسلم نفسها. ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها لا يلزم الزوج نفقتها فهذه أولى لأن تلك يمكن الزوج قهرها والاستمتاع بها كرها وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال.

وذهب الشافعية في قول إلى وجوب نفقة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا سلمت نفسها[3]. فإن تسلمها الزوج لمصلحته كرعاية أولاده أو بهائمه وجبت

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٨)، مراتب الإجماع (ص:٧٩)، الوسيط للغزالي (٦/ ٢٠٣)، المغني (٩/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٨)، المهذب (٢/ ١٥٩)، المغني (٩/ ٢٨١).

(٣) المهذب (٢/ ١٥٩).

عليه نفقتها.

٢- **أن تمكن الزوجة الزوج من نفسها تمكينا تاما**: فإن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو سلمت نفسها ولكنها لم تمكن الزوج من قربانها ونحو ذلك فلا نفقة لها بالاتفاق[١]؛ لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحقت وإذا فقد لم تستحق شيئا[٢].

مقدار ما يجب من النفقة:

اتفق الفقهاء على أن النفقة والكسوة تجب بالمعروف، والجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن المعتبر في ذلك الكفاية وهي تختلف باختلاف من تجب لها، ويجتهد الحاكم في تقدير ذلك عند التنازع[٣]. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤]، وما كان دون الكفاية لم يكن معروفا، وقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

المعتبر في تقدير النفقة:

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة هل المعتبر فيه حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معًا على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الاعتبار في ذلك بحال الزوجة: وهو مذهب المالكية[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦]، ولأنه سوى بين النفقة

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٨).
(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٨، ١٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٥)، المغني (٩/ ٢٨٢).
(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٢٢)، بداية المجتهد (٢/ ٤١)، المغني (٩/ ٢٣١، ٢٣٦).
(٤) سورة البقرة:٢٣٣.
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٩).
(٦) سورة البقرة:٢٣٣.

والكسوة والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة، ولحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها حين شكت شح أبي سفيان وأنه لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها قال لها رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(١) فاعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها حاجتها فكان الاعتبار بها تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة المماليك، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر فكان معتبرا بها كمهرها وكسوتها.

الثاني: أن الاعتبار في تقدير النفقة بحال الزوج وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ومذهب الشافعية(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾(٣).

الثالث: أن الاعتبار بحالها معا وهو مذهب الحنابلة وما عليه الفتوى عند الحنفية(٤)؛ لأنه بذلك يحصل الجمع بين الأدلة فكان أولى.

وقت وجوب النفقة:

يجب على الزوج دفع نفقة الزوجة إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيل نفقة عام أو شهر أو لأقل من ذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما كالدين. قال الموفق: «وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤)، البحر الرائق (٤/ ١٩٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩).
(٣) سورة الطلاق:٧.
(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤)، البحر الرائق (٤/ ١٩٠)، المغني (٩/ ٢٣٠).
(٥) المغني (٩/ ٢٤٠).

المسكن: ويجب على الزوج توفير مسكن ملائم للزوجة بإجماع الفقهاء لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[١]، إذ أن هذا في حق المطلقة فالتي في عصمة النكاح أولى، ولقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ملائم، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع.

ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى في الآية السابقة: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة.

وجوب ما جرت به العادة للزوجات: ويجب للزوجة على الزوج توفير كل ما تجري به العادة لمثيلاتها في حدود ما يقدر عليه من ذلك ما تحتاج إليه للنوم من فراش ولحاف ووسادة، وزلي وحصير ونحو ذلك على حسب ما تجري به العادة ويسار الزوج وإعساره[٣].

الخادم: لا خلاف بين الفقهاء أن الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوي المكانة أو لكونها مريضة وجب لها خادم إذا كان الزوج قادرا على ذلك[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة.

---

(١) سورة الطلاق:٦.

(٢) سورة النساء:١٩.

(٣) المغني (٩/ ٢٣٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٢)، المغني (٩/ ٢٣٧).

(٥) سورة النساء:١٩.

نفقة المطلقة:

لا تخلو المطلقة إما أن يكون طلاقها رجعيا أو بائنا فإن كان رجعيا فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى والكسوة لها ما دامت في العدة؛ لأنها في حكم الزوجات لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[(١)].

وإن كان طلاقها بائنا سواء كانت بينونة كبرى أم بينونة صغرى بخلع أو فسخ ونحو ذلك فإن كانت حاملا فلها النفقة بالإجماع[(٢)] وإن اختلفوا هل النفقة للحمل أو للحامل لأجل الحمل، ومستند الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٣)]. وحديث فاطمة بنت قيس: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا**» رواه أبو داود[(٤)]. ولأن الحمل ولد للزوج المطلق فلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه الحامل به.

أما إن كانت غير حامل فقد اختلف الفقهاء في حقها على ثلاثة أقوال:

الأول: لها النفقة والسكنى وهو مذهب الحنفية[(٥)] لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول: طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**لا سكنى لك ولا نفقة**» قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة[(٦)]. ولأنها مطلقة فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعية.

---

(١) سورة البقرة:٢٢٨

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٤١)، تفسير القرطبي (٣/ ١٨٥)، المغني (٩/ ٢٨٨).

(٣) سورة الطلاق:٦.

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٢٩٠)، والنسائي برقم (٣٢٢٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٩).

(٦) رواه أحمد (٦/ ٤١٥)، والترمذي برقم (١١٨٠)وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن حبان [١٠/ ٦٣(٤٢٦٠)].

الثاني: لها السكنى دون النفقة وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[١] لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٢]، حيث أوجب سبحانه لهن السكنى مطلقا ثم خص الحامل بالإنفاق عليها. لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣]، حيث نهى عن إخراجهن مطلقا.

الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى وهو المذهب عند الحنابلة[٤]؛ لحديث فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال: «**ليس لها سكنى ولا نفقة**» رواه مسلم[٥].

أسباب سقوط النفقة[٦]:

من أسباب سقوط النفقة ما يأتي:

١- **النشوز**: إذا نشزت المرأة بأن امتنعت عن طاعة زوجها وعن إجابته إلى نفسها سقطت نفقتها حتى تعود إلى الطاعة بالإجماع قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إسقاط النفقة على زوج الناشر وانفرد الحكم فقال: لها النفقة»[٧].

---

(١) الكافي لاين عبد البر (٢/ ٦٢٧)، التمهيد للمؤلف نفسه (١٥/ ٤٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٠)، المغني (٩/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣٦١).

(٢) سورة الطلاق:٦.

(٣) سورة الطلاق:١.

(٤) المغني (٩/ ٢٨٨)، الإنصاف (٩/ ٣٦١).

(٥) صحيح مسلم برقم (١٤٨٠).

(٦) حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٤)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٧)، المغني (٩/ ٢٨٦).

(٧) الإجماع (ص:٧٨).

٣- إذا فوتت عليه نفسها كإن سافرت لحاجتها الخاصة ونحو ذلك سقطت نفقتها فترة السفر؛ لأنها بذلك فوتت نفسها على الزوج بسبب من جهتها.

حالة جواز أخذ الزوجة كفايتها من النفقة بدون إذن الزوج:

عندما لا يدفع الزوج إلى زوجته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة أو يدفع إليها أقل من كفايتها فلها إن قدرت على ماله أن تأخذ منه القدر الواجب من الكفاية أو تمامه بإذنه وبغير إذنه بشرط ألا يتجاوز ذلك المعروف[١]؛ لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، لما شكت إليه شح أبي سفيان رضي الله عنه، وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بذلك في فتواها رقم (٥١٠١)، ورقم(١٧٦١٢)[٢].

التفريق بالإعسار عن النفقة:

اختلف الفقهاء فيما إذا أعسر الزوج عن النفقة والكسوة أو بعضها هل يحق للزوجة طلب فسخ النكاح لأجل ذلك أم لا؟ على قولين:

الأول: أنها لا تملك فراق الزوج بذلك ولكن تؤمر بالاستدانة عليه وهو مذهب الحنفية[٣]. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٤]، وقالوا: غاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر بها الزوج

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٧)، المهذب (٢/ ٣١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٦)، المغني (٩/ ٢٤٥).
(٢) ٢١/ ١٦٦.
(٣) الهداية (٢/ ٤١)، شرح فتح القدير (٤/ ٣٨٩، ٣٩١)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٩٠).
(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص، ولأن في إلزام الفسخ عليه إبطال حقه بالكلية، وفي إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى.

الثاني: أن الزوجة مخيرة بين الصبر عليه وبين المطالبة بفراقه وهو مذهب المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[١]. واستدلوا قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٢]؛ إذ ليس الإمساك مع الإعسار وترك النفقة معروفا.

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني**» فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة. رواه البخاري[٣]. قال الحافظ: «واستدل بقوله إما أن تطعمني وأما أن تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء»[٤].

وحديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «**يفرق بينهما**» رواه الدارقطني [٥].

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص:٣٣٣)، التاج والإكليل (٤/ ١٩٥)، تفسير القرطبي (٣/ ١٥٥)، المهذب (٢/ ١٦٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٣)، المغني (٩/ ٢٤٣)، الإنصاف (٩/ ٣٨٣).

(٢) سورة البقرة:٢٢٩.

(٣) صحيح البخاري برقم(٥٠٤٠).

(٤) فتح الباري (٩/ ٥٠١).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٧). وقد اختلف فيه هل هو مرفوع أو موقوف قال الحافظ في التلخيص

وروى سعيد عن سفيان عن ابن أبي الزناد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قال أبو الزناد قلت: سنة؟ قال: سنة»[١]. قال الشافعي رحمه الله: «والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله ﷺ»[٢].

نفقة الأقارب:

الأصل في وجوب نفقة الوالدين والأولاد الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب ففي نفقة الولد قال تعالى: **﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾**[٣]، حيث أوجب سبحانه النفقة للحامل إلى وضع الحمل ثم أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، وقال تعالى: **﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**[٤]، وقال سبحانه في حق الوالدين: **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾**[٥]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وأما الحديث فقوله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٦]، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكل الرجل**

= (٤/ ٨): «أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم».

(١) رواه سعيد بن منصور [٢٨٢(٢٠٢٢)]، وعبد الرزاق [٧/ ٩٦(١٢٣٥٧)]، والشافعي في مسنده (ص:٢٦٦)، والبيهقي (٧/ ٤٦٩). قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٢٤): «وهذا مرسل قوي، ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة».

(٢) سنن البيهقي (٧/ ٤٦٩).

(٣) سورة الطلاق:٦.

(٤) سورة البقرة:٢٣٣.

(٥) سورة الإسراء:٢٣.

(٦) تقدم تخريجه.

من كسبه وإن ولده من كسبه» رواه ابن ماجه[(١)].

وأما الإجماع فحكاه ابن المنذر وابن حزم والموفق وغيرهم [(٢)].

وأما دليل وجوب نفقة غير الوالدين والأولاد من الأقارب فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[(٣)]، وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[(٤)]، أي على الوارث غير الوالد مثل ما على الوالد من النفقة عند عدمه، وحديث كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «**أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة**»[(٥)]. وحديث طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس وهو يقول: «**يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**»[(٦)].

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢١٣٧)، والنسائي برقم (٤٤٥١)، وابن حبان [١٠/ ٧٤(٤٢٦١)]، والحاكم وصححه (٢/ ٣١٢).

(٢) الإجماع (ص:٧٨)، مراتب الإجماع (ص:٧٩)، تفسير القرطبي (٣/ ١٦٣)، (٥/ ٣٢)، المغني (٩/ ٢٥٦).

(٣) سورة الإسراء:٢٦.

(٤) سورة البقرة:٢٣٣.

(٥) رواه أبو داود برقم (٥١٤٠).

(٦) رواه النسائي برقم (٢٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه [٨/ ١٣٠(٣٣٤١)]، والدارقطني (٣/ ٤٤)، والحاكم في المستدرك [٢/٦٦٨(٤٢١٩)]، وقال عقبة: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي (٦/ ٢٠)، قال الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٢٣٦-٢٣٨): «رواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه عن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بطوله، وروى النسائي بعضه مفرقا عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى» ثم ذكر له وجها آخر وقال عقبه: «رواه أبو عبدالله بن منده في المعرفة عن إسماعيل بن محمد البغدادي عن محمد بن الجهم ولم يسق لفظه. وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية كوفي يكتب حديثه في المتابعات وكان يعاب عليه التدليس وقد صرح بسماعه هنا».

شروط وجوب نفقة الأقارب:

يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط كالآتي[(١)]:

١- **أن يكون فقيرا لا مال له ولا كسب يستغني به عن الإنفاق عليه:** فإن كان موسرا أو له كسب يستغني به فلا تجب له النفقة ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة وهو مستغن عن ذلك.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (٢٥١٢)، و(٤٥٥)[(٢)].

٢- **أن يكون المنفِق مالكا لما هو فاضل عن نفقته ومن تحت يده:** وذلك لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**» رواه مسلم[(٣)]، وفي لفظ: «**إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته أو ذي رحمه فإن كان فضلا فهنا وههنا وأشار عن يمينه وشماله**»[(٤)]. ولأن إيجاب النفقة من قبيل المواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة.

٣- **أن يكون المنفق وارثا للمنفَق عليه:** لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ

(١) المغني (٩/ ٢٥٨).

(٢) (٢١/ ١٧٣، ١٨١.

(٣) صحيح مسلم برقم (٩٩٧).

(٤) رواه عبد الراق في مصنفه (٩/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٥)، والنسائي برقم (٤٦٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٤٥)، (٢٤٥١)، وأبو عوانة [٣/ ٤٩٠(٥٨٠٤)]، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٣١)، و[١١/ ٣٠٤(٣٣٤٢، ٤٩٣٢)].

مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[١]، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك.

مقدار النفقة:

لا يختلف مقدار الواجب في نفقة الأقارب عما تقدم بيانه في نفقة الزوجات فهو الكفاية بالمعروف؛ لأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة فاعتبر فيها الكفاية بالمعروف[٢].

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم (١٨٧٠٥)[٣].

نفقك المماليك:

يجب على السيد نفقة مملوكه ووجوب هذه النفقة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[٤]، حيث عطف المماليك في الأمر بالإحسان ومطلق الأمر يحمل على الوجوب والإنفاق عليهم إحسان بهم فكان واجبا .

---

(١) سورة البقرة:٢٣٣.
(٢) مغني المحتاج (٣/ ٤٤٨)، المغني كشاف القناع (٥/ ٤٨٦).
(٣) ٢١/ ١٦١.
(٤) سورة النساء:٣٦.

وأما السنة فما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني**» الحديث، وحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم**» متفق عليه[1]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»[2] رواه مالك والشافعي. وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»، فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه[3].

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من الفقهاء[4]، قال الموفق: «وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده».

وأما المعقول فلأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك إذ لا بد له من نفقة ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه كبهيمته.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٠، و٢٤٠٧)، وصحيح مسلم برقم (١٦٦١).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦٢)، ومالك في الموطأ [٢/ ٩٨٠(١٧٦٩)]، والشافعي في الأم (٥/ ١٠١)، وفي مسنده (ص:٣٠٥)، والبيهقي (٨/ ٦).

(٣) ابن ماجه برقم (١٦٢٥)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٠٩٧، ٧٠٩٨)، وأبو يعلى برقم (٦٩٣٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٥): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته».

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٠٧)، بدائع (٤/ ٣٩)، التمهيد (٢٤/ ٢٨٩)، المغني (٩/ ٣١٤).

مقدار الواجب من النفقة للمملوك:

الواجب من نفقة المملوك قدر كفايته من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه، وأدم مثله بالمعروف[١] لحديث أبي ذر: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف**». ويستحب أن يطعمه من جنس طعامه لحديث أبي ذر: «**فليطعمه مما يأكل**».

وأما الكسوة فتجب له بالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبد في ذلك البلد الذي هو به، والأولى أن يلبسه من لباسه لحديث أبي ذر: «**وليلبسه مما يلبس**».

حكم إعفاف العبد والأمة بالزواج:

اختلف الفقهاء في وجوب إعفاف العبد والأمة بالزواج فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر إلى عدم وجوب ذلك[٢]؛ لأنه ليس مما تقوم به البنية ويتضرر السيد بفوات بعض منافع العبد، وأما الأمر بالتزويج في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٣]، فهو على الاستحباب.

وذهب المالكية الشافعية في قول لهما والحنابلة إلى وجوب إعفافه عند طلبه ذلك، وإن طلبته الأمة خير بين وطئها[٤] أو تزويجها أو بيعها لإزالة الضرر عنها،

---

(١) حاشية ابن عابدين، التمهيد (٢٤/ ٢٨٩)، (٣/ ٦٣٦)، روضة الطالبين (٩/ ١١٥، ١١٦)، شرح مسلم للنووي (١١/ ١٣٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٦٥)، مواهب الجليل (٣/ ٤٢٥)، قوابن الأحكام الشرعية (ص:١٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٢)، المهذب (٢/ ٤٠).

(٣) سورة النور:٣٢.

(٤) مواهب الجليل (٣/ ٤٢٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٠٢)، المهذب (٢/ ٤٠)، المغني (٩/ ٣١٥)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٢).

واستدلوا على الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، ولما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد»[١]، أي فما ارتكبا من إثم بسبب ذلك كان على السيد ولولا وجوب إعفافهما لما لحق السيد الإثم بفعلهما، ولأنه مكلف محجور عليه طلب تزويجه فلزمته إجابته كالمحجور عليه للسفه، ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته فأجبر عليه كالنفقة[٢].

حكم تكليف المملوك من العمل ما لا يطيق:

يحرم أن يكلف السيد مملوكه ما لا يطيقه وهو كل عمل يشق عليه ويقرب من العجز عنه[٣]؛ لحديث أبي ذر المتقدم: «**ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»، ولعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه**»[٤].

نفقة البهائم:

يجب على من ملك بهيمة الإنفاق عليها بتوفير علفها وسقيها والقيام بكل

---

(١) ذكره الموفق في المغني (٩/ ٣١٥).

(٢) المغني (٩/ ٣١٥).

(٣) روضة الطالبين (٩/ ١١٩)، المغني (٩/ ٣١٥).

(٤) الحاكم [٢/ ٦٦(٢٣٤٥)] وقال عقبه: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، قال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ٤٣٨): «وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلا وابن ماجه مسندا من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن، قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه».

ما يصلحها أو إقامة من يرعاها في ذلك [١] وهذا مما هو مجمع عليه بين الفقهاء [٢] لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض**» متفق عليه [٣].

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في فتواها رقم(١٣٧٠٣) [٤].

وإن عجز عن الإنفاق عليها أو أبى ذلك أجبر عليه أو على بيعها أو ذبحها إن كانت مما يذبح لرفع الضرر عنها [٥].

حكم تعذيب البهائم وتكليفها ما لا تطيق:

يحرم تعذيب البهائم وتحميلها ما لا تطيق، ولا يجوز اتخاذ ظهرها مجالس؛ لأن ذلك من قبيل التعذيب، والأصل في ذلك ما تقدم من حديث ابن عمر: «**عذبت امرأة في هرة**» الحديث، وحديث أبي سعيد الخدري: «**لا ضرر ولا ضرار**» الحديث. ولحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**» الحديث رواه مسلم [٦]، وحديث سهل بن عمرو رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «**اتقوا الله في هذه البهائم العجمة واركبوها صالحة، وكلوها صالحة**» رواه أبو داود [٧]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن

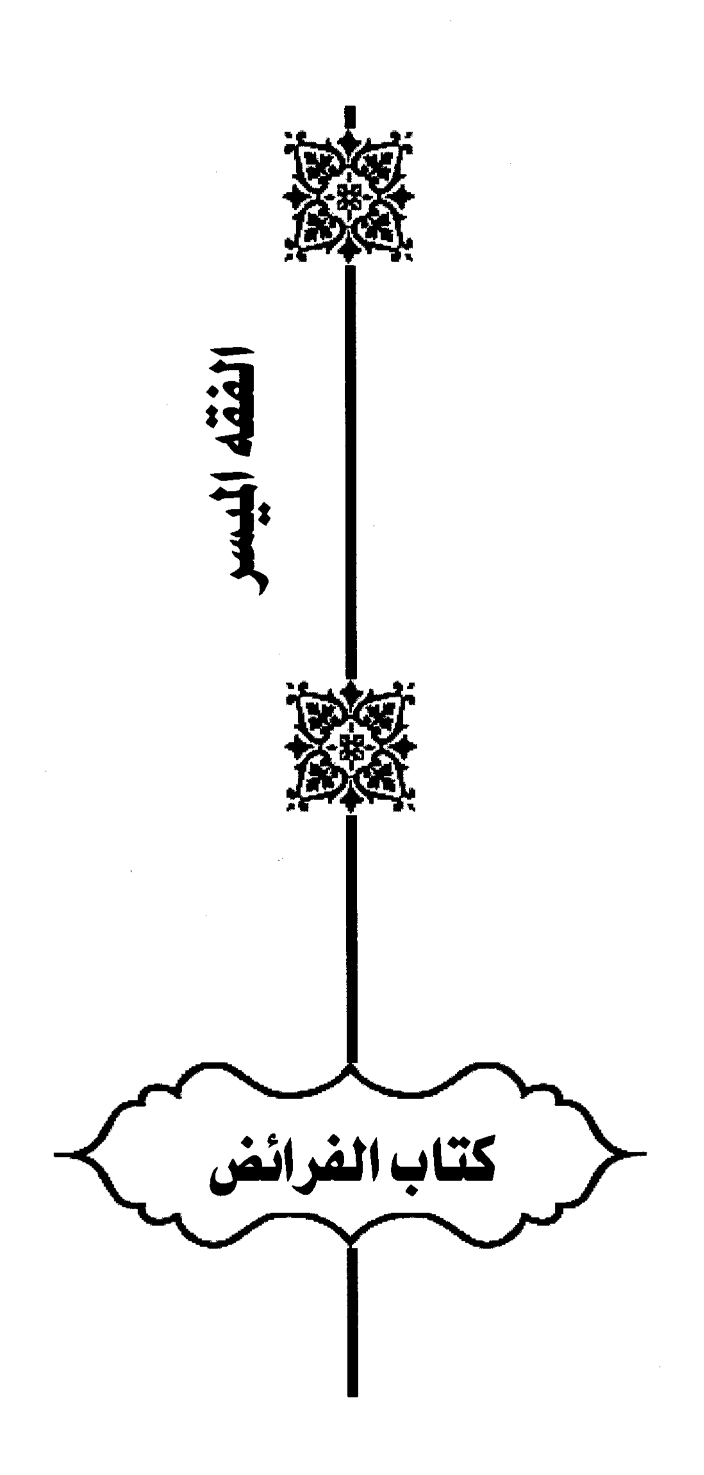
(١) روضة الطالبين (٩/ ١٢٠)، المغني (٩/ ٣١٧).
(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٠٧).
(٣) صحيح البخاري برقم (٢٢٣٦) و(٣٢٩٥) وصحيح مسلم برقم (٢٢٤٢).
(٤) ٢١/ ١٨٩.
(٥) روضة الطالبين (٩/ ١٢٠)، المغني (٩/ ٣١٧).
(٦) صحيح مسلم برقم (١٩٥٥).
(٧) سنن أبي داود برقم (٢٥٤٨). وصحح إسناده الإمام النووي في المجموع (٤/ ٢٧٣).

النبي ﷺ قال: «**إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم**» رواه أبو داود[١]. وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم رواحل فقال لهم: «**اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكرا لله تبارك وتعالى منه**»[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بتحريم تجويع الحيوان في فتواها رقم(١٦٦٥٥)[٣].

***

(١) سنن أبي داود برقم (٢٥٦٧). وجود إسناده الإمام النووي في المجموع (٤/ ٢٧٢).
(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٣٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٠): «رواه أحمد وإسناده حسن».
(٣) ٢١/ ١٩١.


الفقه الميسر
كتاب الفرائض



كتاب الفرائض

تعريف الفرائض:

في اللغة: الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض ومن معانيه القطع، يقال فرضت لفلان كذا من المال «أي قطعت له شيئًا منه»[١]. ومنها، التقدير قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٢] أي قدرتم.

واصطلاحًا: العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا[٣].

أهمية علم الفرائض:

علم الفرائض من أهم العلوم في الإسلام وقد تولى الله تقدير الفرائض بنفسه فبينها أتم بيان فجاءت آيات المواريث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث، وكان الناس في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور وإنما هي لمن قاتل وحاز الغنيمة، فأبطل الله ذلك وجعل لكلٍ نصيبه المناسب قسمة عادلة بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة وجاء الحديث مبينًا تلك الأهمية قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم**[٤]**، وهو ينسي وهو أول شيء ينزع من أمتي**»[٥].

الأصل في مشرعية الفرائض:

والأصل في مشروعية الفرائض (المواريث): الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة: فرض.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨١١).

(٤) قيل في كون الفرائض نصف العلم، لأنها تتعلق بالموت، وغيرها بالحياة، فهذا نصف وذاك نصف. والله اعلم.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧١٩).

فأما الكتاب: فآيات المواريث ومنها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ الآيات[(١)].

وأما السنة: فمنها قوله ﷺ: «**وألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**»[(٢)].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على الإرث بالنكاح والنسب والولاء إذا انتفت الموانع ووجدت التركة ولم يكن حجب[(٣)].

***

(١) سورة النساء: ١١-١٢.
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).
(٣) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٨٢).

التركة

التركة لغة: بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول أي متروكة[١].

واصطلاحًا: هي ما تركه الميت من أموال وحقوق. وقيل: ما تركه الميت من الأموال خاليا عن تعلق حق الغير بعينه[٢].

الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة حقوق خمسة مرتبة بقدم بعضها على بعض هي:

١- مؤن تجهيز الميت من كفن وأجرة غسل ونقل وغيره، ويرى الحنابلة وهو قول للحنفية البدء بها قبل غيرها، لأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت.

ويرى الحنفية في قول والمالكية والشافعية البدء بالحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز، لأنها متعلقة بالمال قبل كونه تركة.

٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة: كدين برهن فإنها متعلقة بعين التركة.

٣- الحقوق المطلقة وهي المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة وهي نوعان:

أ- حقوق الآدمي كالقرض وأجرة الدار وثمن المبيع ونحوها.

ب- حقوق الله كالزكاة والنذر والكفارات.

٤- الوصية بالثلث فما دون لغير وارث.

٥- الإرث: وهو المقصود بهذا البحث.

---

(١) القاموس المحيط مادة: «ترك».

(٢) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٩)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٧)، إعانة الطالبين (٣/ ٢٣٨).

أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

١- **المورث:** وهو الميت حقيقة أو حكمًا مثل المفقود.

٢- **الوارث:** وهو الحي الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

٣- **الموروث:** وهو التركة من مال أو حق.

شروط الإرث:

يشترط لثبوت الإرث ثلاثة شروط:

١- **تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة:** ويدخل فيه الحمل إذا انفصل حيًا حياة مستقرة.

٢- **تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكمًا:** كالمفقود إذا حكم القاضي بموته، أو إلحاقه بالأموات تقديرًا كما في الجنين إذا انفصل بجناية على أمه.

٣- **العلم بالجهة المقتضية للإرث:** من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة، وأبوة، وأمومة، وأخوة، وعمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.

أسباب الإرث:

يتفق الفقهاء على أن أسباب الإرث ثلاثة:

١- **النكاح:** وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة، ويرث به الزوجان لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1].

(١) سورة النساء: ١٢.

٢- **النسب**: وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وتشمل الأصول وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، والفروع: وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي وهم الأخوة والأخوات وبنو الإخوة الأشقاء أو من الأب، والأعمام من الأبوين أو من الأب وبنوهم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1].

٣- **الولاء**: والمراد به ولاء العتق، ويورث به من جانب واحد فقط وهو المعتق، لأنه أنعم على عتيقه بالحرية لما ورد في حديث بريرة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الولاء لمن اعتق**»[2].

ويضيف المالكية والشافعية سببًا رابعًا وهو بيت المال.

موانع الإرث:

يتفق الفقهاء على أن موانع الإرث ثلاثة:

الأول: الرق:

وهو عجز حكمي يلحق الإنسان بسبب الكفر، وذلك لأن الرقيق وما ملكت يده لسيده.

الثاني: القتل:

يتفق الفقهاء على أن القتل العمد العدوان من الوارث لمورثه يمنعه من الإرث لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ في الزوجين: «**فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل**

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري [٢/ ٧٥٧ (٢٠٤٨)]، ومسلم [٢/ ١١٤٢ (١٥٠٤)].

صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»[(١)].

ويختلفون فيما عدا ذلك وفقًا للآتي:

١- يرى الحنفية أن قتل شبه العمد وقتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ كلها تمنع الإرث دون القتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون فلا يمنع من الإرث لعدم الإثم فيها.

٢- ويرى المالكية أن القتل خطأ يمنع من الإرث ومن الدية فقط ويرث من غيرها.

٣- ويرى الشافعية وهو رواية عن أحمد أن القتل مطلقًا مباشرة أو تسببًا بحق أو بغيره مضمونًا أو غير مضمون يمنع الإرث، لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل.

٤- ويرى الحنابلة أن القتل المضمون بدية أو كفارة كشبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم يمنع من الإرث دون ما ليس بمضمون كالقصاص والحد فلا يمنع من الإرث.

---

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى (ص:٢٤٧)، (٩٦٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢١). قال الدارقطني عقبه: محمد بن سعيد الطائفي ثقة. قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٤٢) بعد أن ذكر قول الدارقطني: «الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات». قال ابن عبد الهادي في تنقيحه للتحقيق (٣/ ١٢٢-١٢٣): «وقال الحاكم الحسن ابن صالح عشرة ليس فيهم مطعون غير الحسن بن صالح العجلي. وروى هذا الحديث ابن ماجة. وقد فرّق شيخنا في التهذيب بين عمرو بن شعيب وبين عمرو بن سعيد لأن في بعض النسخ هذا الحديث عن عمرو بن سعيد وكذلك هو في الأطراف لأبي القاسم وهو خطأ هكذا قال شيخنا في التهذيب وعند الدارقطني أنه الطائفي وقد قال بعض الحفاظ في هذا الحديث إنه منكر وقال أبو محمد الظاهري في كتاب الفرائض له هذا الخبر عندنا ضعيف»ا.هـ.

الراجح: يظهر أن الراجح هو القول بمنع الميراث بالقتل إذا كان القتل بغير حق، أما إذا كان القتل بحق فلا يمنع الإرث كالقصاص والحد والدفاع عن النفس.

وفي ذلك جمع بين الأدلة الشرعية المانعة لتوريث القاتل ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس للقاتل شيء**»[1].

ولأن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فلم تنكر فكانت إجماعًا.

أما إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة فلا تمنع الميراث لأنها لا تفضي إلى إيجاد قتل محرم[2].

الثالث: اختلاف الدين:

والمراد به أن يكون المورث على دين والوارث على دين آخر، ويندرج تحته أمران:

الأول: إرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم: وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(١) رواه مالك في موطئه (٢/ ٨٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى [٤/ ٧٩(٦٣٦٨)] قال الحافظ في الدراية (٢/ ٢٦٠): «قال النسائي: الصواب رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**ليس للقاتل شيء**» انتهى وهو في الموطإ» ا.هـ. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ١٢١): «ورواه النسائي مرفوعًا: «**ليس للقاتل شيء**» قال النسائي: «وهو الصواب» وقد جود ابن عبد البر هذا وقال إن الصواب ما قاله النسائي.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨١٠- ٨٢٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٤١٧-٤٢٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٩٩٧- ١٠٠٨)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥و١٠٥) وانظر فقه المواريث د. عبد الكريم اللاحم (١/ ١٤١) المكتب التعاوني للدعوة عام ١٤١٣هـ والتحقيقات المرضية في المباحث (ص:١٤وما بعدها)،مطابع الوطن، وتسهيل الفرائض، محمد صالح العثيمين (ص:١١) دار الطباعة اليوسفية بمصر.

١- يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم مطلقًا، وذلك لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**(١).

٢- ويرى أحمد في رواية أن التوارث بين المسلم والكافر يحصل بالولاء، لحديث: **«لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»**(٢).

ويقاس إرث غير المسلم لعتيقه المسلم على ذلك.

٣- يرى الشعبي والنخعي وإسحاق وهو رواية عن عمر ومعاذ رضي الله عنه أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم وذلك لحديث: **«الإسلام يزيد ولا ينقص»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٤٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٤/ ٨٣(٦٣٨٩)]، والدارقطني في سننه (٤/ ٧٤، ٧٥)، وقال عقبه: «موقوف وهو المحفوظ»، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٣ (٨٠٠٧)] وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١٨). قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ١٢٥): «قال الدارقطني روي موقوفًا وهو المحفوظ، ورواه النسائي من رواية وهب وقد وثقه ابن حبان» وقال الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٥٣): «وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعا: **«لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»**، وأعله بن حزم بتدليس أبي الزبير وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا فلا حجة فيه لكل من المسألتين لأنه ظاهر في الموقوف».

وقال ابن القطان في تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٥): «رواه النسائي وصححه الحاكم وأعله ابن حزم بعنعنة أبي الزبير عن جابر كعادته وأعله ابن القطان بمحمد بن عمرو اليافعي الذي في سنده وقال إنه مجهول الحال. قلت: هذا غريب فقد روى عن ابن جريج وغيره وعنه ابن وهب وأخرج له مسلم في صحيحه وذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو حاتم وأبو زرعة شيخ وقال الحاكم صدوق الحديث صحيح نعم قال ابن عدي له مناكير وقال ابن يونس روى عنه ابن وهب وحده بغرائب» ا.هـ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦)، وأبو داود (٢/ ١١٣)، والطبراني في الكبير المعجم الكبير [٢٠/ ١٦٢(٣٣٨)]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٣(٨٠٠٦)] وقال: صحيح الإسناد ولم

وإرث المسلم من الكافر زيادة وإرث الكافر من المسلم نقصان فيكون داخلًا في مدلول الحديث.

الراجح: يتبين من أدلة الأقوال التي ذكرناها ترجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليله وصراحته في الاستدلال، والله أعلم.

الثاني: إرث الكفار فيما بينهم: ولذلك حالتان:

١- أن يكونوا على دين واحد كاليهود مثلا ففي هذه الحال يرث بعضهم بعضا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شيء**»[1]، وهو يدل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا.

٢- أن يكونوا على أديان مختلفة كاليهود مع النصارى أو غيرهم وقد اختلف في ذلك الفقهاء على النحو الآتي:

= يخرجاه، والبيهقي قي السنن الكبرى (٦/ ٢٠٥). قال الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٥٠): «وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن. وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة وقال القرطبي في المفهم هو كلام محكي ولا يروى كذا قال وقد رواه من قدمت ذكره فكأنه ما وقف على ذلك وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس».

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٥)، وأبو داود (٢/ ١١٣). وابن ماجة [٢/ ٩١٢(٢٧٣١)]، وابن الجارود في المنتقى [١/ ٢٤٣(٩٦٧)]، والنسائي في السنن الكبرى [٤/ ٨٢(٦٣٨٣، ٦٣٨٤)]، والدارقطني في سننه (٤/ ٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط [٦/ ٢٥١(٦٣٢٣)]، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عطاء إلا سفيان تفرد به سعيد بن منصور».

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٣٥): «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح وإسناد الآخرين ضعيف».

أ- فيرى الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد أن الكفر كله ملة واحدة، وبناء عليه يتوارث الكفار فيما بينهم دون نظر إلى اختلافهم في الديانة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1].

وهي تدل على أنهم مله واحدة وهم أولياء بعض.

ب- ويرى المالكية في قول وهو رواية في مذهب الحنابلة أن الكفر ثلاث ملل، اليهودية والنصرانية، وغيرهما ملة لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم فلا يرث أهل ملة غيرها.

ج- ويرى المالكية في قول والحنابلة في رواية أن الكفر ملل متعددة حسب النحلة والمذهب دون الاعتماد على وجود كتاب لهم.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»[2].

الراجح:

يتبين من ذلك رجحان القول بأن الكفر ملل شتى فلا توارث بين أهل الملتين المختلفتين للحديث الذي استدلوا به، ولأن كل فريق من الكفار لا موالاة بينه وبين الآخر ولا اتفاق في الدين فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين مع الكفار[3]، ولأنه لو

---

(١) سورة الأنفال: ٧٣.

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٩٥)، وأبو داود برقم (٢٩١١)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٦٣٨٣)، وابن ماجة برقم (٢٧٣١)، والدارقطني (٤/ ٧٥). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٨٤): أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسكت عنه. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٣٥): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح وإسناد الآخرين ضعيف.

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٢٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٠٠٨)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٥٠).

جعل لغير المسلم حق توارثه مع غير من هو على دينه من الكفار لأعطى مزية له على المسلم من حيث أنه يستفيد التوارث مع جميع الملل، والمسلم لا يمكنه ذلك فلم يكن ذلك مناسبًا. والله أعلم.

موانع الإرث المختلف فيها:

يرى بعض الفقهاء أن هناك موانع أخرى للإرث غير ما ذكر ويخالفهم آخرون وإليك بيان ذلك:

الأول- الردة:

اتفق الفقهاء على أن المرتد وهو من ترك الإسلام بإرادته لا يرث أحدًا ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث، لأن المرتد لا ملة له حيث لا يقر على الدين الذي ينتقل إليه.

ويختلف الفقهاء هل يورث المرتد أم لا؟

١- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم إلى أن المرتد لا يرثه أحد من المسلمين أو غيرهم، ويكون ماله إن قتل أو مات فيئًا يدفع لبيت المال للأدلة المانعة من إرث المسلم للكافر والكافر للمسلم، كما يقاس المرتد على الكافر الأصلي في عدم إرث المسلم له.

٢- ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن هذا المانع لا يؤثر مطلقًا، فيرث المسلم ما خلفه المرتد، سواء ما كسبه بعد ردته أو قبلها، وذلك لفعل أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، ولأن ردته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل بالموت واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

(١) تسهيل الفرائض، محمد بن عثيمين (ص:١٩).

٣- ذهب أبوحنيفة إلى التفرقة بين ما كسبه المرتد في إسلامه فيرثه ورثته المسلمون ولا يرثون ما اكتسبه في زمان ردته ويكون فيئًا للمسلمين؛ لأن إرث المسلم للمرتد لكونه مسلمًا قبل ردته فيقتصر على ما كسبه في تلك الحال. أما المرأة المرتدة فيرثها أقاربها من المسلمين سواء كان اكتسابها للمال حال إسلامها أو حال ردتها.

الراجح:

يتضح من ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الراجح هو القول بعدم إرث المسلم للمرتد لكفره بردته، وقد قال ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[1].

الثاني: اختلاف الدار فيما بين الكفار:

ويقصد باختلاف الدار إذا كان كل من البلدين يستحل قتال الآخر، وقد اختلف في ذلك الفقهاء وفقًا للآتي:

١- يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في قول لهم والحنابلة أن اختلف الدارين لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين لحديث: «**لا توارث بين أهل ملتين**»[2]، ومفهومه أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ولو اختلفت ديارهم.

٢- يرى الحنفية وهو المشهور من مذهب الشافعية وقول لبعض الحنابلة أن اختلاف الدارين يمنع من التوارث بين أهل الملة الواحدة إذا اختلفت الدار فلا توارث بين الحربي والذمي لأن الإرث مبني على المولاة والمناصرة، وهو غير

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٤٣).
(٢) تقدم تخريجه قريبا.

متحقق مع اختلاف الدار[1].

الراجح: يتضح أن قول الجمهور أولى لأدلتهم التي أوردوها.

الثالث: الدور الحكمي:

ومعناه: كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه بالبطلان.

وصورته: أن يقر وارث بجميع المال لمن يحجبه عنه، كأن يقر أخ شقيق بابن وارث للمورث فإنه يلزم من ثبوت الإرث للابن انتفاؤه عنه، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

١- أن ذلك مانع للإرث فلا يرث الابن، وهو الأظهر عند الشافعية، لأن التوريث يبطل التوريث فلا يصح منعا للدور.

٢- أن ذلك لا يمنع من الإرث فيكون الميراث للابن وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي والحنابلة، لأن الإقرار يثبت النسب، وإذا ثبت النسب ثبت الإرث، لأنه فرع عنه[2].

الورثة:

قسمان فيكونون رجالًا أو نساء:

أولاً: الوارثون من الرجال:

والمراد بالرجال هم الذكور مطلقًا وقد أجمع الفقهاء على إرث خمسة عشر وهم:

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٢١)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٤٢٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٠٨٨)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٥٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٢٣)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٠١٠)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٦١).

١- **الابن**: لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[١].

٢- **ابن الابن**: وإن نزل بمحض الذكور وذلك قياسًا على الابن ولقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٢].

٣- **الأب**: لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٣].

٤- **الجد من قبل الأب**: وإن علا بمحض الذكور، لأنه يدخل في لفظ الأب فيتناوله النص.

٥- **الأخ الشقيق**: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾[٤].

٦- **الأخ لأب**: ودليل ذلك ما ورد في الفقرة السابقة.

٧- **الأخ لأم**: لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٥]، والمراد به الأخ من الأم وبه قرأ سعد بن أبي وقاص وهو مجمع عليه.

٨- **ابن الأخ الشقيق**: وإن نزل بمحض الذكور.

٩- **ابن الأخ لأب**: وإن نزل بمحض الذكور.

١٠- **العم الشقيق وإن علا.**

١١- **العم لأب وإن علا.**

---

(١) سورة النساء: ١١.
(٢) سورة الأعراف: ٢٦.
(٣) سورة النساء: ١١.
(٤) سورة النساء: ١٧٦.
(٥) سورة النساء: ١٢.

١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل.

١٣- ابن العم لأب وإن نزل

ودليل ما ورد في الفقرة[١] إلى الفقرة[٢] حديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[٣].

١٤- **الزوج**: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٤].

١٥- **المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم**: لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[٥].

ثانيًا: الوارثات من النساء:

وقد أجمع الفقهاء على إرث عشر منهن:

١- **البنت**: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٦].

٢- **بنت الابن** وإن نزل أبوها بمحض الذكور، وذلك قياسًا على البنت.

٣- **الأم**: لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٧].

٤- الجدة من جهة الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).
(٢) سورة النساء: ١٢.
(٣) أخرجه البخاري [٧٥٧ (٢٠٤٨)]، ومسلم [٢/ ١١٤٢ (١٥٠٤)].
(٤) سورة النساء:١٢.
(٥) رواه أبو داود (٢٨٩٥) وقال في بلوغ المرام لابن حجر وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى، توضيح الأحكام لابن بسام (٥/ ١٦٥).
(٦) سورة النساء: ١١.
(٧) سورة النساء: ١١.

٥- **الجدة من قبل الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص**، ودليل توريث الجدة من الجهتين حديث بريدة عن أبيه رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»[١].

٦- **الأخت الشقيقة**: لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٢].

٧- **الأخت لأب**: لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٣].

٨- **الأخت لأم**: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[٤].

٩- **الزوجة**: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[٥].

١٠- **المعتقة ومن لها ولاء العتاقة**: لحديث: «**الولاء لمن أعتق**» متفق عليه[٦]، ولأن ابنة حمزة أعتقت مولى لها فورثها منه ﷺ فعن عبد الله بن شداد وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها عن أخته أمامة بنت حمزة أن مولى لها توفي ولم يترك

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٣٨)، وصحيح مسلم برقم (١٥٠٤).

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) سورة النساء: ١٢.

(٥) سورة النساء: ١٢.

(٦)

إلا ابنة واحدة فقضى رسول الله ﷺ «أن لابنته النصف ولابنة حمزة النصف» رواه النسائي وابن ماجة والحاكم[1].

أنواع الإرث:

الإرث نوعان: فرض وتعصيب:

الأول: الفرض:

وذلك بأن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع.

والفروض الواردة في القرآن ستة وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس.

الأول- النصف:

أ- ويكون للبنت وبنت الابن وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً

---

(١) ابن ماجة برقم (٢٧٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى [٤/ ٨٦(٦٣٩٨، ٦٣٩٩)]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٧٤(٦٩٢٥)]، والبيهقي (٦/ ٢٤١). قال البيهقي عقبه: «والحديث منقطع وقد قيل عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه وليس بمحفوظ»، وقال في موضع آخر (١٠/ ٣٠٢): «هذا مرسل وقد روي من أوجه أخر مرسلا وبعضها يؤكد بعضا». قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٨٠): «رواه النسائي وابن ماجة من حديثها وفي إسناده بن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة. وفي الباب عن بن عباس أخرجه الدارقطني». وقال أيضا: «وجاء في مصنف بن أبي شيبة أنها فاطمة وأخرجه الطبراني في الكبير أيضا».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣١): «وعن سلمى ابنة حمزة أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث سلمى النصف وكان ابن سلمى رواه أحمد. ولها عندا الطبراني قالت: مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى» ا.هـ.

﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾[1]، وبشرط ألا يكون معها أحد من الأبناء.

ب- والنصف فرض الزوج بشرط ألا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[2].

ج- ويكون النصف فرض الأخت الشقيقة، فإن لم توجد فيكون نصيبًا للأخت لأب إذا انفردت كل واحدة منهن وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصول من الذكور، لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[3].

الثاني- الربع:

أ- ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[4].

ب- ويكون الربع فرض الزوجة فأكثر مع عدم الفرع الوارث للزوج لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[5].

الثالث- الثمن:

ويكون للزوجة فأكثر مع وجود الفرع الوارث للزوج لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[6].

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) سورة النساء: ١٢.

(٥) سورة النساء: ١٢.

(٦) سورة النساء: ١٢.

الرابع- الثلثان:

وهو فرض أربعة من الورثة:

١- **البنات**: بشرط عدم المعصب وأن يكن اثنتين فأكثر لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1].

٢- **بنات الابن**: بشرط عدم الفرع الوارث الذي هو أعلا منهن وذلك علاوة على ما ذكر في إرث البنات.

٣- **الأخوات الشقائق**: ويشترط لهن علاوة على ما ذكر في بنات الابن عدم الأصل الوارث من الذكور لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[2].

٤- **الأخوات لأب**: وذلك بخمسة شروط: وهي الأربعة المذكورة في الشقائق والخامس عدم الأشقاء والشقائق ودليل استحقاقهن الثلثين الآية الواردة في الأخوات الشقائق.

الخامس- الثلث:

ويرث الثلث صنفان:

١- **الأم**: وتستحق الثلث بثلاثة شروط.

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الجمع من الإخوة اثنين فأكثر ذكورًا أو إناثًا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين.

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

ج- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[١]، فإن كانت إحدى العمريتين فإن الأم تستحق ثلث الباقي بعد الزوجين وهذا هو رأي جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح لإجماع الصحابة عليه.

٢- **الأخوة لأم**: ويستحقون الثلث بشروط:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور.

ج- أن يكونوا اثنين فأكثر.

ودليل استحقاقهم الثلث بشروطه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٢].

مثال:

أم	٦/١	١
أخ شقيق	عصبة	٣
أخ لأم أخ لأم	٣/١	٢

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٢.

السادس- السدس:

ويستحقه سبعة وهم:

١- **الأب**: بشرط وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1].

٢- **الأم**: بشرط وجود الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وقوله تعالى بعده: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2].

٣- **الجد**: ويرث السدس بشرطين:

أ- عدم الأب.

ب- وجود الفرع الوارث كالأب.

٤- **بنت الابن فأكثر**: وترث السدس بثلاثة شروط:

أ- عدم المعصَّب.

ب- عدم الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منها،

ج- أن تكون مع بنت واحدة ترث النصف، فإن بنت الابن ترث السدس معها وذلك لما روى ابن مسعود رضي الله عنه «أن الرسول ﷺ أعطى بنت الابن السدس تكملة الثلثين»[3].

٥- **الأخت لأب فأكثر**: وترثه بشرطين:

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٨) برقم (٦٧٣٦).

أ- أن تكون مع أخت واحدة شقيقة نصيبها النصف.

ب- عدم المعصِّب، ودليل ذلك الإجماع.

٦- **الجدة فأكثر:** وترث السدس بشرط عدم الأم أو جدة أقرب منها، لما ورد «أن النبي ﷺ قضى للجدتين بالسدس بينهما»[1].

توريث الجدات:

الجدة الوارثة: ويقال لها الصحيحة: هي التي لا يكون في نسبها إلى المورث ذكر مدل بأنثى، وهي ثلاثة أقسام:

١- التي تدلي إلى المورث بمحض الإناث كأم الأم وأمها.

٢- التي تدلي إلى المورث بمحض الإناث إلى الذكور كأم الأب وأمها.

٣- التي تدلي إلى المورث بمحض الذكور كأم الجد وأم أبيه.

أما الجدة غير الوارثة: ويقال لها الفاسدة: فهي التي يكون في نسبها إلى المورث ذكر مدل بأنثى كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب وهذه لا خلاف فيها، ويزيد المالكية الجدة التي يكون بينها وبين الميت أكثر من ذكر وهي أم أبي الأب، ويزيد الحنابلة الجدة التي يكون بينها وبين الميت أكثر من ذكرين وهي أم جد الأب.

عدد من يرث من الجدات: اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) رواه هبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ٣٢٦)، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٧٨(٧٩٨٤)]، والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٣٥). قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي عقبه: «إسحاق عن عبادة مرسل». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٧): «رواه الطبراني في الكبير وأحمد في أثناء حديث طويل وإسنادهما منقطع إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة».

١- أنه لا يرث غير جدتين إحداهما من قبل الأم والأخرى من قبل الأب، وهذا مذهب المالكية.

٢- أنه لا يرث غير ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب وهو مذهب الحنابلة.

٣- أنه لا حد لعدد الجدات الوارثات، فمتى تساوت درجتهن ورثن كلهن، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

الأدلة:

١- استدل أصحاب القول الأول بما ورد أن رسول الله ﷺ «قضى للجدتين بالسدس بينهما»[1]، ثم بما ورد أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما «قد ورثا السدس للجدتين»[2].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أثر أبي بكر وعمر أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣١٧).
وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٨٥) وقال: رواه مالك وهو منقطع، ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة وبين أن الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة.
وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٣٧) وقال: رواه مالك والبيهقي من طريقين وكلاهما منقطع القاسم لم يدرك جده باتفاق.
وأخرج مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣)، ومن طريقه أبو دود (٣/ ١٢١) برقم (٢٨٩٤) عن ابن شهاب عن عثمان ابن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال

٢- واستدل أصحاب القول الثاني: بما ورد أن رسول الله ﷺ «ورث ثلاث جدات، واحدة من قبل الأم وثنتين من قبل الأب»[١]، ثم بما ورد من قضاء بعض الصحابة بتوريث ثلاث جدات[٢].

٣- واستدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الثاني، وما زاد عن الثلاث فقد استدلوا لتوريثهن بقياس ما زاد على الثلاث على الثلاث في الإرث بجامع أن كلًا منهن جدة مدلية بوارث[٣].

الراجح:

يترجح القول الثالث لعدم الفارق بين الجدات المتحاذيات المدليات بوارث.

حجب بعض الجدات لبعض:

إذا كانت درجة الجدات واحدة لم تسقط إحداهما الأخرى ويرثن جميعًا.

وتسقط القربى البعدى بالاتفاق إذا اتحدت الجهة أو اختلفت والقربى من جهة الأم.

= مالك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٦) عن إبراهيم قال: «أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا قلت لإبراهيم ما هن قال جدتاك من قبل أبيك وجدة أمك» قال البيهقي: هذا مرسل. وقد روي عن خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي ﷺ وهو أيضا مرسل.

وأخرج الدارقطني (٤/ ٩) عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

(٢) أخرجه الدارمي (٢/ ٣٥٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٢٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٠)، والشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٦٢)، وانظر فقه المواريث د. عبد الكريم للاحم (١/ ٣٦٨).

وإذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم فقد اختلفت المذاهب في ذلك:

١ - فذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة إلى أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم، وذلك لأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث لأقربهن.

٢- وذهب المالكية والشافعية في الصحيح عندهم وهو رواية عند الحنابلة إلى أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس، وذلك لأن الجدة التي من قبل الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلًا في إرث الجدات[1].

إرث الجدة ذات القرابتين:

إذا اجتمعت جدة مدلية للميت من جهتين وأخرى مدلية له من جهة واحدة فإن ذات القرابتين تأخذ ثلثي السدس وذات القرابة الواحدة تأخذ ثلثه[2].

٧- **ولد الأم**: يرث السدس سواء كان ذكرًا أو أنثى ويشترط لإرثه السدس:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور.

ج- أن يكون منفردًا.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٢٦) وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٣)، وروضة الطالبين (ص:٩٩٩)، والشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٦٢).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٦٨) هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[1].

والمراد بالأخوة فيها أولاد الأم بالإجماع، وقد قرأها سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم»[2].

ما يختص به الأخوة لأم عن غيرهم من أحكام:

١ - أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعًا أو انفرادًا.

٢ - أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث.

٣ - أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

٤ - أنهم يرثون مع من أدلوا به خلافًا لغيرهم فلا يرث بوجود من أدلى به.

٥ - أنهم يحجبون من أدلوا به بالنقص عند اجتماعهم.

الثاني: الإرث بالتعصيب:

تعريف التعصيب: التعصيب لغة مشتق من العصب وهو الشدُّ والتقوية والإحاطة، ومنه العصائب وهي العمائم، سميت بذلك لأنها تحيط برؤوس لابسيها.

والعصبة جمع عاصب وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور[3].

وفي الاصطلاح: هو الإرث بغير تقدير.

وعلى هذا فالعصبة: هم الذين يرثون بلا تقدير.

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٧٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٨٢٤)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٤٢٢)، وروضة الطالبين للنووي (ص:٩٩٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٨).

(٣) المصباح المنير مادة: عصب.

أقسام العصبة:

ينقسم العصبة إلى قسمين: عصبة بنسب وعصبة بسبب وإليك بيانها:

أولاً: العصبة بالنسب:

عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

١- **فالعصبة بالنفس**: هم كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى، ويشمل جميع الوارثين من الرجال إلا الزوج والأخ لأم.

وللعصبة بالنفس ثلاثة أحكام هي:

أ- أن من انفرد منهم أخذ كل المال، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[1].

ب- أنه يأخذ ما أبقت الفروض لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[2].

ج- أن العاصب بالنفس يسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا الابن فلا يسقط وكذلك الأب والجد فإنهما يرثان عند ذلك السدس بالفرض.

٢- **العصبة بالغير**: وهن البنات والأخوات لغير الأم سمين بذلك لأنهن لا يكن عصبة بأنفسهن ولابد من عاصب بالنفس يكن عصبة بسببه، وهن أربعة أصناف:

أ- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

ب- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

ج- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

د- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[2].

٣- **العصبة مع الغير**: وسمين بذلك لأنهن لا يحتجن إلى معصب وإنما هن يكن عصبة إذا وجد معهن غيرهن وهن صنفان:

أ- الأخوات الشقيقات مع إناث الفرع الوارث.

ب- الأخوات لأب مع إناث الفرع الوارث، ودليل ذلك ما ورد «أن رسول الله ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت»[3]، وهو قول الفقهاء الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

ثانيًا: العصبة بالسبب:

وهم المعتق ذكرًا كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[5].

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٢٣٨).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٨)، والمبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (٤/ ٤٦٦)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٠٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢/ ٤٠).

شرط إرث العصبة بالسبب:

يشترط له عدم جميع العصبة بالنسب أو قيام مانع بهم.

فيأخذ المعتق أو عصبته جميع مال العتيق إذا لم يكن وارث، فإن كان له وارث صاحب فرض أخذ نصيبه والباقي للعاصب المعتق.

جهات العصبة:

وقد اختلفت في ذلك الفقهاء على النحو الآتي:

١- فيرى الحنفية أن جهات العصبة: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، والولاء.

٢- ويرى الحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية أن جهات العصبة: البنوة، والأبوة، والجدودة، والأخوة، وبنوة الأخوة، وتشمل أبناء الأخوة لغير أم وإن نزلوا، والعمومة، والولاء.

٣- ويرى المالكية والشافعية أن جهات العصبة: البنوة، والأبوة، والجدودة، والأخوة، وبنو الأخوة، والعمومة، والولاء، وبيت المال[1].

الراجح:

يترجح القول الأول لأنه يتفق وما مضى في البحث من توزيع الورثة إلى أصول وفروع وحواشي فيكون منسجمًا ومتسقًا معه، والله أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٥٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٧)، وروضة الطالبين (ص:١٠٠٣)، والكافي في فقه أحمد (٢/ ٥٤٤).

الترتيب بين جهات العصبة:

يقدم في التعصيب الأسبق جهة فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة فإن كانوا في منزلة واحدة قدم الأقوى، وهو من يدلى بالأبوين على الذي يدلى بالأب وحده لقول النبي ﷺ: «**فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**»[١].

وعلى هذا فالابن أولى من الأب لأنه أسبق جهة، والأب أولى من الجد لأنه أقرب منزلة، والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب لأنه أقوى[٢].

الحجب:

الحجب في اللغة: المنع، يقال حجبه حجبًا إذا منعه من الدخول والحاجب المانع[٣].

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أومن أوفر حظيه[٤].

أهمية الحجب:

معرفة أحكام الحجب ضرورية للمشتغل بعلم الفرائض، وقد قال بعض العلماء: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض، لأنه قد يورث شخصًا محجوبًا أو يحجب وارثًا، اكتفاء بمعرفته بأسباب الإرث وأصحاب الفروض والتعصيب والتي لا تكفي لتقدير الاستحقاق من عدمه ما لم يكن ملما بالحجب وأحكامه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٧).
(٢) تسهيل الفرائض، محمد بن عثيمين (ص:٣٨).
(٣) المصباح المنير مادة: حجب.
(٤) العذب الفائض (١/ ٩٣).
(٥) العذب الفائض (١/ ٩٣).

أقسام الحجب:

للحجب قسمان: حجب أوصاف وحجب أشخاص.

١- حجب الأوصاف:

هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث لوجود مانع من موانع الإرث وهي الرق والقتل واختلاف الدين، وهو يدخل على جميع الورثة من غير استثناء.

٢- حجب أشخاص:

منع شخص من الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر وهو نوعان:

أ- حجب حرمان: وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية، ويدخل على جميع الورثة، ما عدا ستة: الأبوان، والولدان، والزوجان.

ب- حجب نقصان: وهو منع الشخص من أوفر حظيه ويدخل على جميع الورثة من غير استثناء وهو سبعة: أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الازدحام.

ما يختص بالانتقال:

- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلًا.
- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت لغير أم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير.
- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير.
- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

وأما ما يختص بسبب الازدحام فهي:

- ازدحام في فرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلًا.
- ازدحام في تعصيب كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض.
- ازدحام بسبب عول كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصًا بسبب العول.

قواعد حجب الحرمان بالشخص:

١ - أن كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة سواء كان المدلى والمدلى به عصبة كابن الابن مع الابن، أو صاحبي فرض كأم أم مع أم، أو صاحب فرض مع تعصيب كبنت الابن مع الابن، يستثنى من تلك القاعدة ولد الأم فإنه يرث مع وجودها كما أنه يحجبهم الأب والجد مع أنهم لا يدلون بهما لأن النص قيد ميراثهم بأن يكون الميت كلالة ليس له والد ولا ولد.

٢- أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه، فالابن يحجب ابن الابن وإن لم يكن أباه، والبنتان تحجبان بنت الابن في الاستحقاق بالفروض، والأخ يحجب العم ولو كان لا يدلي به، والقربى من الجدات تحجب البعدى وإن كانت لا تدلى بها.

٣- أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب[1].

المشرَّكة:

المسألة المشركة: هي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم اثنان فأكثر وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكورًا أم ذكورا وإناثًا.

(١) العذب الفائض (١/ ٩٣).

وسميت المشرَّكة بفتح الراء المشددة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

وتسمى الحجرية لأن الإخوة الأشقاء قالوا هب أبانا حجرًا في اليم.

وتسمى الحمارية لأن الإخوة الأشقاء، قالوا هب أبانا حمارًا.

وقد اختلف في هذه المسألة الصحابة وفقهاء المذاهب على النحو الآتي:

١- أن الأخوة الأشقاء لا يشاركون الأخوة لأم في الثلث، لاستغراق الفروض للتركة وهو قول عمر في قضائه الأول وعلى وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحنفية والحنابلة، لأن الإخوة الأشقاء عصبة وقد استغرقت الفروض التركة فيسقطون لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر**»[1].

٢- أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث وهو قول عمر الأخير وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي لأن الإخوة الأشقاء ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها فوجب أن يساووهم في الميراث، فإنهم جميعًا من ولد الأم، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قربًا واستحقاقًا فلا ينبغي أن تسقطهم[2].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٣٧).

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان (ص:١٢٧)، وانظر فقه المواريث د. عبدالكريم اللاحم (٢/ ٢٣٠).

مثال المشركة:

مذهب عدم المشاركة ٦			مذهب المشاركة ٣× ٦ = ١٨		
زوج	٢/١	٣	٢/١	٣	٩
أم	٦/١	١	٦/١	١	٣
أخوان الأم	٣/١	٢	٣/١	٢	٤
أخ شقيق أو أكثر	×	×	٣/١		٢

الجد والإخوة:

اتفق الفقهاء على عدم توريث الإخوة لأم مع الجد، واختلفوا في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد:

١- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد وذلك لأن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولا يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون.

كما أن الجد والإخوة يتساوون في درجة القرب من الميت، فإن كلًّا من الجد والإخوة يدلي إلى الميت بدرجة واحدة، فكل منهما يتصل عن طريق الأب، فالجد أبو الأب، والأخ ابن الأب، وقرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة.

٢- وذهب أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد بن حنبل إلى أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الأب وذلك لأن الجد أب فيقوم مقامه عند عدم وجوده، ويحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر**»[١].

والجد أقرب إلى الميت من الأخ، ولا يحجبه عن الإرث سوى الأب، بخلاف الإخوة والأخوات، فإنهم يحجبون بثلاثة بالأب والابن وابن الابن.

الترجيح: يتبين من ذلك أن الراجح هو القول بإسقاط الإخوة بالجد لقوة أدلته، قال البخاري في صحيحه: «ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون»[٢]. واختار ذلك الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو اختيار الشيخين عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين رحمهما الله.

توريث الإخوة مع الجد عند القائلين به: للجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب حالان:

١ - ألا يكون معهم صاحب فرض، فميراثه يكون الأكثر من ثلث المال أو مقاسمة الإخوة.

٢ - أن يكون معهم صاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض فرضه ثم يكون ميراث الجد الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، فإن لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية.

الأكدرية: سميت بذلك لأنها كدرت قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها في ثلاثة أمور.

١ - أن قاعدة توريث الإخوة مع الجد أنه إذا لم يبق إلا السدس يسقط الإخوة وفي الأكدرية لم تسقط الأخت.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٦).

(٢) انظر فتح الباري (١٨/ ١٢).

٢- أن مسائل توريث الإخوة مع الجد لا تعول والأكدرية عالت:

والأكدرية: هي زوج وأم وجد وأخت لغير أم، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة فتعول إلى تسعة ثم يجمع نصيب الجد والأخت ليقتسماها تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون نصيبهما أربعة ورؤوسهما ثلاثة ولا تنقسم، فنضرب رؤوسهما ثلاثة في عول المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين، للزوج تسعة والأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر يقسم بينهما، للجد ثمانية وللأخت أربعة وذلك تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

	٩×٣	٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٤
شقيقة	٣	٨

وإذا لم يكن في المسألة زوج وهي أم وجد وأخت شقيقة فتسمى الخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها، فتقسم كالآتي:

	٦×٣	١٨
أم	٢	٦
جد	٤	٨
شقيقة	٤	٤

المعادة: وهي أن يكون الورثة مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، وتكون المعادة فيها إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد، وبقى بعد الفرض أكثر من الربع، فإن الإخوة الأشقاء يعدون معهم الإخوة لأب ليزحموا الجد، فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب ومنعوهم من الإرث واختص به الإخوة الأشقاء.

مثال: هلك هالك عن جد وأخ شقيق وأخوان لأب:

فالأكثر للجد ثلث المال فيأخذه والباقي للأخ الشقيق ولا شيء للأخوين لأب.

٣

جد	١
أخ شقيق	٢
أخوان لأب	×

حساب المواريث

هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها.

والتأصيل لغة: هو مصدر أصلت العدد أي جعلته أصلًا، والأصل هو ما يبني عليه غيره.

واصطلاحًا: هو أقل عدد يخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

والتصحيح: من الصحة ضد السقم.

واصطلاحًا: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

فالتأصيل أولًا، فإن صحت منه المسألة فذاك وإلا صححت على الطريق المناسبة، ولابد لمن يشتغل بالفرائض أن يكون ملمًا بعلم الحساب بقدر ما يحتاج إليه.

أصول المسائل: وهو العدد الذي يخرج منه سهامها، ومسائل الفرائض نوعان:

١ - أن يكون كل الورثة عصبات، سواء كانوا ذكورًا، أو نسوة أعتقن عبدًا فتكون رؤوسهم هي أصل المسألة ويتقاسمون بالسوية، أو عصبته ذكورًا وإناثًا فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ومسألتهم بعدد أسهمهم.

٢- أن يكون في الورثة صاحب فرض مع العصبة، فأصل المسألة هو مقام الكسر الاعتيادي الدال على فرض صاحب الفرض وهي لا تتعدى الفروض الآتية: ١/ ٢، ١/ ٤، ١/ ٨، ٢/ ٣، ١/ ٣، ١/ ٦.

٣- أن يكون الورثة أصحاب فروض مختلفة وحدهم، أو مع غيرهم من العصبات الوارثين، فيكون أصل المسألة المضاعف البسيط لمقامات الكسور

الاعتيادية الدالة على الفروض وهو لا يخرج عن سبعة أعداد ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

وزاد المحققون من الفرضين في باب الجد والإخوة أصلين هما: ١٨، ٣٦. وذلك لأن أقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحًا ثمانية عشر، ولأن أقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحًا ستة وثلاثون، وقد اتفق الجميع على أن أصل كل مسألة أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها، وهذان كذلك[1].

***

(١) العذب الفائض (١/ ١٢٣)، وانظر التحقيقات المرضية د. صالح الفوزان (ص:١٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٠٢٢)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٨٤١٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٩).

العـــول

العول في اللغة: يطلق على معان منها الاشتداد يقال عال الأمر إذا اشتد، ومنها الارتفاع يقال عال الميزان إذ ارتفع، وعالت الفريضة زادت[١].

واصطلاحًا: زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة مما يترتب عليه نقص أنصباء الورثة.

وقيل هو ازدحام الفرائض بحيث لا يتسع لها المال، فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم[٢].

العول وخلاف العلماء فيه:

١- ذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم والعلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى القول بالعول، وذلك لدلالة الكتاب والسنة عليه حيث أطلقت الآيات في المورايث ولم تفرق بين أصحاب الفروض، وأمره ﷺ بإلحاق الفرائض بأهلها دون تفرقة بين أصحابها ولأنه انعقد الإجماع على ذلك قبل أن يقول ابن عباس بعدمه وذلك في زمن عمر رضي الله عنه حين استشار الصحابة في العول واتفقوا على القول به ثم حصل الإجماع بعد ابن عباس، قال في المغني: «ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعلم خلافًا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله»[٣].

وقياسًا على الديون إذا ضاقت عنها التركة فإنها تقسم عليهم بالحصص لضيق ماله عن وفائهم.

---

(١) القاموس المحيط مادة: عال.

(٢) حاشية الباجوري على شرح الرحبية (ص:١٥)، والشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (١٨/ ١٠٦) هجر للطباعة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (١٨/ ١٠٩).

٢- وذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومحمد من الحنفية وعطاء وداود إلى أن المسائل لا تعول، لأنه يرى تقديم من قدمه الله وتأخير من أخره، فيقدم من ينزل من فرض إلى فرض وهم الزوجان والأم على من ينزل من فرض إلى ما بقى وهم البنات والأخوات[1].

الراجح: يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلته.

أصول المسائل التي تعول:

تنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

أحدهما: لا تعول وهي ٢، ٣، ٤، ٨.

الثاني: ما يدخلها العول وهي: ٦، ١٢، ٢٤.

فما أصله ستة قد يعول إلى سبعة، أو ثمانية أو تسعة أو عشرة.

١-مثال: العول إلى التسعة:

	٦	٩
زوج	١/٢	٣
أختان شقيقتان	٢/٣	٤
أخوان لأم	١/٣	٢

وما أصله اثنا عشر يعول إلى ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر.

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٤٢)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٧١)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٠٢٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٨/ ١٠٦).

٢- مثال: العول لخمسة عشر :

	١٢	١٥
زوج	٤/١	٣
ابنتين	٣/٢	٨
أب	٦/١	٢
أم	٦/١	٢

وما أصله أربعة عشرين يعول إلى سبعة وعشرين:

مثال ذلك:

	٢٤	٢٧
زوجة	٨/١	٣
بنتان	٣/٢	١٦
أب	٦/١	٤
أم	٦/١	٤

وتسمى هذه المسألة بالمنبرية: لأن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فأجاب بها بقوله: وقد صار ثمن المرأة تسعًا ومضى في خطبته[1].

تصحيح الانكسار في الأصول:

الانكسار: هو عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقسامًا خاليًا من الكسر.

---

(١) التحقيقات المرضية د. صالح الفوزان (ص:١٦٣).

وقوع الانكسار:

يكون الانكسار على فريق أو على فريقين أو على ثلاثة باتفاق الفقهاء ولا يتجاوز الأربعة باتفاقهم أما الأربعة فاختلف فيها الفقهاء على النحو الآتي:

١-يرى المالكية أن الانكسار لا يتجاوز ثلاث فرق وذلك لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها لأنه لا يجتمع أربعة أصناف متعددة إلا في أصل اثنى عشر وأصل أربعة وعشرين ونصيب الجدتين ينقسم عليهما في كل منهما.

٢- ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الانكسار يقع على أربع فرق، لأنهم يورثون أكثر من جدتين، فيكون نصيب الجدات وهو السدس من أصل أثنى عشر وأصل أربعة وعشرين لا ينقسم عليهن إذا كن أكثر من اثنتين.

الترجيح: يترجح ما ذهب إليه الجمهور لأنه أولى من حيث شموله لتوريث أكثر من جدتين.

كيفية التصحيح:

١ - إذا كان الانكسار على فريق واحد وهو أصل اثنين.

مثال ذلك: بنت وعمان فيؤخذ رؤوس العمين[1] وتجعل جزء السهم ويضرب بها أصل المسألة، وحاصل الضرب هو مصح المسألة.

---

(١) التحقيقات المرضية د. صالح الفوزان (ص:١٧٢)، والفوائد الجلية، عبد العزيز ابن باز (ص:٣٠).

٢ × ٢ = ٤

بنت	١	٢
عم	١	١
عم		١

٢- إذا كان الانكسار على أكثر من فريق (ثلاث فرق، أو أربع فرق) فيعمل كالآتي:

أ- ينظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن يتوافقا، وإما أن يتباينا، فإن توافقا فيرد الفريق إلى وفقه ويثبت وفقه مكانه، وإما إن يتباينا فيثبت ذلك الفريق بتمامه، ثم ينظر في الفريق الثاني مثل ذلك، ثم ينظر بين الفريق الثالث وسهامه ثم بين الفريق الرابع وسهامه كذلك.

ب- بعد ذلك ينظر بين المثبتات من الفرق أو وفقها بعضها مع بعض بالنسب الأربع (المماثلة، المداخلة، الموافقة، المباينة)، فإن تماثلت كلها فيكتفي بأحدها وهو جزء السهم، وإن تداخلت فيكتفي بأكثرها وإن توافقت فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وإن تباينت كلها فما ينتج من ضرب بعضها ببعض فهو جزء السهم.

ونكتفي بذكر مسألة واحدة لبيان ذلك.

مثال الموافقة: أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشرة أختًا لأب وعشرة أعمام.

أصل المسألة من اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة وهن أربع لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن، وللأخت الشقيقة النصف ستة، وللأخوات لأب

السدس اثنان وهن اثنتا عشرة لا ينقسم ويوافق بالنصف وفق رؤوسهن ستة، وللأعمام الباقي واحد وهم عشرة لا ينقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهم، ثم ينظر بين المثليات من الرؤوس وهي أربعة وستة وعشر، فنجد بين الأربعة والستة موافقة بالنصف نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر وبينهما وبين العشرة موافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل ستون وهي جزء السهم، نضرب في أصل المسألة اثني عشر يحصل سبعمائة وعشرون وهي مصححها وتقسم كما في الجدول(٢).

١٢×٦٠ = ٧٢٠

٤ زوجات	٣	٤٥/١٨٠
أخت شقيقة	٦	٣٦٠
١٢ أخت لأب	٢	١٠/١٢٠
١٠ أعمام	١	٦/٦٠

الإرث بالرد:

الرد في اللغة: الرجع يقال رجعت بمعنى رددت، ويأتي بمعنى الإعادة، يقال: رد عليه حقه أي أعاده إليه[١].

وفي الاصطلاح: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم، عند عدم استحقاق الغير[٢].

---

(١) القاموس المحيط مادة: ردد.

(٢) فقه السنة للسيد سابق (٣/ ٥٢٠).

شروط الرد:

لا يتحقق الرد إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١ - أن يبقى من التركة شيء بعد أصحاب الفروض.

٢ - أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين.

٣- ألا يوجد عصبة.

أقوال العلماء في الرد:

اختلف العلماء في القول بالرد على النحو الآتي:

١ - أنه إذا تبقى من الإرث شيء بعد ذوي الفروض فإنه يرد عليهم بقدر فروضهم إلا الزوجين وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي إذا لم ينتظم بيت المال.

٢- أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم وروي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٣- أنه لا يرد الباقي من الإرث بعد ذوي الفروض، وإنما يصرف الباقي لبيت المال، وبذلك قال زيد بن ثابت وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد.

الأدلة:

استدل القائلون بعدم الرد بما يأتي:

١ - أن الله تعالى فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزاد عليه، فمثلًا للأخت النصف إذا كانت لوحدها فلا يجوز الزيادة عليه ومن رد عليها جعل لها الكل وهو زيادة عما قدر الله لها.

٢- أن في التوريث بالرد قول بالرأي والمواريث لا يمكن إثباتها بالرأي.

واستدل القائلون بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين بما يأتي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[(١)].

وقد ترجح الورثة الذين يرد عليهم بقربهم من الميت، فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين، وذوو الرحم أحق من الأجانب عملًا بالنص.

٢ - عموم قوله ﷺ: **«ومن ترك مالًا فهو لورثته»**[(٢)].

وهذا عام في جميع المال ومنه المتبقي بعد الفروض[(٣)].

واستدل القائلون بالرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين بعموم قوله ﷺ: **«ومن ترك مالا فلورثته»** والزوجان من الورثة، ولم يرد الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين.

الترجيح: القول بالرد هو الراجح لقوة أدلة القائلين به.

طريقة حساب مسائل الرد:

لذلك حالتان:

١ - ألا يكون مع أصحاب الفروض أحد من الزوجين، فإن كان المردود عليه واحدًا أخذ جميع المال فرضًا وردا، وإن كان أكثر من واحد وهم من جنس واحد فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم، وإن كان أكثر من واحد وهم جنسان فأكثر فأصل مسألتهم من ستة ويرجع بالرد إلى العدد الذي ينتهي به فروضها.

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) رواه البخاري (٩/ ١٢)، ومسلم، شرح النووي (١١/ ٦٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٤٢)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٨)، وروضة الطالبين (ص:١٠١٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٨/ ١١٧).

٢- إذا وجد مع أصحاب الفروض أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوبًا إلى أصل التركة والباقي بعد فرضه يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفًا واحدًا، وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه واستحق جملته فرضًا وردًا.

مثال الحالة الأولى: هلك هالك عن بنت فإنها تأخذ المال كله فرضًا وردًا.

مثال الحال الثانية: هلكت امرأة عن بنت وزوج فمسألة الزوجية من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للبنت فرضًا وردًا[١].

توريث ذوي الأرحام:

المراد بذوي الأرحام: الأرحام لغة: جمع رحم وهو القرابة[٢].

واصطلاحًا: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[٣].

أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أربعة أصناف:

١- **من ينتمي إلى الميت:** وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

٢- **من ينتمي إليهم الميت:** وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط[٤] وإن علوا.

---

(١) تسهيل الفرائض، محمد بن عثيمين (ص:٧٥).

(٢) القاموس المحيط مادة: «رحم».

(٣) المقنع والشرح الكبير (١٨/ ١٥٩).

(٤) المراد بالأجداد الساقطين والجدات الساقطات أي غير الوارثين.

٣- **من ينتسب إلى أبوي الميت أو أحدهم:** وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة لأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا.

٤- **من ينتسب إلى أجداد الميت وجداته:** وهم الأعمام للأم والعمات مطلقًا وبنات الأعمام مطلقًا والخؤولة مطلقًا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا.

أقوال العلماء في توريث ذوي الأرحام:

اختلف العلماء في ذلك:

١- ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، وهو مذهب المالكية والشافعية إلى عدم توريث ذوي الأرحام ويجعل المال الموروث لبيت المال.

٢- وذهب جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم وهو مذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بتوريث ذوي الأرحام، إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة إلا الزوج أو الزوجة.

الأدلة:

استدل المانعون بما يأتي:

١- أن الله تعالى نص في آيات المواريث على بيان أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا فدل ذلك على عدم استحقاقهم للإرث.

٢- قوله ﷺ: «**سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما**»[1]، والعمة والخالة من ذوي الأرحام فيكون الحكم شاملًا لبقيتهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، وروى موصولًا من طرق كلها لا تقوم بها حجة، نيل الأوطار (٦/ ٦٨).

واستدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلة منها:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[(١)] أي أحق بالتوارث في حكم الله.

٢- قوله ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**»[(٢)]، وذلك أنه جعل الخال وارثا عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب وهو من ذوي الأرحام فيلحق به غيره منهم.

الراجح:

القول بتوريث ذوي الأرحام هو الراجح لوضوح أدلتهم في الدلالة على التوريث، ولأن ذا الرحم له قرابة فيرث كذوي الفروض والعصبات عند عدمهم، ولأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فكان أولى بماله منهم، كما أنه أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته.

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١)، وأبو داود برقم (٢٨٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى [٤/ ٧٦(٦٣٥٤)]، وابن ماجه برقم (٢٦٣٤) و(٢٧٣٨)، وابن حبان [١٣/ ٣٩٧(٦٠٣٥)]، والدارقطني (٤/ ٨٥)، والحاكم [٤/ ٣٨٢(٨٠٠٢)] كلهم من حديث المقدام عن رسول الله ﷺ. قال الحاكم عقبه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٢٩): «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية المقدام ابن معدي كرب وصححه ابن حبان والحاكم وأنه على شرط الشيخين وابن القطان. وقال البيهقي: إنه ليس بالقوي وإنه مختلف فيه وأن يحيى بن معين كان يبطله ويقول ليس فيه حديث قوي» ا.هـ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٨٠): «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب... وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي».

كيفية توريث ذوي الأرحام:

اتفق القائلون بتوريث ذوي الأرحام بشرطه على أن من انفرد منهم أخذ جميع التركة ذكرًا كان أو أنثى، أما إذا اجتمع ذوو الأرحام فقد اختلفوا في كيفية توريثهم على أقوال:

١- فيرى أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد أن الاعتبار في التوريث القرب الجهة، فيجعل الجهات أربعًا بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومه، فإذا كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها قياسًا على الإرث بالتعصيب.

وإن كان الورثة متعددين وهم من صنف واحد، فإن اختلفت درجتهم قدم الأقرب درجة فإن استووا في الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة، فإن كانوا في قوة القرابة سواء اشتركوا في الميراث فإن كانوا ذكورًا فقط أو إناثا فقط قسمت التركة بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لأن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى.

٢- ويرى أحمد وهو المذهب عند الحنابلة أن الاعتبار في التوريث في التنزيل، وذلك بأن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ثم يقسم المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد منهم أخذه المدلى.

ونوضح ذلك بالمثال: مات شخص عن بنت بنت بنت وبنت أخ لأب، فإن المال لبنت بنت البنت على القول الأول لأنها الأقرب جهة، وعلى القول الثاني يكون المال بينهما نصفين لأن بنت بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف كما تستحق البنت بالفرض وبنت الأخ بمنزلته فلها الباقي كما يستحقه أبوها بالتعصيب.

المنـاسخـات

المناسخات في اللغة: جمع مناسخة، وهو يطلق على معان منها: النقل، تقول نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه[1].

وفي الاصطلاح: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه[2].

أحوال المناسخة:

للمناسخة ثلاث حالات:

أحدها: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول، فتقسم التركة على الموجودين، كما إذا مات شخص عن بنين وبنات من زوجة واحدة ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة ولا وارث له سوى إخوته الباقين فيكتفي بقسمة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره،وهنا تقسم تركة الميت الأول بين ورثته ثم يقسم نصيب الثاني بين ورثته، وذلك مثل أن يموت شخص عن ابنه وبنته وقبل القسمة يموت الابن عن بنت وأخته التي ورثت معه، فتقسم تركة الميت الأول بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يقسم نصيب الابن بين بنته وأخته مناصفة بينهما البنت فرضًا والأخت تعصيبًا.

الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم، وهنا يتم عمل مسألة للميت الأول وتقسم على

(١) المصباح المنير مادة: نسخ.
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٥٨).

الورثة، وتعرف سهام الميت الثاني ثم يعمل مسألة له وتقسم على ورثته ثم تعرض سهامه من المسألة الأولى على مسألته، فإما أن تنقسم أو توافق أو تباين، فإن انقسمت صحت مسألته مما صحت منه المسألة الأولى، وتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة أو توافق فحينئذ يؤخذ وفق مسألته ويضرب في كامل مسألة الميت الأول وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين، وإما أن تباين سهام الميت الثاني مسألته فتضرب كل مسألة الميت الأول في كل مسألة الميت الثاني وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين.

مثال مباينة سهام الميت الثاني لمسألته[1]:

	٢٤/٨		٥	١٢٠	
زوجة	١	٣	أم	٢	٤٣
ابن	٧	١٤	ت		×
بنت		٧	شقيقة	٣	٧٧

التوريث بالتقدير والاحتياط:

قد يكون لبعض الورثة أحوال تتردد بين الوجود والعدم كالحمل والمفقود والغرقى ونحوهم أو تتردد بين الذكورة والأنوثة كالحمل والخنثى المشكل وذلك يتطلب بحثها لتأثيرها على مسائل الميراث ويتم العمل فيها بالتقدير والاحتياط لمصلحة الوارث أو المورث.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٥٨)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٤٣٤)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٠٢٧)، والكافي في فقه أحمد أبو محمد المقدسي (٢/ ٥٤٦)، وانظر تسهيل الفرائض، محمد عثيمين (ص:٦٤).

ميراث الحمل

والمراد به: موت المورث عن جنين في البطن إذا انفصل حيًا ورث أو حجب.

شروط إرث الحمل:

يشترط لاستحقاقه الإرث شرطان:

١- وجود الحمل في الرحم حين موت المورث.

٢- انفصاله حيًا حياة مستقرة، لقوله ﷺ: «**إذا استهل المولود وُرِّثَ**»[١].

والاستهلال:

وجود دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة.

تحديد مدة الحمل التي يرث فيها: اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

١- ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان واستدلوا بقول عائشة ﵂: «لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكه مغزل»[٢].

وقولها هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٩٢٠)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ١٣٥): وهذا إسناد جيد وحسن وهو من طريق عبد الأعلى وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢١)، والبيهقي (٧/ ٧٢٨). قال الحافظ في الدراية (٢/ ٨٠): رواه الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد عن عائشة ﵂. وقال: وأخرج من طريق الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا عن هذا الحديث فقال: من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل كل بطن أربع سنين. قال البيهقي: ويؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود أربعة أعوام.

٢- وذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، لأنه لا نص يحدد ذلك فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد أربع سنين.

٣- وذهب المالكية إلى أن أكثر مدة الحمل خمس سنين.

الترجيح: نرى أنه نظرًا لتقدم الطب وتوفر الأجهزة الطبية الدقيقة والتي يمكن من خلالها اكتشاف الحمل عند بداية حدوثه ومن ثم متابعته حتى ولادته فإن ذلك يكفي للاستدلال به على حصول الجنين واستحقاقه للإرث إذا ولد حيًا مهما بلغ من مدة والله أعلم.

مقدار ما يوقف للحمل عند القسمة:

إذا رغب الورثة وهم أصحاب الحق تأجيل قسمة التركة حتى يوضع الحمل فذلك حسن احتياطًا للشك في الحمل من حيث حياته ونوعه وعدده، وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك لأن في تأخير القسمة إضرارًا بهم، حيث قد تطول مدة الحمل، وعند ذلك يجب الاحتياط في إرث الحمل ومن معه.

وقد اختلف الفقهاء عند القسمة في المقدار الذي يوقف له من مورثه على ما يأتي:

١- ذهب أبوحنيفة وهو القول المفتى به عند الحنفية إلى أنه يوقف للحمل حظ ذكر واحد أو أنثى واحدة أيهما كان أكثر، لأنه الغالب في ولادة النساء، ويأخذ الورثة كفيلًا بالزيادة على نصيب الواحد لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه فينظر له القاضي احتياطًا.

٢- وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أنه لا ضبط لعدد الحمل، لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة لكن ينظر في حال الورثة الذين يرثون معه فمن يرث

في بعض التقادير دون بعض أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب فهذا لا يعطى شيئًا، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلًا يعطى الأقل، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير يعطى نصيبه كاملًا ثم يوقف الباقي إلى أن ينكشف الحمل.

٣- وذهب الحنابلة إلى أنه يعمل بالأحظ للحمل، ويعامل الورثة بالأضر فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه، فإذا ولد الحمل أخذ الموقوف إن كان قدر نصيبه، وإن كان أكثر منه رد الباقي على مستحقه من الورثة[1].

الراجح: مذهب الحنابلة لكن مع تقدم الطب وتوفر الأجهزة الطبية الدقيقة والتي يمكن من خلالها تحديد عدد الحمل ونوعه فنرى أن يتم الاستفادة منها في ذلك وقسمة التركة على ضوء نتيجة التقرير الطبي المعد من المختصين بعد اعتماده من طبيبين مسلمين عادلين، فإذا ولد الحمل حيًا حياة مستقرة ورث ما ترك له وإلا فيوزع على الورثة على قدر نصيبهم، والله أعلم.

* * *

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٥٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٠١١)، والشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٢٠٥)، وانظر التحقيقات المرضية د. صالح الفوزان (ص:٢١٧).

ميراث الخنثى

تعريفه: في اللغة الخنثى من فيه انخناث أي تكسر وتثن[1].

وفي الاصطلاح: من له آله الرجال وآلة النساء معا أو ليس له شيء منها أصلًا.

ميراث الخنثى:

أجمع العلماء على أن الخنثى يوَّرث حسب ما يظهر فيه من علامات مميزة فإن بال من حيث يبول الرجل وُرِّثَ ميراث رجل وإن بال من حيث تبول المرأة وُرِّثَ ميراث المرأة وإن لم يتبين ذلك فهو مشكل، فإن كان يرجى معرفة حالة عند البلوغ أعطى هو ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكره أو علامات النساء من الحيض ونحوه.

كيفية توريث الخنثى المشكل:

إن رغب الورثة الانتظار حتى يتضح أمره فحسن، وإن أرادوا قسم الميراث فلهم ذلك ولكن يراعى الاحتياط لميراث الخنثى وقد اختلف الفقهاء في كيفية توريثه على ما يأتي:

١- يرى الحنفية أنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بأقل ما يستحقه، وإن كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئًا، وذلك لأن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه.

٢- ويرى المالكية أنه يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلًا، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه سواء كان يرجى اتضاحه أم لا.

---

(١) القاموس المحيط مادة: خنث.

٣- ويرى الشافعية أن يعامل الخنثى بالأضر سواء كان يرجى اتضاحه أو لا، ويوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح.

٤- ويرى الحنابلة أنه إن كان يرجى اتضاح أمر الخنثى عومل هو ومن معه بالأضر كما يقول الشافعية، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله، كإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلًا، فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلًا، وإن ورث بكونه ذكرًا فقط أعطى نصف ميراث ذكر، وإن ورث بكونه أنثى فقط أعطى نصف ميراث أنثى وذلك مراعاة للاحتياط[1].

مثال توريث الخنثى المشكل على أكثر الاحتياط:

مات شخص عن ابن وولد خنثى، فيكون مسألة الذكورية من اثنين لكل واحد واحد،ومسألة الأنوثية من ثلاثة للابن اثنان وللخنثى واحد، وبين المسألتين مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة تضرب في حالتي الخنثى يحصل اثنا عشر هي الجامعة ثم تقسمها على مسألة الذكورة اثنين يحصل ستة وهي جزء سهمها، وعلى مسألة الأنوثة ثلاثة يحصل أربعة وهي جزء سهمها، للابن في مسألة الذكورية واحد في جزء سهمها ستة بستة وله من مسألة الأنوثية اثنان في جزء سهمها أربعة بثمانية فيجتمع له من المسألة أربعة عشر تقسم على الحالتين يحصل سبعة وهي نصيبه، وللخنثى من مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها ستة وله من مسألة الأنوثية واحد في جزء سهمها أربعة بأربعة فيجتمع له من المسألتين عشرة تقسم على الحالتين يحصل خمسة وهذه صورتها:

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠٩١)، وحاشية الدسوقي (٤/٤١٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٠١٣)، والشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٢٣٩).

	٢/٦	٣/٤	١٢
ابن	١	٢	٧
ولد خنثى	١	١	٥

الراجح:

حيث إن الأخذ بالاحتياط يحقق مصلحة الخنثى ولا يضر بغيره فإن الأخذ به أولى، وذلك يتحقق في القول الرابع، ولكن نقول بها أن الطب قد أحرز تقدمًا كبيرًا وتطورت الأجهزة الطبية التي تعين في تحديد وتشخيص كثير من مكونات جسم الإنسان ومنها الهرومونات التي يمكن عن طريقها معرفة نوعية جنس الإنسان وما فيه من صفات الذكورة والأنوثة ولذلك يمكن الاستفادة منها في تحديد كونه ذكرًا أم أنثى، ويتم ذلك بالتحاليل المخبرية على أن يعتمد ذلك من طبيبين مسلمين عدلين، وتتم قسمة التركة بناء على ذلك دون حاجة للانتظار حيث يحصل بها تبين أمر الخنثى وتحديد نوعه، والله أعلم.

* * *

ميراث المفقود

في اللغة المفقود: اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه،والمفقود المعدوم[١].

واصطلاحًا: من انقطع خبره ولا يدري حياته من موته[٢].

مقدار مدة انتظار المفقود:

١ - يرى الحنفية وهو المشهور عن المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية أنه ينتظر فيه حتى يتحقق حاله، ويضيف الحنفية أو يمضي عليه مدة من الزمن حددوها بمضي تسعين سنة من ولادته، وقبل مائة وعشرين سنة، وقيل عندهم إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته وحددها المالكية بسبعين سنة وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة سنة، وذلك تقديرًا لما يمكن أن يعيش إليه الإنسان إذا لم يتبين موته.

٢ - ويرى الحنابلة وهو المذهب عندهم أن للمفقود حالتين:

أ- أن يغلب عليه الهلاك كمن فقد في معركة أو في مهلكة ونحو ذلك، فهذا ينتظر أربع سنين من حيث فقده لأنها مدة كافية لوصول خبره إن كان حيًا.

ب- أن يغلب عليه السلامة كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم فهذا ينتظر تكملة تسعين سنة منذ ولد لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

٣- أن المرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عند الحنفية والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وذلك لأسباب منها:

١ - أن التجديد بمدة معينة لا دليل عليه.

---

(١) القاموس المحيط مادة: «فقد».

(٢) العذب الفائض (٢/ ٢٦).

٢- أنه في الوقت الحاضر أصبح العالم كبلد واحد، حيث توفرت وسائل الاتصالات وكثرت أجهزة الإعلام المختلفة وأصبح من اليسير البحث عن المفقود مقارنة بالزمن السابق. وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

كيفية إرث المفقود:

إذا مات مورثه قبل الحكم بموته فإن المفقود يرثه فيوقف نصيبه له كاملًا ويعامل بقية الورثة باليقين، فمن كان محجوبًا لم يعط شيئًا، ومن كان ينقصه أعطى الأقل، ومن كان لا ينقصه أعطى إرثه كاملًا.

مثال: مات شخص عن زوجة وجدة وعم وابن مفقود، فتعطى الزوجة الثمن لأنه اليقين والجدة السدس لأن المفقود لا ينقصها، ولا يعطى العم شيئًا لأن المفقود يحجبه، ويوقف الباقي.

كيفية الإرث من المفقود:

إذا انقضت المدة المحددة لاحتمال حياته أو حكم القاضي بموته فإنها تقسم تركته على من كان وارثًا له حين الحكم بوفاته[1].

ميراث الغرقى والحرقى ونحوهم:

والمراد بذلك كل من لم يعلم موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعًا، فلم يعرف أيهم مات أولًا كحادث الغرق والهدم وحوادث الطائرات والقطارات والسيارات والقتال ونحو ذلك.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٤٥)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٢٤١)، وروضة الطالبين (ص:١٠١٠)، والشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٢٢٥)، وانظر تسهيل الفرائض، محمد عثيمين (ص:٨٩).

لوفاة الغرقى ونحوهم خمس حالات:

١ - أن يعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم بالإجماع.

٢ - أن يعلم موتهم جميعًا في وقت واحد، فلا توارث بينهم إجماعًا لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

٣ - أن يجهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعًا.

٤ - أن يعلم أن موتهم بالترتيب ولكن لا يعلم عين المتأخر.

٥ - أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى

وفي هذه الحالات الثلاث يختلف العلماء في توريث بعضهم من بعض على ما يأتي:

١ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما الإرث للأحياء من الورثة دون من مات معه وهو مروى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ، لأنه لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولأن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض بل جعل إرثهم للأحياء من ورثتهم.

٢ - ويرى أحمد وهو الظاهر من مذهبه أنه يرث بعضهم من بعض، وقيل يرث كل منهما صاحبه من ماله الخاص دون ما يرثه من الميت معه، فيقدر أحدهما مات أولًا ويورَّث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ثم يعمل بالثاني مثل ذلك.

ويروى ذلك عن عمر وعلى ﷺ، فإن عمر ﷺ لما وقع الطاعون في الشام فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكُتب عن ذلك إلى عمر فأمر: «أن

ورثوا بعضهم من بعض».

الراجح: يترجح قول الجمهور بعدم التوارث بينهم لتحقق الجهالة، ولا يثبت الاستحقاق مع الشك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين.

كيفية توارث الغرقى ومن في حكمهم عند من يقول به:

١ - يعمل مسألة لأحدهم فتقسم على ورثته الأحياء ومن مات معه.

٢- يعمل مسألة ثانية للأحياء من ورثه من مات معه ويقسم عليها نصيبه من مسألة الميت الأول ويحصل جامعه بذلك.

٣- يعمل مسألة للميت الثاني وهو الذي قدر أولًا أنه حي وتقسم على ورثته الأحياء ومن مات معه.

٤- يعمل مسألة أخرى للأحياء من ورثة من مات معه وتقسم عليها سهامه ثم تصحح المسألة[1].

الميراث بالولاء:

تعريفه: الولاء في اللغة القرابة والنصرة[2].

واصطلاحًا: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٢٧)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٤٢٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٠٠٩)، والشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٢٥٥)، وتسهيل الفرائض، محمد بن عثيمين (ص:٩٤) دار الطباعة اليوسفية بمصر.

(٢) القاموس المحيط مادة: «ولاء».

(٣) التحقيقات المرضية د. صالح الفوزان (ص:٣٦).

الأصل في مشروعية الإرث بالولاء:

الإرث بالولاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[1].

وأما السنة: فمنها حديث: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[2].

وحديث: «**مولى القوم من أنفسهم**»[3].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدًا أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة ولا من زكاته أو نذره أو كفارته أن له عليه الولاء[4].

الإرث بالولاء:

يرث المعتق عتيقه بالولاء سواء كان ذكرًا أو أنثى ولا يرثه العتيق، ويكون الإرث به تعصيبًا،وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام لقوله ﷺ: «**الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى**»[5].

وترتيب عصبات الولاء كترتيب عصبات النسب.

من يرث بالولاء:

الذين يرثون بالولاء خمسة أصناف:

١ -المعتق ذكرًا أو أنثى.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٤١).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٩٣).

(٤) الشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٤٠٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١/ ١١٧(٢٨١)]، وذكره الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٣).

٢- معتق المعتق وإن بعد.

٣-عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير.

٤- معتق أبي المعتق إذا لم يجر على المعتق رق.

٥- معتق جد المعتق إذا لم يجر على المعتق أو على أبيه رق.

شروط الإرث بالولاء:

يشترط للإرث بالولاء أحد أمرين:

١-عدم جميع العصبة بالنسب.

٢- أن يقوم بهم مانع عند وجودهم من الإرث كالقتل والرق واختلاف الدين[1].

ميراث المطلقة:

عقد النكاح من أسباب الميراث، وقد يحل هذا العقد بالطلاق، ومن المطلقات من ترث ومنهن من لا ترث،وإليك بيان ذلك:

١- **المطلقة الرجعية**: سواء حصل طلاقها في حال صحة الزوج أو مرضه، وترث باتفاق الفقهاء لأنها زوجة ما دامت في العدة.

٢- **المطلقة البائن في حال الصحة أو مرض غير مخوف**: وهي لا ترث إجماعًا لانقطاع صلة الزوجية.

٣- **المطلقة البائن في مرض الموت**: وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث، وفي توريثها أربعة أقوال:

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٣٢)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص:١٠٠٤)، والشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٤٠٢).

الأول: أنها لا ترث مطلقًا لأنها بائن منه قبل موته، وهذا هو الصحيح من قولي الشافعي.

الثاني: أنها ترث إذا توفى مطلقها وهي في العدة ولا ترث إذا توفى بعد خروجها من العدة وهذا قول الحنفية.

الثالث: أنها ترث سواء توفى وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر أو ترتد وذلك معاملة له بنقيض قصده وهذا قول الحنابلة.

الرابع: أنها ترث مطلقًا سواء مات في العدة أو بعدها تزوجت غيره أولم تتزوج وهذا قول المالكية[1].

الراجح: لنا أنها ترث مطلقًا ما لم تتزوج أو ترتد وذلك سدًا للذريعة حتى لا يتخذ الطلاق عند الموت وسيلة إلى حرمان الزوجة من الإرث.

الصلح بين الورثة في إخراج بعضهم (التخارج):

وهو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم[2].

حكم الصلح(التخارج):

١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز التخارج عند التراضي وأن يعطى أحد الورثة عوضًا عن نصيبه من التركة ليخرج منها للباقين.

واستدلوا بما روى أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان بن عفان

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٢)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢١٩)، والشرح الكبير على المقنع (١٨/ ٢٩٩).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٠٨).

رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفًا، قيل هي دنانير وقيل دراهم(١).

٢- وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك في المواريث القديمة، لما روى أن النبي ﷺ قال في رجلين اختصما في مواريث: «**استهما، وتوخيا، وليحلل أحدكما صاحبه**»(٢) وهذا صلح عن المجهول.

أما ما يمكن معرفته كتركة موجودة أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه، فلا يصح الصلح عليه مع الجهل، قال أحمد إن صولحت امرأة من ثمنها، لم يصح واحتج بقول شريح: «أيما امرأة صولحت من ثمنها، لم يتبين لها ما ترك زوجها، فهي الريبة كلها»، قال وإن ورث قوم ما لًا ودورًا وغير ذلك فقالوا لبعضهم، نخرجك من الميراث بألف درهم، أكره ذلك. وإنما جاز الصلح مع الجهالة للحاجة إليه لإبراء الذمم، وإزالة الخصام، ومع العلم فلا حاجة إلى المصالحة لإمكان أخذ كل ذي حق حقه(٣).

---

(١) شرح فتح القدير (٧/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود برقم (٣٥٨٤)، والحاكم [٤/١٠٧(٧٠٣٤)]، وصححه. قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (١/ ١١٨): رواه أبو داود في سننه في القضاء من حديث أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ أتاه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فذكره، ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الأحكام و قال:صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم وابن أبي شيبة في مصنفه قالوا ثلاثتهم ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع به، و رواه الدارقطني في سننه في الأقضية وبعضه في الصحيحين.
وقال صاحب تحفة المحتاج (٢/ ٥٧٦): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح لا جرم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٣) شرح فتح القدير (٧/ ٤٠٨)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣١٥)، وروضة الطالبين (ص:٦٩١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٣).

كيفية تقسم التركة بعد التخارج عند من يقول به:

إذا تصالح الورثة مع أحدهم على أن يترك حصته لهم ويأخذ بدلها جزءًا معينًا من التركة، فإن طريقة التقسيم أن تصحح المسألة باعتبار المصالح موجودًا بين الورثة ثم تطرح سهامه من التصحيح ثم يقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة.

أما إذا كان التخارج على شيء من المال من غير التركة فإن المتخارج يكون قد باع نصيبه من التركة نظير الثمن الذي دفعه سائر الورثة من أموالهم الخاصة لتخلص التركة كلها لهم.

وأما إذا تخارج وارث واحد مع وارث آخر على أن يترك له نصيبه، فإن التركة تقسم بين الورثة جميعًا على اعتبار أنه لم يحصل تخارج ويؤول نصيب المتخارج بعد ذلك لمن دفع له البدل[1].

* * *

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٧٨).

قسمة التركات

في اللغة: القسمة: جعل الشيء الواحد قسامًا.

والتركات: جمع تركة وهي ما تركه الميت من مال[1].

وقسمة التركات اصطلاحًا: هي إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعًا من مال مورثه[2].

أهمية ذلك:

إن قسمة التركات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وتعلم الفرائض وما يشتمل عليه من مباحث إنما هو وسيلة إلى إعطاء كل وارث حقه من مال مورثه.

أنواع التركة:

التركة نوعان:

١- ما يمكن قسمته أي فرزه بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه مستوي الأجزاء.

٢- ما لا يمكن قسمته لكونه غير مستوي الأجزاء كالعقارات وغيرها.

عمل القسمة في النوع الأول:

لقسمة التركة في هذا النوع عدة أوجه، أنسبها:

١- طريقة النسبة: وهو أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إلى المسألة، ثم تعطيه من التركة بتلك النسبة، وهو يصلح لجميع أنواع التركة.

---

(١) لسان العرب مادة: قسم.

(٢) التحقيقات المرضية د. صالح الفوزان (ص:١٩١).

٢- أن تقسم التركة على مصح المسألة، فما خرج اعتبرته كجزء السهم، فتضرب فيه سهم كل وارث من المسألة، فما خرج فهو نصيبه من التركة.

٣- أن تقسم المسألة على سهام كل وارث منها، ثم اقسم التركة على خارج القسمة، يخرج نصيب ذلك الوارث.

مثال: مات شخص عن أم وبنت وعم والتركة ٩٦ ألف ريال.

فتقسم على الوجه الثالث كما يأتي:

	٦	٩٦
أم	١	١٦
بنت	٣	٤٨
عم	٢	٣٢

عمل القسمة في النوع الثاني:

١- **طريقة النسبة**: وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة.

٢- **طريقة القيراط**: وهو ثلث الثمن فهو جزء من أربعة وعشرين جزءًا، فكل جزء من الأربعة والعشرين يسمى قيراطًا، ويتم ذلك بأن تقسم العدد الأول الذي هو المسألة على العدد الرابع الذي هو مخرج القيراط، وما خرج يسمى قيراط ويقسم عليه نصيب كل وارث فيخرج ماله من القراريط[١].

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص:٤٣٣)، وروضة الطالبين (ص:١٠٢٩)، وانظر الرائد في علم الفرائض (ص:١٤٨).

	١٢	٢٤	١/ ٢
زوج	٣	٦	
بنت	٤	٨	
بنت	٤	٨	
عم	١	٢	

قيراط المسألة = ١/ ٢

ما يخص الزوج = ٣ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٣ × $\frac{٢}{١}$ = ٦

ما يخص كل بنت= ٤ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٤ × $\frac{٢}{١}$ = ٨

ما يخص العم = ١÷ $\frac{١}{٢}$ = ١× $\frac{٢}{١}$ =٢



فهرس الآيات

***



فهرس الأحاديث والآثار

***

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

كتاب النكاح

كتاب الرجعة

كتاب العدة

كتاب الفرائض

***